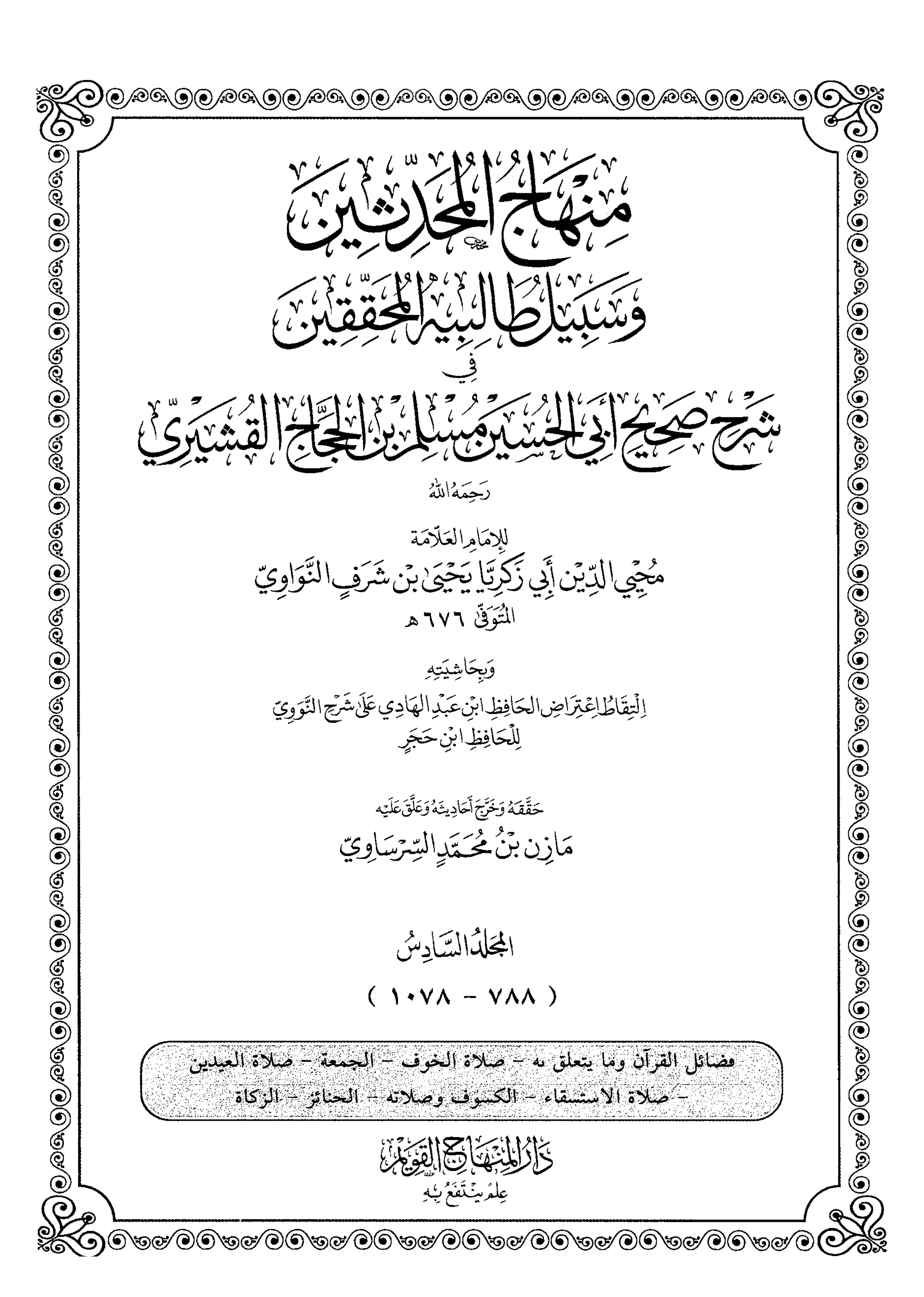


مِنهاجُ المُحدِّثين وسَبيلُ طالبيهِ المحقّقين

في

شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري

رحمه الله

للإمام العلّامة

مُحيي الدّين أبي زكريّا يحيى بن شرفٍ النّواويّ

المُتوفّى ٦٧٦ هـ

وبحاشيته

التقاط اعتراض الحافظ ابن عبد الهادي على شرح النّوويّ

للحافظ ابن حجر

حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

مازن بن محمّدٍ السّرساويّ

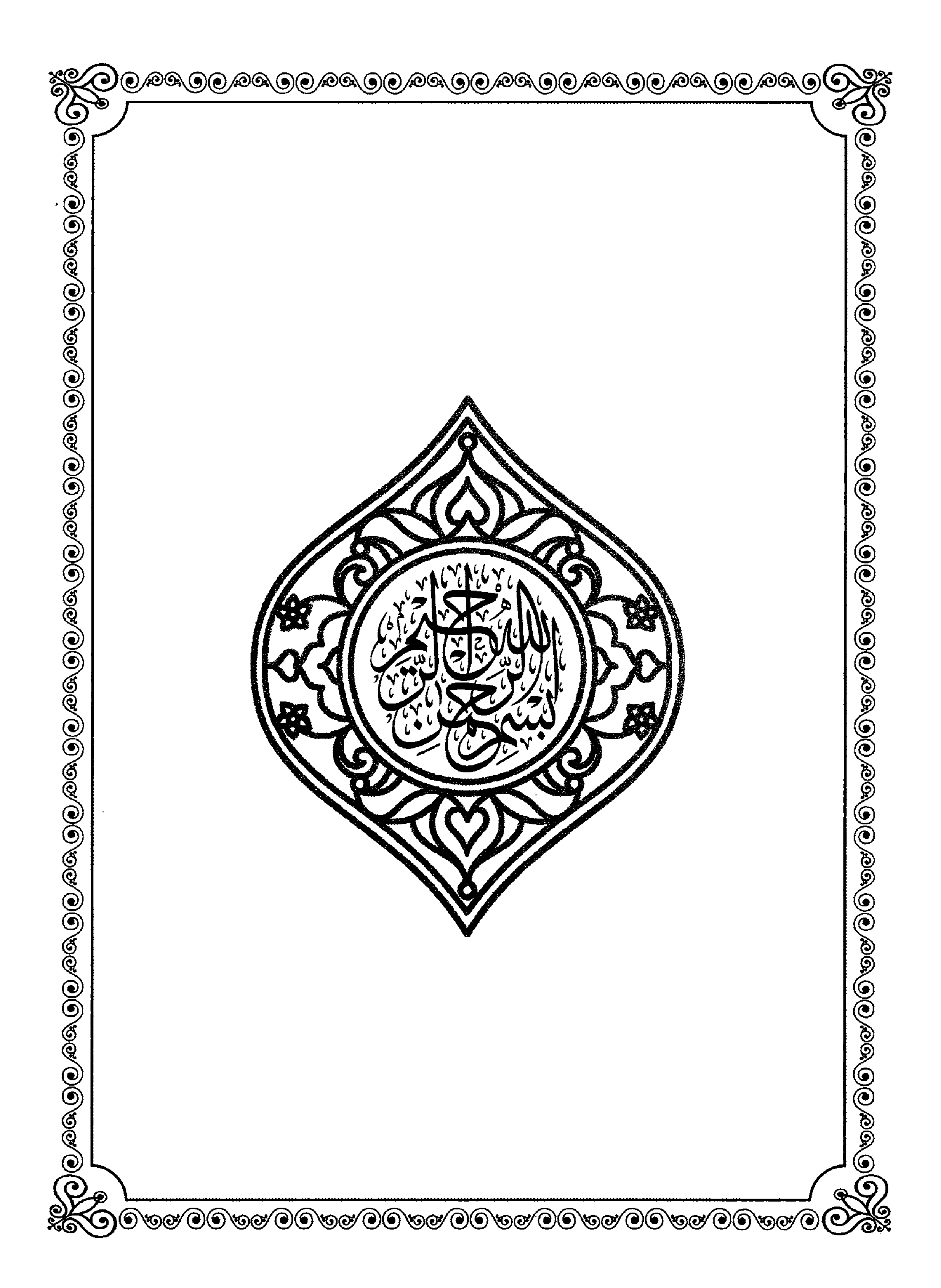
المجلد السّادس

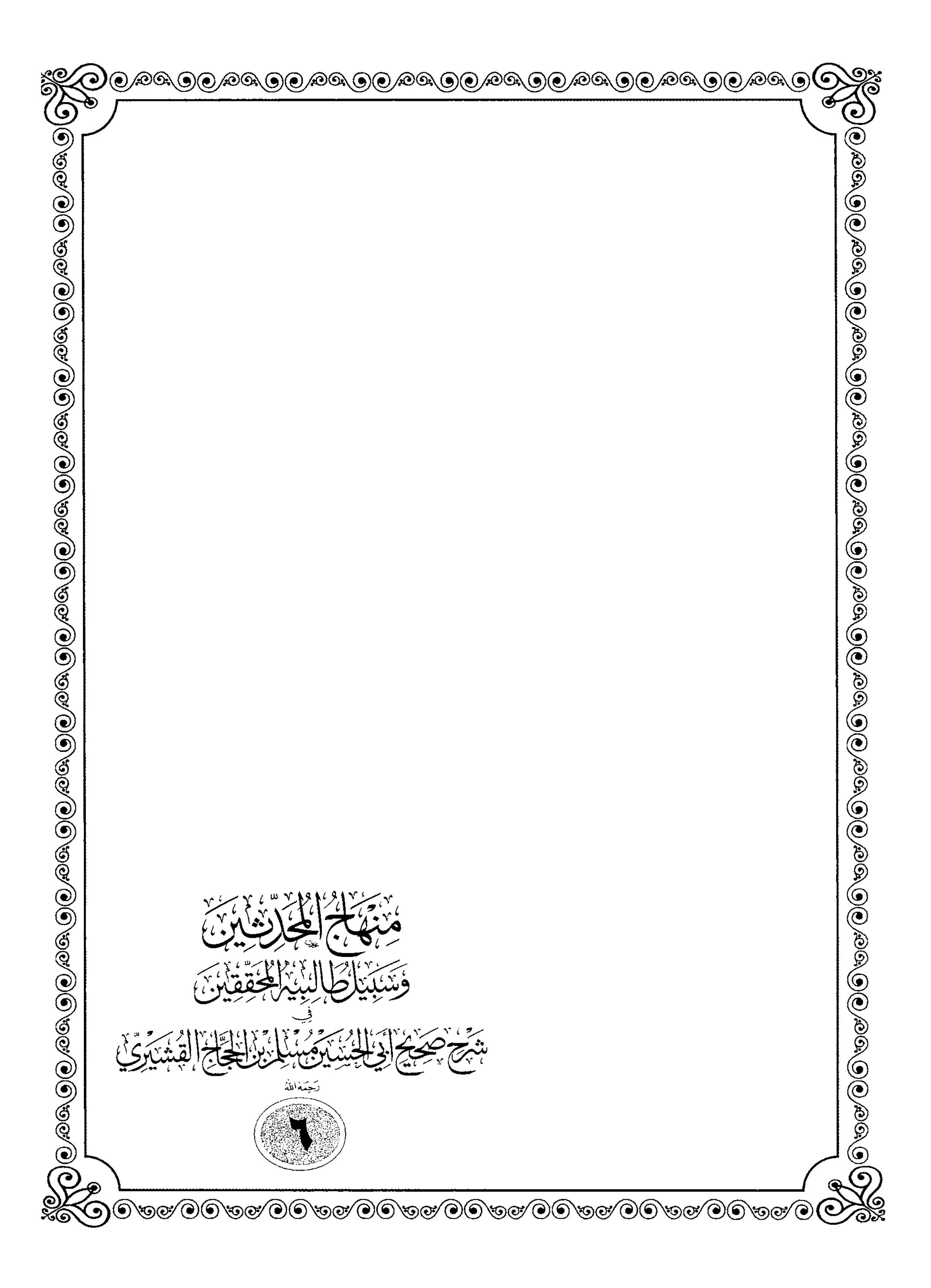
(٧٨٨ - ١٠٧٨)

فضائل القرآن وما يتعلق به - صلاة الخوف - الجمعة - صلاة العيدين - صلاة الاستسقاء - الكسوف وصلاته - الجنائز - الزكاة

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم



منهاج المحدثين

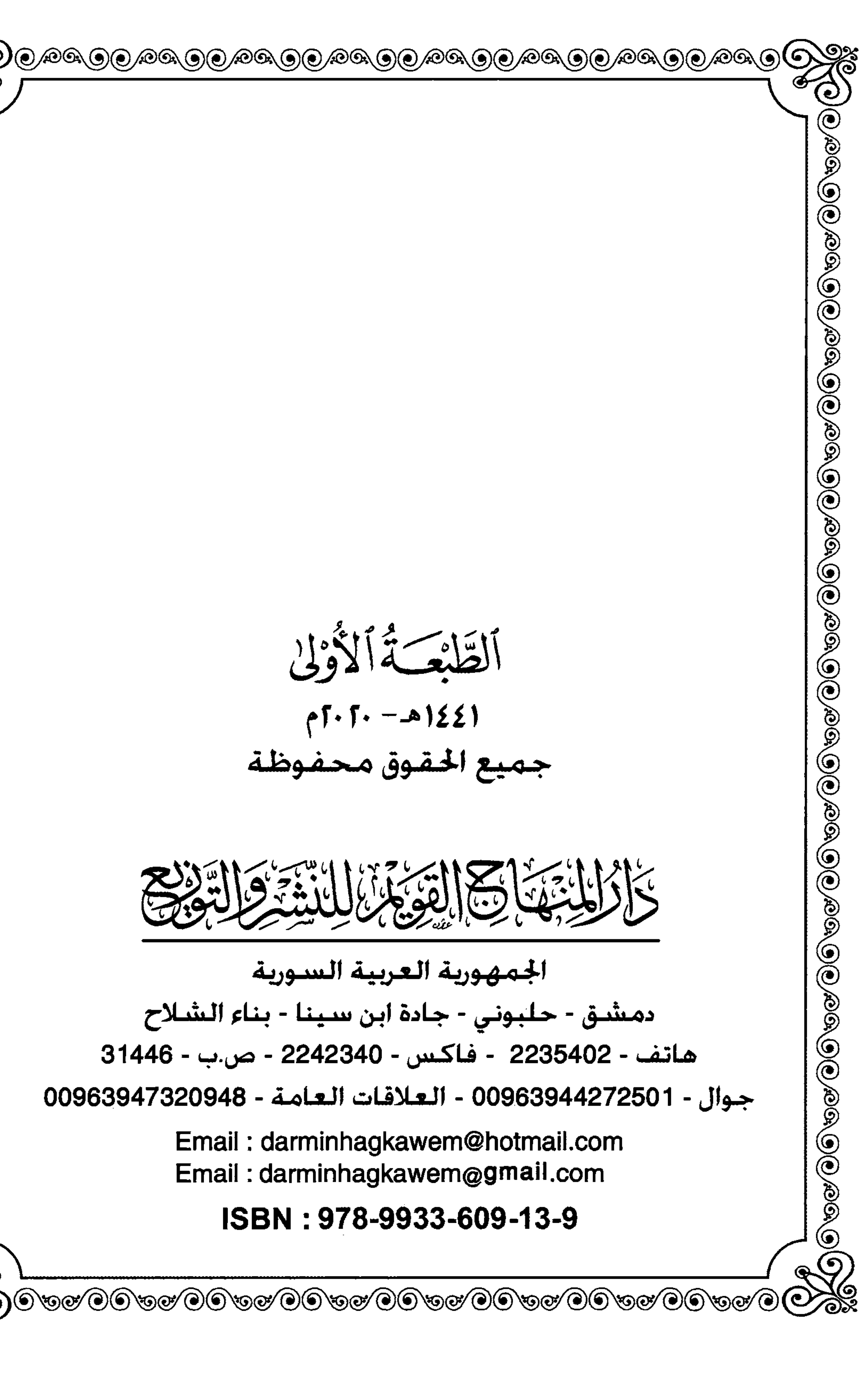
وسبيل طالبية المحققين

في

شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رحمه الله

٦



الطَّبْعَةُ الأُوْلى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9

٨

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

[١٧٨٧] |٢٢٤(٧٨٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا.

[١٧٨٨] وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا.

٨- كِتَابُ[1] فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

١ بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ[2]: أُنْسِيتُهَا

[١٧٨٧] قَوْلُهُ: (سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا).

[١٧٨٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا).

---

(١) في (ط): «باب».

(٢) في (ن)، و(أ): «قوله».

[١٧٨٩] |٢٢٦ (٧٨٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

[١٧٩٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ.

[١٧٩١] |٢٢٨ (٧٩٠)| وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا.

[١٧٩١] وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا: [ط/٦/٧٥] (بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ[١] يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ)[١٧٩٢].

---

(١) في (ن)، و(أ): «لأحدهم أن»، وفي (ق): «لأحدكم».

[١٧٩٢] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ.

[١٧٩٣] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ.

[١٧٩٤] |٢٣١ (٧٩١)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَّادٍ.

فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ[١] فِي اللَّيْلِ وَفِي الْمَسْجِدِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَلَا تَعَرَّضَ لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: الدُّعَاءُ لِمَنْ أَصَابَ الْإِنْسَانُ مِنْ جِهَتِهِ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الِاسْتِمَاعَ لِلْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ: سُورَةُ كَذَا، كَـ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ» وَنَحْوِهَا، وَلَا الْتِفَاتَ

---

(١) في (ق): «بالقرآن».

إِلَى مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى[1] اسْتِعْمَالِهِ.

وَفِيهِ: كَرَاهَةُ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ: أُنْسِيتُهَا، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ «نَسِيتُهَا»، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّسَاهُلَ فِيهَا، وَالتَّغَافُلَ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَوْلَى مَا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ مَعْنَاهُ: ذَمُّ الْحَالِ، لَا ذَمُّ الْقَوْلِ، أَيْ: بِئْسَتِ الْحَالَةُ[2] حَالَةُ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ فَغَفَلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ»[3].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**بَلْ هُوَ نُسِّيَ**»، ضَبَطْنَاهُ بِتَشْدِيدِ السِّينِ، وَقَالَ الْقَاضِي[4]: «ضَبَطْنَاهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ»[5].

قَوْلُهُ ﷺ: «**كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**»، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِ ﷺ فِيمَا قَدْ بَلَّغَهُ إِلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ الْكَلَامُ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ السَّهْوِ عَلَيْهِ ﷺ وَمَا لَا يَجُوزُ[6].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِ ﷺ ابْتِدَاءً فِيمَا لَيْسَ [ط/٦/٧٦] طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَالتَّعْلِيمُ، وَلَكِنْ مَنْ جَوَّزَهُ[7] قَالَ: لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ أَوْ يُذْكَرَهُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الْفَوْرُ، أَمْ يَصِحُّ عَلَى التَّرَاخِي قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ؟

(١) في (ق): «في ذلك على».
(٢) في (د): «الحال».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١٥٥).
(٤) في (ن): «القاضي عِياض».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ١٥٥).
(٦) انظر: (٥/ ١٤٤).
(٧) في (ط): «جوز».

قَالَ: وَأَمَّا نِسْيَانُ مَا بَلَّغَهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيَجُوزُ. قَالَ: وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ: لَا يَجُوزُ السَّهْوُ عَلَيْهِ أَصْلًا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ صُورَتُهُ لِيَسُنَّ(١)، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مَرْدُودٌ، ولَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ إِلَّا الْأُسْتَاذُ أَبُو الْمُظَفَّرِ(٢) الْإِسْفِرَايِنِيُّ مِنْ شُيُوخِنَا فَإِنَّهُ مَالَ إِلَيْهِ وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُتَنَاقِضٌ»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ**)[١٧٨٩] إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ، وَالْحَذَرُ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَمَعْنَى «**صَاحِبِ الْقُرْآنِ**» أَيْ: الَّذِي أَلِفَهُ، وَالْمُصَاحَبَةُ: الْمُؤَالَفَةُ، وَمِنْهُ: فُلَانٌ صَاحِبُ فُلَانٍ، وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ، وَأَصْحَابُ النَّارِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَصْحَابُ الصُّفَّةِ، وَأَصْحَابُ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، وَصَاحِبُ كِبْرٍ(٤)، وَصَاحِبُ عِبَادَةٍ»(٥).

قَوْلُهُ ﷺ: (**آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ**)[١٧٩١] أَيْ: آيَةُ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ(٦) فَتْحَهَا وَكَسْرَهَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

قَوْلُهُ: (**اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ(٧) أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا**)[١٧٩١] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «التَّفَصِّي» الِانْفِصَالُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَشَدُّ تَفَلُّتًا.

---

(١) في (ط): «ليس إلا». (٢) في (ق): «منصور».

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٤) بتصرف.

(٤) في (ط)، و(ق): «كنز».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ١٥٦).

(٦) «الصحاح» (١/ ٢٦٣) مادة (ك ي ت).

(٧) في (د): «فهو».

وَ«النَّعَمُ» أَصْلُهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِبِلُ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْقَلُ.

وَ«الْعُقُلُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْقَافِ كَنَظَائِرِهِ، وَهُوَ جَمْعُ عِقَالٍ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ.

وَ«النَّعَمُ» تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ.

وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (**بِعُقُلِهَا**)[١٧٩١]، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (**مِنْ عُقُلِهِ**)[١٧٩٢]، وَفِي الثَّالِثَةِ: (**فِي عُقُلِهَا**)[١٧٩٤]، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَالْمُرَادُ بِرِوَايَةِ الْبَاءِ: «مِنْ»، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَاهَا.

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**عُقُلِهِ**» بِتَذْكِيرِ «**النَّعَمِ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ[١]. [ط/٦/٧٧]

❁ ❁ ❁

(١) في (ف)، و(د): «ذكرنا»، وبعدها في (د): «والله أعلم».

[١٧٩٥] |٢٣٢ (٧٩٢)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

[١٧٩٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ) هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «أَذِنَ» فِي اللُّغَةِ: الِاسْتِمَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق: ٢]، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هُنَا عَلَى الِاسْتِمَاعِ بِمَعْنَى الْإِصْغَاءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ مَجَازٌ، وَمَعْنَاهُ الْكِنَايَةُ عَنْ تَقْرِيبِهِ الْقَارِئَ، وَإِجْزَالِ ثَوَابِهِ، لِأَنَّ سَمَاعَ اللهِ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَأَصْحَابِ الْفُنُونِ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِهِ، وَعِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي بِهِ، قِيلَ: يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، وَقِيلَ: عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْكُتُبِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الْقَوْلَانِ مَنْقُولَانِ[1] عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: يُقَالُ: تَغَنَّيْتُ وَتَغَانَيْتُ بِمَعْنَى[2] [ط/٦/٧٨] اسْتَغْنَيْتُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ: مَعْنَاهُ: تَحْزِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْقِيقُهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «مَعْنَى «يَتَغَنَّى بِهِ» يَجْهَرُ بِهِ»[3].

وَأَنْكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ تَفْسِيرَ مَنْ قَالَ: يَسْتَغْنِي بِهِ، وَخَطَّأَهُ مِنْ حَيْثُ

---

(١) في (ي): «مقبولان».
(٢) في (ي): «يعني».
(٣) انظر: «الغريبين» للهروي (٤٣/ ١٣٩٣).

[١٧٩٦] (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

[١٧٩٧] حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُو ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ.

[١٧٩٨] (...) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

[١٧٩٩] وحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ.

اللُّغَةُ وَالْمَعْنَى[١]، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[٢]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»»[٣].

[١٧٩٦] قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: (كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ) هُوَ بِفَتْحِ الذَّالِ.

[١٧٩٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هِقْلٌ) بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ.

---

(١) الذي في «التفسير» (١٤/ ١٢٧) ذكر قول ابن عيينة عند تفسير قوله سبحانه: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني»، وبيان مأخذه، وليس فيه تخطيئه ولا إنكاره، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري [١٤٦٩]، وغيره.

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١٥٨-١٥٩) بتصرف.

[١٨٠٠] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُو ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: كَإِذْنِهِ.

[١٨٠١] |٢٣٥(٧٩٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَو الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

قَوْلُهُ: (كَأَذَنِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ، وَهُوَ مَصْدَرُ أَذِنَ يَأْذَنُ أَذَنًا، كَفَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا.

[١٨٠٠] قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: كَإِذْنِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَيُّوبَ بِكَسْرِ [ط/٦/٧٩] الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الذَّالِ، قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَعْنَى الْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَمْرِ بِهِ»[١].

[١٨٠١] قَوْلُهُ ﷺ فِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: (أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِـ «الْمِزْمَارِ» هُنَا: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَأَصْلُ الزَّمِيرِ[٢] الْغِنَاءُ.

وَ«آلُ دَاوُدَ» هُوَ دَاوُدُ نَفْسُهُ، وَ«آلُ فُلَانٍ» قَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ دَاوُدُ ﷺ حَسَنَ الصَّوْتِ جِدًّا.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٥٧).

(٢) في (ي): «الزمير هنا»، وفي (ط): «الزمر».

[١٨٠٢] وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

[١٨٠٣] |٢٣٧(٧٩٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

[١٨٠٤] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٠٢] قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ[١] قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ).

[١٨٠٣] وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ).

قَالَ الْقَاضِي: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٢]: وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى

---

(١) في (ط): «أسمع».

(٢) في (د): «أبو عبيدة».

[١٨٠٥] وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

التَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّفَهُّمِ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لِلْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلرِّقَّةِ، وَإِثَارَةِ الْخَشْيَةِ، وَإِقْبَالِ النُّفُوسِ عَلَى اسْتِمَاعِهِ»(١).

قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ(٢): لَا أَكْرَهُهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لَهُ فِيهَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ حَالَيْنِ، فَحَيْثُ كَرِهَهَا أَرَادَ(٣) إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ(٤) بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ مَدِّ غَيْرِ مَمْدُودٍ، أَوْ إِدْغَامِ مَا لَا يَجُوزُ إِدْغَامُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ لِمَوْضُوعِ(٥) الْكَلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٦/ ٨٠]

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٦٠).

(٢) في (ن)، و(أ): «موضع آخر».

(٣) في نسخة على (ف): «فهو».

(٤) في (ف)، و(ق): «موضوعه» وهو مناسب كذلك لبقية السياق.

(٥) في (ن): «لموضع»، وفي (ق): «لوضع».

[١٨٠٦] (٢٤٠) (٧٩٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ.

[١٨٠٧] وحَدَّثنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ.

[١٨٠٨] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ.

---

٣ بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[١٨٠٦] قَوْلُهُ: (وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ، وَهُمَا تَثْنِيَةُ «شَطَنٍ»، وَهُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ الْمُضْطَرِبُ.

قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ).

[١٨٠٧] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ).

[١٨٠٨] وَفِي الثَّالِثَةِ: (غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ) أَمَّا الْأُولَيَانِ فَبِالْفَاءِ وَالرَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَبِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ وَبِالزَّايِ، [ط/٦/٨١] هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا فِي الثَّالِثَةِ: «تَنْفِزُ» بِالْفَاءِ

وَالزَّايِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ وَغَلَّطَهُ(١)، وَمَعْنَى «**تَنْقُزُ**» بِالْقَافِ وَالزَّايِ: تَثِبُ، قَوْلُهُ: (**فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ(٢) لِلْقُرْآنِ**)[١٨٠٦].

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ(٣): (**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ(٤) لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا(٥) النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ**)[١٨٠٩].

قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى «**السَّكِينَةِ**» هُنَا أَشْيَاءُ، الْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنَّهَا شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رُؤْيَةِ آحَادِ الْأُمَّةِ الْمَلَائِكَةَ(٦).

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهَا سَبَبُ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ(٧).

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٦٤).

(٢) في (ط): «نزلت».

(٣) في (أ)، و(د): «الأخرى».

(٤) في (ن): «تسمع».

(٥) في (ن)، و(أ): «تراها».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٤): «قال النووي: «في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة»، كذا أطلق وهو صحيح، لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلًا، والحسن الصوت».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٤): «قال: «وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة»، قلت: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ، وقد أشار في آخر الحديث بقوله: «ما يتوارى منهم»، إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم».

[١٨٠٩] |٢٤٢(٧٩٦)| وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ، حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

قَوْلُهُ ﷺ: (اقْرَأْ فُلَانُ)[١٨٠٧]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (اقْرَأْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[١٨٠٩] مَعْنَاهُ: كَانَ(١) يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى الْقُرْآنِ، وَتَغْتَنِمَ مَا حَصَلَ لَكَ مِنْ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَتَسْتَكْثِرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ بَقَائِهِمَا.

[١٨٠٩] قَوْلُهُ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. [ط/٦/ ٨٢]

قَوْلُهُ: (بَيْنَمَا هُوَ) قَدْ سَبَقَ أَنَّ مَعْنَاهُ: بَيْنَ أَوْقَاتِهِ.

قَوْلُهُ: (فِي مِرْبَدِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَيْبَسُ فِيهِ التَّمْرُ، كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: (جَالَتْ فَرَسُهُ) أَيْ: تَوَثَّبَتْ(٢)، وَقَالَ هُنَا(٣): «جَالَتْ»، فَأَنَّثَ الْفَرَسَ، وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: «وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ»، فَذَكَّرَهُ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَ«الْفَرَسُ» يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

---

(١) في (ن): «أنه كان».

(٢) في (ط): «وثبت».

(٣) في (ن)، و(أ): «ها هنا».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ.

❀ ❀ ❀

[١٨١٠] |٢٤٣(٧٩٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

[١٨١١] (...) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ الْمُنَافِقِ: الْفَاجِرِ.

[١٨١٢] |٢٤٤(٧٩٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ.

---

٤ بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ[١] الْقُرْآنِ

[١٨١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: فَضِيلَةُ حَافِظِ الْقُرْآنِ، [ط/٦/٨٣] وَاسْتِحْبَابُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ لِإِيضَاحِ الْمَقَاصِدِ.

[١٨١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ).

---

(١) «فضيلة حافظ» في (د): «فضل حامل».

[١٨١٣] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ.

[١٨١٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ: لَهُ أَجْرَانِ).

«السَّفَرَةُ» جَمعُ سَافِرٍ، كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ[١]، وَ«السَّافِرُ»: الرَّسُولُ، وَ«السَّفَرَةُ»: الرُّسُل، لِأَنَّهُمْ يُسْفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِ اللهِ، وَقِيلَ: «السَّفَرَةُ»: الْكَتَبَةُ.

وَ«الْبَرَرَةُ»: الْمُطِيعُونَ، مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ.

وَ«الْمَاهِرُ»: الْحَاذِقُ الْكَامِلُ الْحِفْظِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَشُقُّ[٢] عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، لِجَوْدَةِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ: أَنَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَنَازِلَ يَكُونُ فِيهَا رَفِيقًا لِلْمَلَائِكَةِ السَّفَرَةِ، لِاتِّصَافِهِ بِصِفَتِهِمْ مِنْ حَمْلِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ عَامِلٌ بِعَمَلِهِمْ، [ط/٦/ ٨٤] وَسَالِكٌ مَسْلَكَهُمْ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ فَهُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِي تِلَاوَتِهِ لِضَعْفِ حِفْظِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَجْرٌ بِتَعَبِهِ[٣] فِي تِلَاوَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ»[٤].

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي يَتَتَعْتَعُ عَلَيْهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاهِرِ بِهِ، بَلِ الْمَاهِرُ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا، فَإِنَّهُ مَعَ

---

(١) «ككاتب وكتبة» في (ن)، و(أ): «ككتبة وكاتب».

(٢) في (ف): «تشق».

(٣) في (ط): «بتتعتعه».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ١٦٦-١٦٧).

السَّفَرَةِ وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ تُذْكَرْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَدِرَاسَتِهِ[١]، كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

(١) في (ط): «وروايته».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ١٦٦-١٦٧).

[١٨١٤] ٢٤٥ (٧٩٩)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: اللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: اللهُ سَمَّاكَ لِي، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

[١٨١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البيّنة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى.

---

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُذَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

[١٨١٤] قَالَ مُسْلِمٌ: (ثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: اللهُ[١] سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: اللهُ سَمَّاكَ لِي، فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي).

[١٨١٥] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البيّنة: ١]، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى).

---

(١) في (ط): «آلله».

[١٨١٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ، بِمِثْلِهِ.

[١٨١٦] قَالَ مُسْلِمٌ: **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**[1]**، ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي:** [ط/٦/ ٨٥] **ابْنَ الْحَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ)**.

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةُ رُوَاتُهَا كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ، وَهَذَا مِنَ الْمُسْتَطْرَفَاتِ أَنْ يَجْتَمِعَ ثَلَاثَةُ أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٌ مُسَلْسَلُونَ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مِثْلِهِ، وَ«شُعْبَةُ» وَاسِطِيٌّ بَصْرِيٌّ، سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَفِي الطَّرِيقِ الثَّالِثِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ قَتَادَةَ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَنَسٍ بِخِلَافِ الْأُولَيَيْنِ[2]، وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ فَيَنْتَفِي مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيسِهِ بِتَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مَرَّاتٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحُذَّاقِ فِيهِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَ الْفَضْلِ[3]، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: الْمَنْقَبَةُ الشَّرِيفَةُ لِأُبَيٍّ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَارَكَهُ فِي هَذَا.

وَمِنْهَا: مَنْقَبَةٌ أُخْرَى لَهُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى لَهُ، وَنَصِّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ.

---

(١) في (د): «الحارثي به».

(٢) في (ن): «الأولتين».

(٣) «وأهل العلم به والفضل» في (أ)، و(ن): «وأهل الفضل والعلم به».

وَمِنْهَا: الْبُكَاءُ لِلسُّرُورِ وَالْفَرَحِ بِمَا يُبَشَّرُ الْإِنْسَانُ بِهِ، وَيُعْطَاهُ مِنْ مَعَالِي الْأُمُورِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**اللهُ سَمَّانِي لَكَ؟**»، فَسَبَبُهُ: أَنَّهُ جَوَّزَ[١] أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ[٢]، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى أُبَيٍّ، فَأَرَادَ أُبَيٌّ أَنْ يَتَحَقَّقَ هَلْ نَصَّ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى رَجُلٍ؟ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الِاسْتِثْبَاتُ فِي الْمُحْتَمِلَاتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِكْمَةِ فِي قِرَاءَتِهِ ﷺ عَلَى أُبَيٍّ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ سَبَبَهَا أَنْ تَسْتَنَّ الْأُمَّةُ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْفَضْلِ، وَيَتَعَلَّمُوا آدَابَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يَأْنَفَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لِلتَّنْبِيهِ عَلَى جَلَالَةِ أُبَيٍّ وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ، وَكَانَ بَعْدَهُ ﷺ رَأْسًا وَإِمَامًا فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَجَلُّ نَاشِرِيهِ، أَوْ مِنْ أَجَلِّهِمْ، وَيَتَضَمَّنُ مُعْجِزَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذِهِ السُّورَةِ فَلِأَنَّهَا وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ لِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَمُهِمَّاتِهِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ، وَكَانَ الْوَقْتُ يَقْتَضِي الِاخْتِصَارَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «فسببه أنه جوّز» في (ط): «فيه: أنه يجوز».
(٢) في (أ): «الأمة».

[١٨١٧] |٢٤٧ (٨٠٠)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النِّساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

[١٨١٨] (...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: اقْرَأْ عَلَيَّ.

---

٦ بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ

[١٨١٧] قَالَ مُسْلِمٌ: (ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ [ط/٦/٨٦] غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ) إِلَى آخِرِهِ.

[١٨١٨] قَالَ مُسْلِمٌ: (ثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا).

[١٨١٩] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ، قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النِّساء: ٤١]، فَبَكَى.

[١٨٢٠] قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ، شَكَّ مِسْعَرٌ.

[١٨٢١] |٢٤٩ (٨٠١)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ، إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ،

[١٨١٩] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ).

[١٨٢١] قَالَ مُسْلِمٌ: (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [ط/٦/٨٧] إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ).

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ وَهُوَ مِنَ الطُّرَفِ[١] الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَ«جَرِيرٌ» رَازِيٌّ كُوفِيٌّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: الْأَعْمَشُ،

---

(١) في (أ)، و(ي)، و(ط): «الطرق» تصحيف.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، ....

وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ-، وَأَيْضًا الْأَعْمَشُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا فَوَائِدُ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِمَاعِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِصْغَاءِ لَهَا وَالْبُكَاءِ عِنْدَهَا وَتَدَبُّرِهَا، وَاسْتِحْبَابُ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِهِ لِيَسْتَمِعَ لَهُ(١)، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّفَهُّمِ وَالتَّدَبُّرِ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِنَفْسِهِ.

وَفِيهِ: تَوَاضُعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَلَوْ مَعَ تُبَّاعِهِمْ(٢).

قَوْلُهُ: (**إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَجَدَ مِنَ الرَّجُلِ رِيحَ الْخَمْرِ**(٣) **فَحَدَّهُ**) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَهُ وَلَايَةُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، لِكَوْنِهِ نَائِبًا لِلْإِمَامِ عُمُومًا، أَوْ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، أَوْ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، أَوِ اسْتَأْذَنَ مَنْ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ فَفَوَّضَهُ إِلَيْهِ(٤)، وَيُحْمَلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ

---

(١) في (ن): «لها»، وفي (أ): «إليها».

(٢) في (ط): «أتباعهم».

(٣) في (ف): «خمر».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٩-٥٠) بعد نقله كلام المصنف: «والاحتمال الأول جيد، ويحتمل أيضًا أن يكون قوله: «فضربه الحد»، أي: رفعه إلى الأمير فضربه، فأسند الضرب إلى نفسه مجازًا لكونه كان سببًا فيه، وقال القرطبي: «إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة، فإنه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان»، انتهى. والاحتمال الثاني موجه، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر: أن ذلك كان بحمص، ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غازيًا، وكان ذلك في خلافة عمر، وأما الجواب الثاني عن الرائحة، فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة، وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة، ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها؛ إذ لم يُقِرّ ولم يُشْهَد عليه».

وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

[١٨٢٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ.

اعْتَرَفَ بِشُرْبِ الخَمْرِ[1] بِلَا عُذْرٍ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِمُجَرَّدِ رِيحِهَا، لِاحْتِمَالِ النِّسْيَانِ، وَالِاشْتِبَاهِ، وَالْإِكْرَاهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ.

قَوْلُهُ: (وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ) مَعْنَاهُ: تُنْكِرُ بَعْضَهُ جَاهِلًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّكْذِيبَ الْحَقِيقِيَّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَذَّبَ حَقِيقَةً لَكَفَرَ، وَصَارَ مُرْتَدًّا يَجِبُ قَتْلُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ كَافِرٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٦/٨٨]

* * *

---

(١) في (ط): «خمر».

[١٨٢٣] |٢٥٠ (٨٠٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ.

[١٨٢٤] |٢٥١ (٨٠٣)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ.

---

٧ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلُّمِهِ

[١٨٢٣] (الْخَلِفَاتُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ: الْحَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا نِصْفُ أَمَدِهَا، ثُمَّ هِيَ عِشَارٌ، وَالْوَاحِدَةُ: خَلِفَةٌ وَعُشَرَاءُ.

[١٨٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ.

وَ(الْكَوْمَاءُ) مِنَ الْإِبِلِ -بِفَتْحِ الْكَافِ-: الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ.

* * *

[١٨٢٥] |٢٥٢ (٨٠٤)| حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.

---

٨ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

[١٨٢٥] قَوْلُهُ ﷺ: (اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ) قَالُوا: سُمِّيَتَا «الزَّهْرَاوَيْنِ» [ط/٦/٨٩] لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا، وَعَظِيمِ[١] أَجْرِهِمَا، وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ: «سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ»، وَ«سُورَةُ النِّسَاءِ»، وَ«سُورَةُ الْمَائِدَةِ» وَشِبْهِهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْلُومٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْغَمَامَةُ» وَ«الْغَيَايَةُ»[٢] كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ الْإِنْسَانَ

---

(١) في (د): «وعظم».

(٢) في حاشية (ن): «بالياء المثناة التحتية بعد الغين المعجمة، وبعدها ألف، وبعد الألف مثناة تحتية أيضًا، وفي نسخة بالباء الموحدة بدل المثناة».

[١٨٢٦] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَأَنَّهُمَا فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.

[١٨٢٧] |٢٥٣ (٨٠٥)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا.

فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ سَحَابَةٍ وَغَبَرَةٍ[١]، وَغَيْرِهِمَا[٢]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ[٣].

[١٨٢٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَافٍّ[٤]).

«الْفِرْقَانِ»: بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ.

وَ«الْحِزْقَانِ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ [ط/٦/ ٩٠] قَطِيعَانِ[٥] وَجَمَاعَتَانِ، يُقَالُ فِي الْوَاحِدِ: فِرْقٌ وَحِزْقٌ وَحَزِيقَةٌ، أَيْ: جَمَاعَةٌ.

---

(١) في (ن)، و(أ)، و(ي): «وغيره» تصحيف.

(٢) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٩٣).

(٣) في (د): «كالغمامتين».

(٤) كذا في النسخ، والذي في مطبوعات «الصحيح»: «صوافّ».

(٥) في (ف)، و(ق): «قطعتان»، وفي نسخة على (ف) كما أثبتناه من سائر النسخ.

قَوْلُهُ: (عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ) هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ.

وَ(النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ) يُقَالُ: «سَمْعَانُ» بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرَقٌ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، أَيْ: ضِيَاءٌ وَنُورٌ، وَمِمَّنْ حَكَى فَتْحَ الرَّاءِ وَإِسْكَانَهَا الْقَاضِي[1] وَآخَرُونَ، وَالْأَشْهَرُ فِي الرِّوَايَةِ وَاللُّغَةِ الْإِسْكَانُ[2].

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٧٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٨]: «**قوله: ««بينهما شرق» أي: بفتح الراء، وبإسكانها أي: ضياء ونور، والأشهر في الرواية واللغة الإسكان». قال: قال شيخنا: والأشهر العكس، وهو بالوجهين كاللحن**».

[١٨٢٨] |٢٥٤ (٨٠٦)| حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ.

[١٨٢٩] |٢٥٥ (٨٠٧)| وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

---

٩ بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

[١٨٢٨] قَوْلُهُ: (أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ.

قَوْلُهُ: (عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ) بِرَاءٍ ثُمَّ زَايٍ.

قَوْلُهُ: (سَمِعَ نَقِيضًا) هُوَ بِالْقَافِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: صَوْتًا كَصَوْتِ الْبَابِ إِذَا فُتِحَ.

[١٨٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: [ط/٦/٩١] مِنَ الشَّيْطَانِ،

[١٨٣٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٨٣١] ٢٥٦|(٨٠٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

[١٨٣٢] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٣٣] (...) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٨٣٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَقِيلَ: مِنَ الْآفَاتِ، وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ(١).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٦): «وذكر الكرماني عن النووي أنه قال: «كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي»، كذا نقل عنه جازمًا به، ولم يقل ذلك النووي وإنما قال ما نصه: «قيل معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع». هذا آخر كلامه، وكأن سبب الوهم أن عند النووي عقب هذا «باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي»، فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل، واقتصر النووي في «الأذكار» على الأول والثالث نقلًا ثم قال: «قلت: ويجوز أن =

[١٨٣٥] |٢٥٧ (٨٠٩)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ.

[١٨٣٦] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

[١٨٣٧] |٢٥٨ (٨١٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

---

١٠ بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

[١٨٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ) [ط/٦/ ٩٢].

[١٨٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ) قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي أَوَّلِهَا مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْآيَاتِ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا لَمْ يُفْتَتَنْ بِالدَّجَّالِ، وَكَذَا فِي آخِرِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ﴾ [الكهف: ١٠٢].

[١٨٣٧] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي السَّلِيلِ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ: ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ، بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، وَ«نُقَيْرٌ» بِالْقَافِ، وَقِيلَ: بِالْفَاءِ، وَقِيلَ: نُفَيْلٌ، بِالْفَاءِ وَاللَّامِ.

= يراد الأولان». انتهى. وعلى هذا فأقول يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ.

قَوْلُهُ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ) فِيهِ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأُبَيٍّ، وَدَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَفِيهِ: تَبْجِيلُ الْعَالِمِ فُضَلَاءَ أَصْحَابِهِ وَتَكْنِيَتِهِمْ، وَجَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ، لِكَمَالِ نَفْسِهِ، وَرُسُوخِهِ فِي التَّقْوَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَيُّ آيَةٍ مِنْ[1] كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَفْضِيلِهِ عَلَى سَائِرِ كُتُبِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ: وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ[2] وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِ[3] يَقْتَضِي نَقْصَ الْمَفْضُولِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى نَقْصٌ، وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ مَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقِ «أَعْظَمَ» وَ«أَفْضَلَ» فِي بَعْضِ الْآيَاتِ وَالسُّوَرِ بِمَعْنَى: عَظِيمٍ وَفَاضِلٍ. [ط/٦/٩٣]

وَأَجَازَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، قَالُوا: وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى عِظَمِ أَجْرِ قَارِئِ ذَلِكَ وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ قَوْلِ: هَذِهِ الْآيَةُ أَوِ السُّورَةُ أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ، بِمَعْنَى أَنَّ الثَّوَابَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا

---

(١) في (أ)، و(ي)، و(ن): «في».
(٢) في (أ)، و(ن): «بن الباقلاني».
(٣) في (ق): «بعضه على بعض».

أَكْثَرُ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا تَمَيَّزَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ بِكَوْنِهَا[١] أَعْظَمَ، لِمَا جَمَعَتْ مِنْ أُصُولِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ[٢]، مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمُلْكِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ السَّبْعَةُ أُصُولُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ن): «بأنها»، وفي (ق): «لأنها».

(٢) في (ن): «الصفات السبعة».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١٧٧-١٧٨).

[١٨٣٨] |٢٥٩ (٨١١)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

[١٨٣٩] (٢٦٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ.

---

١١ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

[١٨٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ).

[١٨٣٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[(١)]: (إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ).

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: قَصَصٍ، وَأَحْكَامٍ، وَصِفَاتٍ للهِ[(٢)] تَعَالَى، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، [ط/٦/٩٤] مُتَمَحِّضَةٌ لِلصِّفَاتِ، فَهِيَ ثُلُثٌ وَجُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا يُضَاعَفُ[(٣)] بِقَدْرِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ»[(٤)].

---

(١) «وفي الرواية الأخرى» في (ن): «وفي أخرى».

(٢) في (د): «الله».

(٣) في (ن)، و(ي): «تضاعف».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ١٧٩-١٨٠).

[١٨٤٠] |٢٦١ (٨١٢)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

[١٨٤١] (٢٦٢) وحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ حَتَّى خَتَمَهَا.

[١٨٤٢] |٢٦٣ (٨١٣)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ.

[١٨٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (احْشُدُوا) أَيْ: اجْتَمِعُوا.

[١٨٤٢] قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي قَالَ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: (لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ) قَالَ الْمَازَرِيُّ:

«مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ إِرَادَةُ ثَوَابِهِمْ وَتَنْعِيمِهِمْ، وَقِيلَ: [ط/٦/ ٩٥] مَحَبَّتُهُ لَهُمْ نَفْسُ الْإِثَابَةِ وَالتَّنْعِيمِ لَا الْإِرَادَةُ»[١].

قَالَ الْقَاضِي: «وَأَمَّا مَحَبَّتُهُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ فَلَا يَبْعُدُ فِيهَا الْمَيْلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ مُتَقَدِّسٌ عَنِ الْمَيْلِ[٢]. قَالَ: وَقِيلَ: مَحَبَّتُهُمْ لَهُ اسْتِقَامَتُهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَقِيلَ: الِاسْتِقَامَةُ ثَمَرَةُ الْمَحَبَّةِ، وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ مَيْلُهُمْ إِلَيْهِ، لِاسْتِحْقَاقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَحَبَّةَ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهَا»[٣].

***

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٦٢).

(٢) القول في المحبة كالقول في الإعراض والغضب والسخط، ولا يلزم من إثباتها تشبيه ولا تجسيم إلا عند من تورط في تصور أن ما يثبت منها لله ﷺ مثل ما ثبت منها لخلقه، وأما السلف فإنهم يثبتونها ويعتقدون أن ما يثبت منها لله تَعَالَى هو ما يليق بذاته الجليلة وليس كمثله شيء، وقد سبق التنبيه على ذلك عند ذكر المصنف تأويل الإعراض والغضب. فانظر: (٣/ ٢٣)، وراجع: «الردود والتعقبات» (١٤٣).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١٨١)، وبعدها في (ن): «والله أعلم».

[١٨٤٣] |٢٦٤ (٨١٤)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفَلَق: ١] ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: ١] .

[١٨٤٤] (٢٦٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُنْزِلَ، أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

١٢ بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

[١٨٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾).

فِيهِ: بَيَانُ عِظَمِ فَضْلِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا الْخِلَافُ فِي إِطْلَاقِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافَ هَذَا، وَفِيهِ: أَنَّ لَفْظَةَ ﴿قُلْ﴾ مِنَ الْقُرْآنِ ثَابِتَةٌ مِنْ أَوَّلِ السُّورَتَيْنِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ.

[١٨٤٤] قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ[١] مِثْلُهُنَّ قَطُّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ) ضَبَطْنَا[٢] «نَرَ» بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبِالْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

---

(١) ضبطت في (ف) بالنون المفتوحة والياء المضمومة معا، وهو الصواب الموافق لضبط المصنف، ولكن يتعذر علينا رسمه كذلك الآن، وفي (أ)، و(ن)، و(ط): «ير»، وفي (ي): «نر»، وبدون نقط في (ق)، و(د).

(٢) في (ف)، و(د): «ضبطناه».

[١٨٤٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُعَوِّذَتَيْنِ**» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ [ط/٦/٩٦] مَحْذُوفٍ، أَيْ: أَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ[١].

***

---

(١) بعدها في (ن): «والله أعلم».

[١٨٤٦] |٢٦٦ (٨١٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ.

[١٨٤٧] (٢٦٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ

---

١٣ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا

[١٨٤٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَسَدُ قِسْمَانِ: حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ.

فَالْحَقِيقِيُّ: تَمَنِّي زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ[١] صَاحِبِهَا، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ[٢].

وَأَمَّا الْمَجَازِيُّ فَهُوَ الْغِبْطَةُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَاحَةً، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: لَا غِبْطَةَ مَحْبُوبَةٌ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أَيْ: سَاعَاتِهِ، وَوَاحِدُ[٣] [ط/٦/٩٧] الْآنَاءِ: إِنًا وَأَنًا وَإِنْيٌ وَإِنْوٌ، أَرْبَعُ لُغَاتٍ.

---

(١) في (ف): «من».
(٢) في (د): «الصريحة».
(٣) في (أ)، و(ط): «وواحدة».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ.

[١٨٤٨] |٢٦٨ (٨١٦)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.

[١٨٤٩] |٢٦٩ (٨١٧)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ.

[١٨٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ) أَيْ: إِنْفَاقِهِ فِي الطَّاعَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) مَعْنَاهُ: يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا احْتِسَابًا[١]، وَالْحِكْمَةُ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ، وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيحِ.

---

(١) في (ق): «إحسانًا».

[١٨٥٠] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

***

[١٨٥١] |٢٧٠(٨١٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ، حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ،

---

١٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ(١) عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا(٢)

[١٨٥١] قَوْلُهُ: (ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْأُولَى، وَمَعْنَاهُ: أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ، وَجَرَرْتُهُ بِهِ، [ط/٦/٩٨] مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّبَّةِ بِفَتْحِ اللَّامِ، لِأَنَّهُ يَقْبِضُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا: بَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِالْقُرْآنِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِهِ كَمَا سَمِعُوهُ(٣) مِنْ غَيْرِ عُدُولٍ إِلَى مَا تُجَوِّزُهُ الْعَرَبِيَّةُ.

وَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ بِإِرْسَالِهِ: فَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا يَقْتَضِي تَعْزِيرَهُ، وَلِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ مِنْ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ وَوُجُوهِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ عُمَرُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ مُلَبَّبٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُضُورِ الْبَالِ وَتَحْقِيقِ الْقِرَاءَةِ تَمَكُّنَ الْمُطْلَقِ.

---

(١) في (د): «أنزل»، وليست في (ط).
(٢) في (ن): «معانيها»، وفي (ط): «معناه». (٣) في (أ): «سبق».

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

قَوْلُه ﷺ: (**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ إِنْزَالِهِ عَلَى سَبْعَةٍ(١) التَّخْفِيفُ وَالتَّسْهِيلُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي**)[١٨٥٦] كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِسَبْعَةِ أَحْرُفٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قِيلَ: هُوَ تَوْسِعَةٌ وَتَسْهِيلٌ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْحَصْرُ. قَالَ: وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ حَصْرٌ لِلْعَدَدِ(٢) فِي سَبْعَةٍ، ثُمَّ قِيلَ: هِيَ سَبْعَةٌ فِي الْمَعَانِي كَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي تَعْيِينِ السَّبْعَةِ، وقَالَ آخَرُونَ: هِيَ فِي صُورَةِ(٣) التِّلَاوَةِ وَكَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِكَلِمَاتِهَا مِنْ إِدْغَامٍ وَإِظْهَارٍ، وَتَفْخِيمٍ وَتَرْقِيقٍ، وَإِمَالَةٍ وَمَدٍّ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ مُخْتَلِفَةَ اللُّغَاتِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَيَسَّرَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لِيَقْرَأَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يُوَافِقُ لُغَتِهِ، وَيَسْهُلُ عَلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ(٤): هِيَ الْأَلْفَاظُ وَالْحُرُوفُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ شِهَابٍ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ: سَبْعُ قِرَاءَاتٍ وَأَوْجُهٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَبْعُ لُغَاتٍ لِلْعَرَبِ يَمَنِهَا وَمَعَدِّهَا، وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ وَأَعْلَاهَا.

وَقِيلَ: بَلْ السَّبْعَةُ كُلُّهَا لِمُضَرَ(٥) وَحْدَهَا، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ

---

(١) في (أ)، و(د): «سبعة أحرف».

(٢) في (أ)، و(د): «العدد».

(٣) في (ط): «أداء».

(٤) في (د): «الآخرون».

(٥) في (أ): «بمضر».

غَيْرُ مُجْتَمِعَةٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُجْتَمِعَةٌ فِي بَعْضِ [ط/٦/ ٩٩] الْكَلِمَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، وَ﴿نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ﴾[١] [يُوسُف: ١٢]، وَ﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سَبَإ: ١٩]، وَ﴿بِعَذَابٍ بَـِٔيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ ظَهَرَتْ وَاسْتَفَاضَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَضَبَطَتْهَا[٢] عَنْهُ الْأُمَّةُ، وَأَثْبَتَهَا عُثْمَانُ وَالْجَمَاعَةُ فِي الْمُصْحَفِ وَأَخْبَرُوا بِصِحَّتِهَا، وَإِنَّمَا حَذَفُوا عَنْهَا[٣] مَا لَمْ يَثْبُتْ مُتَوَاتِرًا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا تَارَةً وَأَلْفَاظُهَا أُخْرَى[٤]، وَلَيْسَتْ مُتَضَادَّةً[٥] وَلَا مُتَنَافِيَةً»[٦].

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ[٧] أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ خَاصَّةً لِلضَّرُورَةِ لِاخْتِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَشَقَّةِ أَخْذِ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ بِلُغَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَالْكُتَّابُ وَارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ عَادَتْ إِلَى[٨] قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي يَقْرَأُ النَّاسُ الْيَوْمَ بِهَا لَيْسَ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا هُوَ أَحَدُ تِلْكَ السَّبْعَةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ مُفَرَّقَةً فِيهَا.

---

(١) كذا في عامة النسخ بالنون على قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر، ولكن ابن كثير يكسر عين نرتع، ويسكنها الباقيان، وفي (ن): «يرتع ويلعب»، وانظر: «السبعة» لابن مجاهد (٣٤٥) وغيره.

(٢) في (ف)، و(ط): «وضبطها».

(٣) في (ط): «منها».

(٤) في (أ): «تارة أخرى».

(٥) في (ط): «متضاربة».

(٦) «الانتصار للقرآن» للباقلاني (١/ ٦٠).

(٧) «مشكل الآثار» (٨/ ١٢٤).

(٨) «عادت إلى» في (ط): «كانت».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ: هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ إِنَّمَا شُرِعَتْ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ، وَكذَا[١] ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ[٢] وَغَيْرُهُ.

قَالَ غَيْرُهُ[٣]: وَلَا تُمْكِنُ[٤] الْقِرَاءَةُ بِالسَّبْعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ فِي خِتْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُدْرَى أَيُّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كَانَ آخِرَ الْعَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّهَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ضَبَطَتْهَا عَنْهُ الْأُمَّةُ، وَأَضَافَتْ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا إِلَى مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَيْ: أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ قِرَاءَةً بِهِ، كَمَا أُضِيفَتْ كُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا إِلَى مَنْ اخْتَارَ الْقِرَاءَةَ بِهَا مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ سَبْعَةُ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالْأَحْكَامِ وَالْأَمْثَالِ وَالْقَصَصِ فَخَطَأٌ، لِأَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ، وَإِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَقَدْ تَقَرَّرَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِبْدَالُ آيَةِ أَمْثَالٍ بِآيَةِ أَحْكَامٍ. قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ خَوَاتِيمُ الْآيِ فَيَجْعَلُ[٥] مَكَانَ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، فَاسِدٌ أَيْضًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ تَغْيِيرِ الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ»[٦][٧]، هَذَا مُخْتَصَرُ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «وهذا».
(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١٣٨).
(٣) هذا قريب من كلام أبي عمرو الداني في «جامع البيان» (١/ ١٣٠).
(٤) في (ط): «تكن».
(٥) في (ن)، و(أ): «فجعل».
(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٦٢).
(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ١٨٧-١٩١).

[١٨٥٢] (٢٧١) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

[١٨٥٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

[١٨٥٤] |٢٧٢(٨١٩)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

[١٨٥٢] قَوْلُهُ: (وكِدْتُ[١] أُسَاوِرُهُ) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: أُعَاجِلُهُ [ط/٦/ ١٠٠] وَأُوَاثِبُهُ.

[١٨٥٤] قَوْلُهُ ﷺ: (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) مَعْنَاهُ: لَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللهِ الزِّيَادَةَ فِي الْأَحْرُفِ لِلتَّوْسِعَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَيَسْأَلُ جِبْرِيلُ رَبَّهُ[٢] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيَزِيدُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّبْعَةِ[٣].

---

(١) في (ف)، و(ط): «فكدت» وهو الموافق لمطبوعات «الصحيح».

(٢) في (ق): «الله».

(٣) في (ن)، و(أ): «سبعة أحرف».

[١٨٥٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٨٥٦] |٢٧٣(٨٢٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قَرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

[١٨٥٦] قَوْلُهُ: (عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ [ط/٦/١٠١] فِي الْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ: وَسْوَسَ لِيَ[١] الشَّيْطَانُ تَكْذِيبًا لِلنُّبُوَّةِ أَشَدَّ مِمَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ غَافِلًا أَوْ مُتَشَكِّكًا[٢]، فَوَسْوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ الْجَزْمَ بِالتَّكْذِيبِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «مَعْنَى قَوْلِهِ: «سُقِطَ فِي نَفْسِي»، أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ[٣] حَيْرَةٌ وَدَهْشَةٌ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: «وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ نَزَغَ فِي نَفْسِهِ تَكْذِيبًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ. قَالَ: وَهَذِهِ الْخَوَاطِرُ إِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا لَا[٤] يُؤَاخَذُ بِهَا»[٥].

---

(١) في (ف)، و(د): «إلي».

(٢) في (ن)، و(أ): «مشككًا».

(٣) في (د): «اعتراه».

(٤) في (ق): «لم».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ١٩٤-١٩٥).

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ، ثُمَّ زَالَتْ فِي الْحَالِ حِينَ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ فَفَاضَ عَرَقًا»[(١)]»[(٢)].

قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقًا**).

قَالَ الْقَاضِي: «ضَرْبُهُ[(٣)] ﷺ فِي صَدْرِهِ تَثْبِيتٌ[(٤)] لَهُ حِينَ رَآهُ قَدْ غَشِيَهُ ذَلِكَ الْخَاطِرُ الْمَذْمُومُ. قَالَ: وَيُقَالُ: فِضْتُ عَرَقًا، وَفِصْتُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ: وَرِوَايَتُنَا هُنَا بِالْمُعْجَمَةِ»[(٥)].

قُلْتُ: وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ أُصُولِ بِلَادِنَا، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ[(٦)] أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ[(٧)] عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**).

---

(١) «المعلم» (١/ ٤٦٣-٤٦٤).
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ١٩٣).
(٣) بعدها في (ق): «النبي».
(٤) في (ط): «تثبتًا»، وفي «الإكمال»: «تنبيهًا».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ١٩٤).
(٦) في (ق): «عليه».
(٧) في (ف)، و(ط): «اقرأ».

فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ: (قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ).

وَوَقَعَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (أَنْ قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفٍ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ[1]: عَلَى حَرْفَيْنِ، وَفِي الثَّالِثَةِ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ: عَلَى سَبْعَةٍ)[١٨٥٧].

هَذَا مِمَّا يُشْكِلُ مَعْنَاهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ»، الْمُرَاد بِـ «الثَّالِثَةِ»: الْأَخِيرَةُ، وَهِيَ الرَّابِعَةُ، فَسَمَّاهَا ثَالِثَةً مَجَازًا، وَحَمَلَنَا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَصْرِيحُهُ [ط/٦/١٠٢] فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ الْأَخِيرَةُ، وَيَكُونُ قَدْ حَذَفَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَيْضًا بَعْضَ الْمَرَّاتِ.

قَوْلُه تَعَالَى: (وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (رَدَدْتُكَهَا) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَقَطَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ذِكْرُ بَعْضِ الرَّدَّاتِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ جَاءَتْ مُبَيَّنَةً فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا) مَعْنَاهُ: مَسْأَلَةٌ مُجَابَةٌ قَطْعًا، وَأَمَّا بَاقِي الدَّعَوَاتِ فَمَرْجُوَّةٌ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةَ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الشَّرْحِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[2]. [ط/٦/١٠٣]

---

(١) بعدها في (ي): «أقرأه».

(٢) انظر: (٣/ ٢٩٩).

[١٨٥٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[١٨٥٨] |٢٧٤ (٨٢١)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

[١٨٥٨] قَوْلُهُ: (عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ) هِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، مَقْصُورٌ، وَهِيَ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ كَالْغَدِيرِ، وَجَمْعُهَا: أَضًا، كَحَصَاةٍ وَحَصًا، وَإِضَاءٍ أَيْضًا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ، كَأَكَمَةٍ وَإِكَامٍ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا) مَعْنَاهُ: لَا تَتَجَاوَزُ أُمَّتُكَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ فِي السَّبْعَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ نَقْلُ السَّبْعَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِعْلَامُهُمْ بِالتَّخْيِيرِ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تُتَجَاوَزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٨٥٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

[١٨٦٠] |٢٧٥ (٧٢٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ؟ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمّد: ١٥]، أَوْ (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ)؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ،

---

١٥ بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ

[١٨٦٠] وَذَكَرَ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، وَفِي الثَّانِي: (أَبَا كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ)[١٨٦١] هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهُ لِلَّذِي سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ﴿ءَاسِنٍ﴾: (كُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَرْشِدٍ فِي سُؤَالِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُسْتَرْشِدًا لَوَجَبَ جَوَابُهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ!) مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ أَخْبَرَ بِكَثْرَةِ [ط/٦/ ١٠٤] حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَهُذُّهُ هَذًّا، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِفْرَاطُ فِي الْعَجَلَةِ، فَفِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْهَذِّ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّرْتِيلِ(١) وَالتَّدَبُّرِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَأَبَاحَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ الْهَذَّ»(٢).

---

(١) في (ي): «الترسل».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ١٩٦).

إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ.

قَوْلُهُ: «كَهَذِّ الشِّعْرِ» مَعْنَاهُ: فِي تَحَفُّظِهِ وَرِوَايَتِهِ، لَا فِي إِنْشَادِهِ وَتَرَنُّمِهِ، لِأَنَّهُ يُرَتَّلُ فِي الْإِنْشَادِ وَالتَّرَنُّمِ فِي الْعَادَةِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ قَوْمًا لَيْسَ حَظُّهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مُرُورُهُ عَلَى اللِّسَانِ فَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ لِيَصِلَ(١) قُلُوبَهُمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبَ، بَلِ الْمَطْلُوبُ تَعَقُّلُهُ وَتَدَبُّرُهُ بِوُقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقَدْ سَبَقَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»(٢)، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»(٣)، بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ) وَفَسَّرَهَا فَقَالَ: (عِشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ)[١٨٦١].

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ غَالِبًا، وَأَنَّ تَطْوِيلَهُ الْوَارِدَ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّدَبُّرِ وَالتَّرْتِيلِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ

---

(١) في (أ)، و(د): «ليصل إلى». (٢) مسلم [٧٥٦]. (٣) مسلم [٤٨٢].

[١٨٦١] (٢٧٦) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ.

[١٨٦٢] (٢٧٧) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

[ط/٦/١٠٥] غَيْرِ ذَلِكَ فِي قِرَاءَتِهِ الْبَقَرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ كَانَ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ هَذِهِ السُّورِ الْعِشْرِينَ فِي رِوَايَةٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «"الرَّحْمَنُ" وَ"النَّجْمُ" فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١] وَ"الْحَاقَّةُ" فِي رَكْعَةٍ، وَ"الطُّورُ" وَ"الذَّارِيَاتُ" فِي رَكْعَةٍ، وَ"الْوَاقِعَةُ" وَ"نُون"[(١)] فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ [المعارج: ١] وَ"النَّازِعَاتِ" فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ١﴾ [المطففين: ١] وَ"عَبَسَ" فِي رَكْعَةٍ، وَ"الْمُدَّثِّرُ" وَ"الْمُزَّمِّلُ" فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] وَ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [القيامة: ١] فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿عَمَّ﴾ [النبإ: ١] وَ"الْمُرْسَلَاتِ" فِي رَكْعَةٍ، وَ"الدُّخَانُ" وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ١﴾ [التكوير: ١] فِي رَكْعَةٍ»[(٢)]، وَسُمِّيَ مُفَصَّلًا لِقِصَرِ سُوَرِهِ [ط/٦/١٠٦] وَقُرْبِ انْفِصَالِ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ»[(٣)].

---

(١) في (ن): «والنون».

(٢) أخرجه أبو داود [١٣٩٦] والبيهقي [٤٧٦٦]، وغيرهما من طريق إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فذكر الحديث وفيه سرد السور، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١٩٧-١٩٨).

[١٨٦٣] (٢٧٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ،

وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُفَصَّلَ مَا بَعْدَ «آلِ حَم»، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «**عِشْرُونَ مِنَ الْمُفَصَّلِ**»، وَقَوْلُهُ هُنَا: «**ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم**»، لَا تَعَارُضَ فِيهِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ فِي الْأُولَى: مُعْظَمُ الْعِشْرِينَ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَوَّلُ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطِّوَالُ، ثُمَّ ذَوَاتُ الْمَئِينَ، وَهُنَّ[(١)] مَا كَانَ فِي السُّورَةِ مِنْهَا مِائَةُ آيَةٍ وَنَحْوُهَا، ثُمَّ الْمَثَانِي، ثُمَّ الْمُفَصَّلُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ، فَقِيلَ: مِنَ[(٢)] «الْقِتَالِ»، وَقِيلَ: مِنَ «الْحُجُرَاتِ»، وَقِيلَ: مِنْ ﴿قٓ﴾[(٣)] [ق: ١].

قَوْلُهُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ**)[١٨٦٥] هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفِيهِ: جَوَازُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

[١٨٦٣] قَوْلُهُ: (**فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً**) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي «بَابِ مَا يُقَالُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»[(٤)].

---

(١) في (أ)، و(ق)، و(ن)، و(ط): «وهو».

(٢) في (ن)، و(أ): «من أول».

(٣) في (د): «قاف».

(٤) انظر: (٥/ ٢٠٥).

فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا، فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

قَوْلُهُ: (مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ، فَقُلْنَا: لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، فَقَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً) مَعْنَاهُ: فَقُلْنَا: لَا مَانِعَ لَنَا إِلَّا أَنَّا تَوَهَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ فَنُزْعِجُهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «ظَنَنَّا» تَوَهَّمْنَا وَجَوَّزْنَا، لَا أَنَّهُمْ أَرَادُوا الظَّنَّ الْمَعْرُوفَ لِلْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ رُجْحَانُ الِاعْتِقَادِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ الرَّجُلِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَرَعِيَّتِهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ.

قَوْلُهُ: (يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) فِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَخَبَرِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ الْيَقِينِ، لِأَنَّهُ عَمِلَ بِقَوْلِهَا وَهُوَ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ.

قَوْلُهُ: (ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ»، وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا: «ثَمَانِ عَشْرَةَ»، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَظِيرًا.

قَوْلُهُ: (وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم) يَعْنِي: مِنَ السُّوَرِ الَّتِي أَوَّلُهَا ﴿حمٓ﴾

[١٨٦٤] (٢٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

[١٨٦٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ[١]، قَالَ الْقَاضِي: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ﴿حمٓ﴾ نَفْسَهَا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ[٢]: «مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، أَيْ: دَاوُدَ نَفْسِهِ»[٣]. [ط/٦/١٠٧]

❊ ❊ ❊

---

(١) في (د): «محمد».

(٢) في (أ)، و(د): «الحديث الآخر».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١٩٩).

[١٨٦٦] |٢٨٠ (٨٢٣)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالًا.

[١٨٦٧] (٢٨١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

[١٨٦٨] |٢٨٢ (٨٢٤)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

---

١٦ بَابٌ[1] يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

[١٨٦٦] قَوْلُهُ: (يَقُولُ: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالًا) يَعْنِي: بِالْمُهْمَلَةِ، وَأَصْلُهُ: مُذْتَكِرٌ، فَأُبْدِلَتِ التَّاءُ دَالًا مُهْمَلَةً، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْمُعْجَمَةُ فِي الْمُهْمَلَةِ فَصَارَ النُّطْقُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ.

[١٨٦٨] قَوْلُهُ: (ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ) هَذَا إِسْنَادٌ كُوفِيٌّ [ط/٦/١٠٨] كُلُّهُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ: الْأَعْمَشُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ.

---

(١) في (ق)، و (د)، و (ط): «باب ما».

قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾، قَالَ: وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ فَلَا أُتَابِعُهُمْ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمَا قَرَآ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾) قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا ثُمَّ نُسِخَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ خَالَفَ النَّسْخَ فَبَقِيَ عَلَى النَّسْخِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمْ مُصْحَفُ عُثْمَانَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، الْمَحْذُوفُ مِنْهُ كُلُّ مَنْسُوخٍ، وَأَمَّا بَعْدَ ظُهُورِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ فَلَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَرُوِيَتْ عَنْهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهَا مُخَالِفًا لِمَا قُلْنَاهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ وَالتَّفَاسِيرِ مِمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَكَانَ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَرَاهُ كَصَحِيفَةٍ يُثْبِتُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، وَكَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَالْجَمَاعَةِ مَنْعَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ وَيُظَنَّ ذَلِكَ قُرْآنًا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: فَعَادَ الْخِلَافُ إِلَى مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِلْحَاقُ بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ مَا رُوِيَ مِنْ إِسْقَاطِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ كَتْبُ كُلِّ الْقُرْآنِ، وَكَتَبَ مَا سِوَاهُمَا وَتَرَكَهُمَا لِشُهْرَتِهِمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ»[(١)]»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٠١).

[١٨٦٩] (٢٨٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ، فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[١٨٧٠] (٢٨٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾ [اللَّيْل: ١]، قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا.

[١٨٧١] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

[١٨٦٩] قَوْلُهُ: (فَقَامَ إِلَى حَلْقَةٍ) هِيَ[١] بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِي اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَيُقَالُ فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ بِفَتْحِهَا»[٢].

قَوْلُهُ: (فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ)هُوَ بِمُثَنَّاةٍ فِي أَوَّلِهِ [ط/٦/١٠٩] مَفْتُوحَةٍ، وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَوَاوٍ مُشَدَّدَةٍ، وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ، أَيْ: انْقِبَاضَهُمْ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْفِطْنَةَ وَالذَّكَاءَ، يُقَالُ: رَجُلٌ حُوشِيُّ الْفُؤَادِ، أَيْ: حَدِيدُهُ»[٣].

---

(١) في (ق): «هو».
(٢) «الصحاح» (٤/ ١٤٦٢) مادة (ح ل ق).
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٠٢)، وبعدها في (ن)، و(أ): «والله أعلم».

[١٨٧٢] [٢٨٥ (٨٢٥)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[١٨٧٣] [٢٨٦ (٨٢٦)] وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

---

١٧ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ(١)، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا(٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: القاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة» (١/ ٢٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٧٩)، وغيرهما.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٩): «قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقًا في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات».

[١٨٧٤] (٢٨٧) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ، وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ. [ط/٦/ ١١٠]

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ، فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى، وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى، وَكَذَا الْجَنَازَةُ، هَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةِ أَحْكَامِ الْبَابِ، وَفِيهِ فُرُوعٌ وَدَقَائِقُ سَنُنَبِّهُ عَلَى بَعْضِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[١٨٧٤] قَوْلُهُ: (حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ) ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[١]، وَضَبَطْنَاهُ أَيْضًا بِفَتْحِ التَّاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي ضَبَطَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ بِلَادِنَا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»[٢].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ تَشْرُقُ، أَيْ: طَلَعَتْ، عَلَى وَزْنِ: طَلَعَتْ تَطْلُعُ، وَغَرَبَتْ تَغْرُبُ، وَيُقَالُ: أَشْرَقَتْ تُشْرِقُ، أَيْ: ارْتَفَعَتْ وَأَضَاءَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزُّمَر: ٦٩]، أَيْ:

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٠٣).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤٩) مادة (ش ر ق).

[١٨٧٥] |٢٨٨ (٨٢٧)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[١٨٧٦] |٢٨٩ (٨٢٨)| حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.

أَضَاءَتْ، فَمَنْ فَتَحَ التَّاءَ هُنَا احْتَجَّ بِأَنَّ بَاقِيَ الرِّوَايَاتِ قَبْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبَعْدَهَا: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ»، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ عَلَى مُوَافَقَتِهَا.

وَمَنْ قَالَ بِضَمِّ التَّاءِ احْتَجَّ لَهُ الْقَاضِي بِالْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[(١)] حَتَّى تَبْرُزَ، وَحَدِيثِ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ)[١٨٨١]، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ ارْتِفَاعُهَا وَإِشْرَاقُهَا وَإِضَاءَتُهَا لَا مُجَرَّدُ ظُهُورِ قُرْصِهَا»[(٢)].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي صَحِيحٌ مُتَعَيَّنٌ لَا عُدُولَ عَنْهُ [ط/٦/ ١١١] لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

---

(١) في (ن): «الشمس بازغة».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٠٣).

[١٨٧٧] (٢٩٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ.

[١٨٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ)** هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «**بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ**» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: **(بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**[١٨٨٢]، قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «**قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**»: حِزْبُهُ وَأَتْبَاعُهُ، وَقِيلَ: قُوَّتُهُ وَغَلَبَتُهُ وَانْتِشَارُ فَسَادِهِ، وَقِيلَ: الْقَرْنَانِ نَاحِيَتَا الرَّأْسِ، وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى.

قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُدْنِي(١) رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ(٢) تَسَلُّطٌ ظَاهِرٌ، وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلَبِّسُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ، فَكُرِهَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا، كَمَا كُرِهَتْ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ»(٤)، وَفِي بَعْضِ أُصُولِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَا: «**بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

---

(١) في (ن)، و(أ): «يدنو».

(٢) في (ط): «ولبنيه».

(٣) في (ن)، و(أ): «الشياطين».

(٤) أخرجه أبو داود [١٢٧٧]، ولفظه: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ»، والنسائي [٥٧١]، ولفظه: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ»، وهذا القدر في «صحيح مسلم» [٨٣٢] من حديث عمرو بن عبسة ولفظه: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، والله أعلم.

[١٨٧٨] |٢٩١ (٨٢٩)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثنَا أَبِي، وَابْنُ بِشْرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ.

[١٨٧٩] |٢٩٢ (٨٣٠)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ:

وَسُمِّيَ «شَيْطَانًا» لِتَمَرُّدِهِ وَعُتُوِّهِ، وَكُلُّ مَارِدٍ عَاتٍ شَيْطَانٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ شَطَنَ، إِذَا بَعُدَ، لِبُعْدِهِ مِنَ الْخَيْرِ [ط/٦/١١٢] وَالرَّحْمَةِ، وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنْ شَاطَ، إِذَا هَلَكَ وَاحْتَرَقَ.

[١٨٧٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ) لَفْظَةُ «بَدَا» هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ[١]، مَعْنَاهُ: ظَهَرَ.

وَ«حَاجِبُهَا»: طَرَفُهَا.

وَ«تَبْرُزَ»: بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيْ: حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ بَارِزَةً ظَاهِرَةً، وَالْمُرَادُ: تَرْتَفِعُ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

[١٨٧٩] قَوْلُهُ: (عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

[١٨٧٩] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ هُبَيْرَةَ الْحَضْرَمِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ) أَمَّا «بَصْرَةُ»: فَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

---

(١) في (ط): «مهموزة».

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ.

وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

[١٨٨٠] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ ابْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

[١٨٨١] |٢٩٣ (٨٣١)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ،

وَ«الْجَيْشَانِيُّ»: بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَيْشَانَ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنَ الْيَمَنِ[١]، وَاسْمُ «أَبِي تَمِيمٍ»: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ)هُوَ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ[٢] وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) فِيهِ: فَضِيلَةُ الْعَصْرِ، وَشِدَّةُ الْحَثِّ عَلَيْهَا. [ط/٦/١١٣]

[١٨٨١] قَوْلُهُ: (عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِهَا، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

---

(١) في (د): «باليمن».
(٢) في (أ)، و(ط): «مفتوحة».

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، حَتَّى تَغْرُبَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ[١] نَقْبُرَ فِيهِنَّ[٢] مَوْتَانَا) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ.

قَوْلُهُ: (تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَيْ: تَمِيلُ.

قَوْلُهُ: (حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) «الظَّهِيرَةُ» حَالَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ: حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُر فِيهِنَّ مَوْتَانَا) قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ[٣] بِالْقَبْرِ[٤] صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ[٥]، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ.

بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا»[١٣٥٧]، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ.

---

(١) في (د): «وأن». (٢) في (ن)، و(أ): «فيها».

(٣) في (ط): «إن المراد». (٤) في (ق): «بالنهي».

(٥) نقل المصنف رحمه الله الإجماع هنا، وسينقل بعد ذلك في محله أنها مسألة خلاف، وسيحكي اختلاف الأئمة فيها، وقد تعقب المصنف رحمه الله في حكايته الإجماع الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٧١)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٢).

[١٨٨٢] |٢٩٤ (٨٣٢)| حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟

[١٨٨٢] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، [ط/٦/ ١١٤] مَنْسُوبٌ إِلَى مَعْقِرٍ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ بِالْيَمَنِ.

قَوْلُهُ: (جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «جُرَآءُ» بِالْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ، جَمْعُ جَرِيءٍ بِالْهَمْزِ، مِنَ الْجُرْأَةِ[١] وَهِيَ الْإِقْدَامُ وَالتَّسَلُّطُ، وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «حِرَاءٌ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ[٢]، وَمَعْنَاهُ: غِضَابٌ ذَوُو غَمٍّ، قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جِسْمُهُ يَحْرِي، كَضَرَبَ يَضْرِبُ، إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «مَا أَنْتَ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «مَا»[٣]، وَلَمْ يَقُلْ: «مَنْ أَنْتَ»، لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صِفَتِهِ لَا عَنْ ذَاتِهِ، وَ«مَا» لِصِفَاتِ مَنْ[٤] يَعْقِلُ.

---

(١) في (ن)، و(أ): «الجراءة».
(٢) «الجمع بين الصَّحِيحين» [٣٠٧٥].
(٣) في (أ)، و(ط): «ما أنت».
(٤) «وما لصفات من» في (ط): «والصفات مما لا».

قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللهُ، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ، وَعَبْدٌ، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ: أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي،

قَوْلُهُ ﷺ: (أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا[1] يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ) هَذَا فِيهِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَهَا بِالتَّوْحِيدِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ جُزْئِيَّاتِ[2] الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُهِمَّهَا وَبَدَأَ بِالصِّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ) دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِمَا، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْت: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي).

مَعْنَاهُ: [ط/٦/١١٥] قُلْتُ لَهُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ هُنَا، وَإِقَامَتِي مَعَكَ، فَقَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ لِضَعْفِ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ أَذَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَلَكِنْ قَدْ حَصَلَ أَجْرُكَ فَابْقَ عَلَى إِسْلَامِكَ، وَارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، وَاسْتَمِرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعِكَ حَتَّى تَعْلَمَنِي ظَهَرْتُ[3] فَأْتِنِي.

---

(١) في (ن): «ولا».

(٢) في (ي)، و(أ): «جزيات»، وفي (ط): «حزبات».

(٣) في (ن): «قد ظهرت».

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ،

وَفِيهِ: مُعْجِزَةٌ لِلنُّبُوَّةِ، وَهِيَ إِعْلَامُهُ بِأَنَّهُ[1] سَيَظْهَرُ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: بَلَى) فِيهِ: صِحَّةُ الْجَوَابِ بِـ «بَلَى» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا نَفْيٌ، وَصِحَّةُ الْإِقْرَارِ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَشَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا نَفْيٌ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ) هَكَذَا هُوَ: «عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حُكْمِهِ وَصِفَتِهِ وَبَيِّنْهُ لِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ) فِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ لَا يَزُولُ بِنَفْسِ الطُّلُوعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِارْتِفَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ) أَيْ: تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ، فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَحُصُولِ الرَّحْمَةِ.

---

(١) في (ن): «أنه».

حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (**حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ**) مَعْنَى «**يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**»، أَيْ يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشِّمَالِ لَيْسَ مَائِلًا إِلَى الْمَغْرِبِ وَلَا إِلَى الْمَشْرِقِ، وَهَذِهِ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ.

وَفِي [ط/٦/١١٦] الْحَدِيثِ: التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ حَالَةَ الِاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْقَاضِي عِيَاضٍ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلَامٌ عَجِيبٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، نَبَّهْتُ[٢] عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

وَمَعْنَى «**تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**» يُوقَدُ عَلَيْهَا إِيقَادًا بَلِيغًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ هَلْ «**جَهَنَّمُ**» اسْمٌ عَرَبِيٌّ أَمْ عَجَمِيٌّ؟ فَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُهُومَةِ وَهِيَ كَرَاهَةُ الْمَنْظَرِ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ: بِئْرٌ جِهَنَّامٌ، أَيْ: عَمِيقَةٌ، فَعَلَى هَذَا لَمْ تُصْرَفْ لِلْعَلَمِيَّةِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هِيَ عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَامْتَنَعَ صَرْفُهَا لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ**) مَعْنَى «**أَقْبَلَ الْفَيْءُ**» ظَهَرَ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ[٣]، وَ«**الْفَيْءُ**» مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا «الظِّلُّ» فَيَقَعُ عَلَى

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) في (ن): «فلهذا نبهت».

(٣) في (د): «الشرق».

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءَ، حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ، وَخَيَاشِيمِهِ،

مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ نَفِيسٌ بَسَطْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»[١].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَلَا بِصَلَاةِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ[٢] الْعَصْرَ، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهَا[٣] عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يُكْرَهْ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: يُدْنِيهِ.

وَ«الْوَضُوءُ» هُنَا: بِفَتْحِ الْوَاوِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ) أَيْ: يُخْرِجُ الَّذِي فِي أَنْفِهِ، يُقَالُ: نَثَرَ[٤] وَانْتَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ، مُشْتَقٌّ مِنَ النَّثْرَةِ وَهِيَ الْأَنْفُ، وَقِيلَ: طَرَفُهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الطَّهَارَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ، وَخَيَاشِيمِهِ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «خَرَّتْ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٥] عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ إِلَّا ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ فَرَوَاهُ: «جَرَتْ» بِالْجِيمِ، وَمَعْنَى «خَرَّتْ» بِالْخَاءِ، أَيْ: سَقَطَتْ، وَمَعْنَى «جَرَتْ» ظَاهِرٌ.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٤١).

(٢) في (د)، و(ط): «صلاة». (٣) في (ط): «أخر».

(٤) في (د): «أنثر».

(٥) في (ن): «القاضي عِيَاض»، وهو في «إكمال المعلم» (٣/ ٢٠٨).

ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِـ «**الْخَطَايَا**»: الصَّغَائِرُ، كَمَا سَبَقَ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»: «مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

وَ«**الْخَيَاشِيمُ**» جَمْعُ خَيْشُومٍ، وَهُوَ أَقْصَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: الْخَيَاشِيمُ عِظَامٌ رِقَاقٌ فِي[1] أَصْلِ الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٦/١١٧] (**ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ**) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَقَالَتِ الشِّيعَةُ: الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «هُوَ مُخَيَّرٌ»[2]، وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: يَجِبُ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ.

قَوْلُهُ: (**لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**).

---

(١) في (أ): «من».

(٢) انظر: «التفسير» (٨/ ١٩٨هجر).

[١٨٨٣] |٢٩٥ (٨٣٣)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا.

[١٨٨٤] (٢٩٦) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ.

هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّحْدِيثَ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَمِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ، بَلْ تَجِبُ[١] عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهَا[٢]، وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَوْ لَمْ أَتَحَقَّقْهُ وَأَجْزِمْ بِهِ لَمَا حَدَّثْتُ[٣] بِهِ، وَذَكَرَ الْمَرَّاتِ بَيَانًا لِصُورَةِ حَالِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٦/١١٨]

[١٨٨٣] قَوْلُهَا: (وَهِمَ عُمَرُ) تَعْنِي[٤]: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رِوَايَتِهِ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ التَّحَرِّي، قَالَ الْقَاضِي: «إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ هَذَا لِمَا رَوَتْهُ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: وَمَا رَوَاهُ عُمَرُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي «مُسْلِمٍ»: «إِنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ»[٥]»[٦].

قُلْتُ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَرِوَايَةُ التَّحَرِّي مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأْخِيرِ الْفَرِيضَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، وَرِوَايَةُ النَّهْيِ مُطْلَقًا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ.

---

(١) في (ن): «يجب». (٢) في (ن)، و(أ): «له».

(٣) في (ن): «حدث»، وفي (أ): «حدثه»، وفي (ي): «حدثته».

(٤) في (د)، و(ي): «يعني».

(٥) «صحيح مسلم» [٨٢٦].

(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٢١٢).

[١٨٨٥] |٢٩٧ (٨٣٤)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا،

[١٨٨٥] قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «أَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا»، وَفِي بَعْضِهَا(١): «أَصْرِفُ النَّاسَ عَنْهَا»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ يَضْرِبُهُمْ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ(٢)، وَيَصْرِفُهُمْ عَنْهَا فِي وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ، أَوْ يَصْرِفُهُمْ مَعَ الضَّرْبِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَضْرِبُ مَنْ بَلَغَهُ النَّهْيُ، وَيَصْرِفُ [ط/٦/١١٩] مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِالدِّرَّةِ(٣).

وَفِيهِ: احْتِيَاطُ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمَنْهِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْزِيرُهُمْ(٤) عَلَيْهَا.

---

(١) في (ط): «بعض». (٢) في (ن): «كل وقت».

(٣) أخرجه أحمد [١٣٧١٠]، و[١٧٢٤٢] عن عبد الرزاق -وهو في «مصنفه» [٣٩٧٢]- وابن بكر، عن ابن جريج، عن أبي سعيد الأعمى، عن السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد، وفيه أن عمر ضربه بالدرة، وهذا إسناد ضعيف أبو سعيد وشيخه لا يعرفان، وأخرجه أحمد [١٧٢١٧] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر ضرب تميما الداري بالدرة على ذلك، وإسناده منقطع عروة لم يسمع من عمر، وهو عند الحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» -كما في «المطالب» [٢٩٩]- من طريق بيان، عن وبرة، وذكر قصة ضرب عمر تميما، ووبرة كذلك لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) في (د): «وتعزيره».

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ،

قَوْلُهُ: (قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا[١] مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) هَذَا فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ تَحْقِيقُ أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَعْلَمُ بِهِ وَأَعْرَفُ بِأَصْلِهِ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَ[٢].

وَفِيهِ: الِاعْتِرَافُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ بِمَزِيَّتِهِمْ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَدَبِ[٣] الرَّسُولِ فِي حَاجَةٍ[٤]، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَقِلَّ كُرَيْبٌ بِالذَّهَابِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَلَمَّا أَرْشَدَتْهُ عَائِشَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ رَسُولًا لِلْجَمَاعَةِ، لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالذَّهَابِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَرْسَلُوهُ إِلَيْهَا.

قَوْلُهَا: (وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) قَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ أَنَّ «بَنِي حَرَامٍ» بِالرَّاءِ، وَأَنَّ «حَرَامًا» فِي الْأَنْصَارِ، وَ«حِزَامًا» بِالزَّايِ فِي قُرَيْشٍ.

قَوْلُهَا: (فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ) فِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ بِالسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ق)، و(ط): «وبلغت».

(٢) في (ف)، و(ط): «أمكنه».

(٣) في (د): «آداب».

(٤) في (ط): «حاجته».

فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا،

قَوْلُهَا: (**فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ**) إِنَّمَا قَالَتْ عَنْ نَفْسِهَا: «**تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ**»، فَكَنَّتْ[(١)] نَفْسَهَا، وَلَمْ تَقُلْ: «هِنْدٌ» بِاسْمِهَا، لِأَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ بِكُنْيَتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالْكُنْيَةِ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِهَا، أَوِ اشْتُهِرَ بِهَا بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ غَالِبًا إِلَّا بِهَا، وَكُنِّيَتْ بِابْنِهَا سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَ صَحَابِيًّا ﵄، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَحْوَالَهُ فِي تَرْجَمَتِهَا مِنْ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»[(٢)].

قَوْلُهَا: (**إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا**) مَعْنَى «**أَسْمَعُكَ**»: سَمِعْتُكَ فِي الْمَاضِي، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُضَارِعِ لِإِرَادَةِ الْمَاضِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَتْبُوعِ شَيْئًا [ط/٦/ ١٢٠] يُخَالِفُ الْمَعْرُوفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ، وَالْمُعْتَادَ مِنْ حَالِهِ، أَنْ يَسْأَلَهُ بِلُطْفٍ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا رَجَعَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَلَهُ مَعْنًى مُخَصَّصٌ[(٣)] عَرَفَهُ التَّابِعُ وَاسْتَفَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِحَالٍ يَعْلَمُهَا وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا.

وَفِيهِ مَعَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّهُ بِالسُّؤَالِ يَسْلَمُ مِنْ إِرْسَالِ الظَّنِّ السَّيِّئِ بِتَعَارُضِ الْأَفْعَالِ أَوِ[(٤)] الْأَقْوَالِ، وَعَدَمِ الِارْتِبَاطِ بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ[(٥)].

---

(١) في (أ)، و(د): «فكنت عن».
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦١).
(٣) في (ن): «مخصوص».
(٤) في (د): «و».
(٥) في (ن): «واحدة».

فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ.

[١٨٨٦] |٢٩٨ (٨٣٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُو ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهَا: (فَأَشَارَ بِيَدِهِ) فِيهِ: أَنَّ إِشَارَةَ الْمُصَلِّي بِيَدِهِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَفِيفَةِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فهُمَا هَاتَانِ) فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: إِثْبَاتُ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَهَا، وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ إِذَا فَاتَتْ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَا تُكْرَهُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مَا لَا سَبَبَ لَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَةُ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ لَنَا أَصَحُّ دَلَالَةً مِنْهُ، وَدَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا، وَلَا تَقُولُونَ[١] بِهَذَا، قُلْنَا: لِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ:

---

(١) في (ي)، و(ط): «يقولون»، و في (ق)، و(د) بلا نقط.

[١٨٨٧] (٢٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِهِ، فَمَنْ فَاتَهُ[١] سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فَقَضَاهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى صَلَاةِ مِثْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْصُلُ الدَّلَالَةُ بِفِعْلِهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: الْأَصْلُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ وَعَدَمُ التَّخْصِيصِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِهِ، بَلْ هُنَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيصِ وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَ أَنَّهَا سُنَّةُ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: هَذَا الْفِعْلُ مُخْتَصٌّ بِي، فَسُكُوتُهُ ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمُهِمَّاتُ بُدِئَ بِأَهَمِّهَا، وَلِهَذَا [ط/٦/١٢١] بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثِ الْقَوْمِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ سُنَّةَ الظُّهْرِ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا، لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِإِرْشَادِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ وَقَوْمِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَهَمُّ.

[١٨٨٧] قَوْلُهَا: (**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ**) يَعْنِي: بَعْدَ يَوْمِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

قَوْلُهُ: (**سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ[٢] عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[٣]**)[١٨٨٦].

---

(١) في (ط): «دأبه». (٢) في (ن): «اشتغل».
(٣) في (ق): «الصلاة».

[١٨٨٨] (٣٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[١٨٨٩] (٣٠١) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي، إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَتَيْنِ رَكْعَتَانِ هُمَا سُنَّةٌ لِلْعَصْرِ[١] قَبْلَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي: «يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، لِيَتَّفِقَ الْحَدِيثَانِ، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ يَصِحُّ[٢] تَسْمِيَتُهَا أَنَّهَا قَبْلَ الْعَصْرِ»[٣]. [ط/٦/١٢٢]

* * *

---

(١) في (ي)، و(ط): «العصر».

(٢) في (ي)، و(ط): «تصح».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢١٥)، و بعدها في (ن): «والله أعلم».

[١٨٩٠] |٣٠٢(٨٣٦)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

[١٨٩١] |٣٠٣(٨٣٧)| وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

[١٨٩٢] |٣٠٤(٨٣٨)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ.

---

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

[١٨٩٠] فِيهِ حَدِيثُ صَلَاتِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

[١٨٩١] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ الْأَذَانِ).

[١٨٩٢] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ).

[١٨٩٣] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: لِمَنْ شَاءَ.

الْمُرَاد بِ «الْأَذَانِينِ»: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْغُرُوبِ[١] وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَشْهَرُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: يُسْتَحَبُّ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ لِلسَّلَفِ، فَاسْتَحَبَّهُمَا[٢] جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٣]، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَالِكٌ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ بِدْعَةٌ، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ اسْتِحْبَابَهَا[٤] يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قَلِيلًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ فِي جَوَابِ هَذِهِ [ط/٦/١٢٣] الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

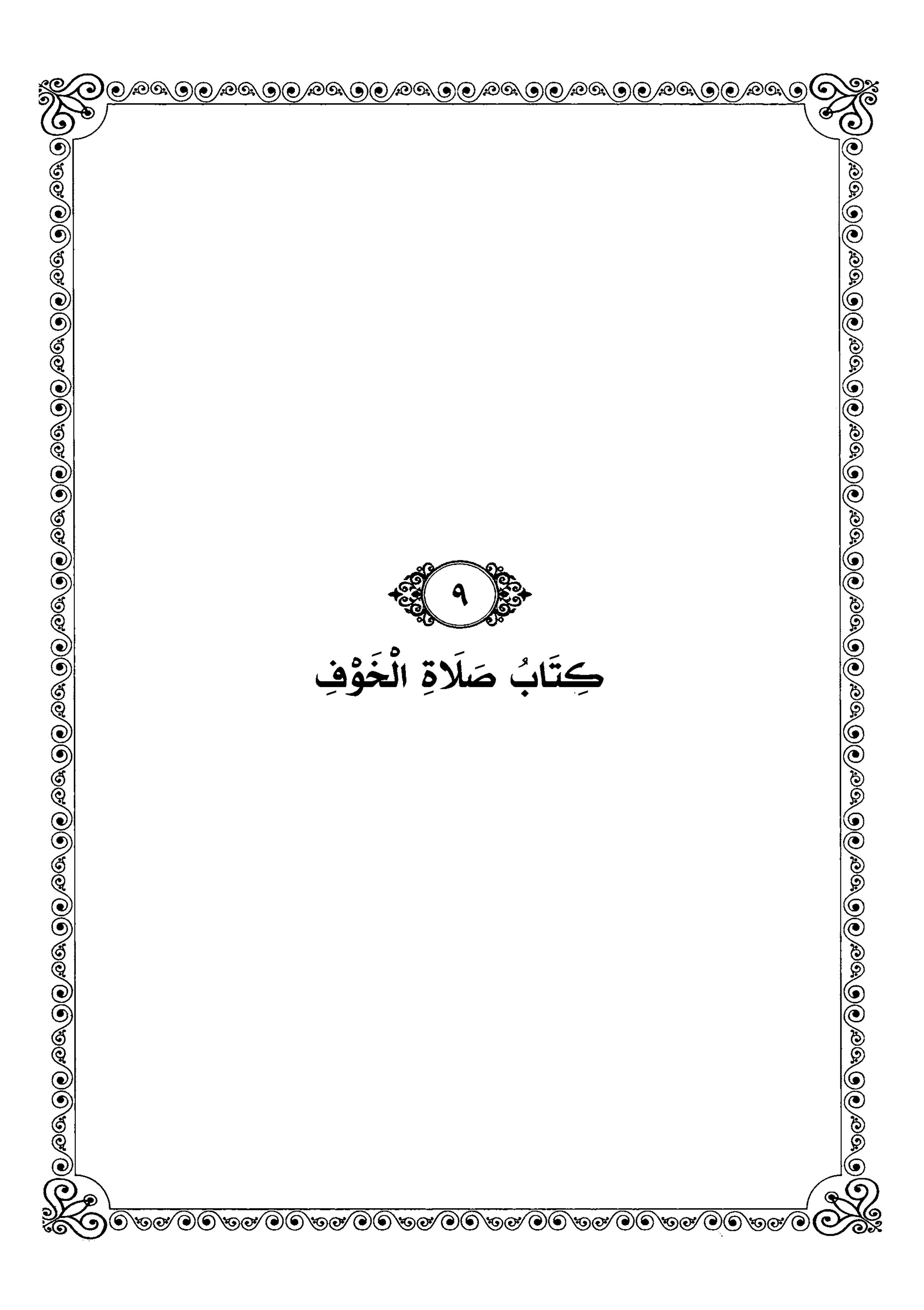
وَالْمُخْتَارُ: اسْتِحْبَابُهُمَا[٥] لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَفِي «صَحِيحِ[٦] الْبُخَارِيِّ» عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»[٧]، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[٨].

---

(١) في (ي)، و(ط): «المغرب».
(٢) في (أ)، و(ن)، و(ط): «واستحبهما».
(٣) «الصحابة والتابعين» في (ن): «الصحابة ومن التابعين»، وفي (ق): «السلف والتابعين».
(٤) في (ط): «استحبابهما».
(٥) في (أ)، و(ي)، و(ق)، و(ن)، و(ط): «استحبابها».
(٦) في (ق): «حديث».
(٧) بعدها في (أ)، و(ط): «صلوا قبل المغرب».
(٨) البخاري [١١٨٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ، فَهَذَا خَيَالٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ زَمَنٌ يَسِيرٌ لَا تَتَأَخَّرُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ النَّسْخَ فَهُوَ مُجَازِفٌ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَجَزْنَا عَنِ التَّأْوِيلِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

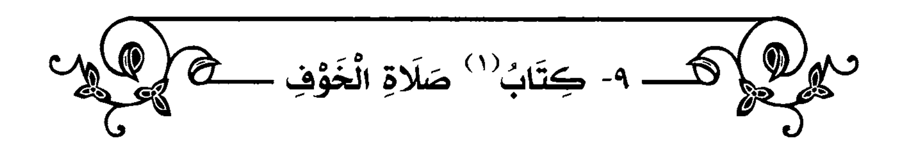




٩

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[١٨٩٤] |٣٠٥ (٨٣٩)| حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.



٩- كِتَابُ(١) صَلَاةِ الْخَوْفِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

[١٨٩٤] أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ(٢)، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ [ط/٦/ ١٢٤] أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً).

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوْا رَكْعَتَهُمُ الْبَاقِيَةَ مَعًا، وَقِيلَ: مُتَفَرِّقِينَ(٣) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ

---

(١) في (أ)، و(ق)، و(ط): «باب».
(٢) في (أ)، و(ط): «للعدو».
(٣) في (ق): «منفردين»، وفي (أ)، و(ي): «متفرقتين».

[١٨٩٥] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ، وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

[١٨٩٦] (٣٠٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِيمَاءً.

الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى أَتَمُّوا رَكْعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)[١٩٠٠]، وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» صِفَةً أُخْرَى: «أَنَّهُ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِمَنْ يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود [١٢٣٧] من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، به.

(٢) أخرجه أبو داود [١٢٣٦] من طريق جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، به.

[١٨٩٧] |٣٠٧(٨٤٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

[١٨٩٧] الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ: (أَنَّ [ط/٦/١٢٥] النَّبِيَّ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَرَكَعَ بِالْجَمِيعِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ[١] الْمُقَدَّمُ)، وَذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ حَدِيثِ جَابِرٍ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمُ الصَّفِّ وَتَأَخُّرُ الْآخَرِ.

---

(١) «الذي يليه وقام ... وتأخر» في (ط): «المؤخر، وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه، وقام المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود سجد الصف».

[١٨٩٨] (٣٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقَدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي وَتَأَخُّرُ الْأَوَّلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ)[١٩٠٢] وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ»(١)، فَكَانَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود [١٢٤٨]، والنسائي [٨٣٥]، وغيرهما من طريق أَشْعَث، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، به. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٧٨) عنه وعن حديث جابر في الباب: «وَهُمَا ثَابِتَانِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ»، وقال الزيلعي في «النصب» (٢/ ٢٤٦): «سند صحيح».

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَوْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ(١) أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ(٢)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ(٣) وَجْهًا سَابِعًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ فَصَلَّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ»، وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ(٤) وَغَيْرُهُ وُجُوهًا أُخَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنَ(٥)، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا، وَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود [١٢٤٤]، والبيهقي [٦١٢٥] من طريق خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال البيهقي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ، وَخُصَيْفٌ الْجَزَرِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

(٣) أخرجه أبو داود [١٢٤٠]، والنسائي [١٥٤٢] وأحمد [٨٣٧٦] من حديث أَبِي الْأَسْوَدِ يَتِيمِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فذكره، ورواه بعضهم من حديث عروة عن أبي هريرة، قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٥٢) عن رواية عروة عن مروان عن أبي هريرة: «وهو أشبه بالصواب»، ونحوه قول ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٥).

(٤) «سنن أبي داود» [١٢٣٨-١٢٥٠].

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٧): «ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي، أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ: ذَاتُ الرِّقَاعِ، وَبَطْنُ نَخْلٍ، وَعُسْفَانُ، وَذِي قَرَدٍ».

[١٨٩٩] |٣٠٩(٨٤١)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ، صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ، يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ، وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُوَرِهَا مُتَّفِقَةُ الْمَعْنَى»[(١)].

ثُمَّ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ، وَالْمُزَنِيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لِقَوْلِ اللهِ[(٢)] تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصَهُ[(٣)] ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا [ط/٦/١٢٦] رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قَوْلُهُ: «**وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ**» أَيْ: فِي مُقَابَلَتِهِ، وَ«**نَحْرُ**» كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ.

قَوْلُه فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: (**ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ**)[١٨٩٨]، هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ [ط/٦/١٢٧] النُّسَخِ: «**الصَّفُّ الْأَوَّلُ**»، وَلَمْ يَقَعْ فِي أَكْثَرِهَا ذِكْرُ «الْأَوَّلِ»، وَالْمُرَادُ: الصَّفُّ[(٤)] الْمُقَدَّمُ الْآنَ.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٦٩).
(٢) «القول الله» في (ق): «لقوله».
(٣) في (ن)، و(أ): «التخصيص له».
(٤) في (ي): «الصف الأول».

[١٩٠٠] |٣١٠(٨٤٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[١٩٠٠] قَوْلُهُ: (**صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ**) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ.

قَوْلُهُ: (**ذَاتُ الرِّقَاعِ**) هِيَ غَزْوَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بِأَرْضِ غَطَفَانَ مِنْ نَجْدٍ، سُمِّيَتْ ذَاتَ الرِّقَاعِ، لِأَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ نُقِبَتْ مِنَ الْحَفَاءِ فَلَفُّوا عَلَيْهَا الْخِرَقَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحِ»(١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهِ لِجَبَلٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهُ: الرِّقَاعُ، لِأَنَّ فِيهِ بَيَاضًا وَحُمْرَةً وَسَوَادًا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِشَجَرَةٍ هُنَاكَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ الرِّقَاعِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَقَعُوا رَايَاتِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا وُجِدَتْ فِيهَا، وَشُرِعَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَقِيلَ: فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ.

قَوْلُه فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: (**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ**) هَكَذَا هُوَ [ط/٦/١٢٨] فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «صَلَّتْ مَعَهُ»، وَهُمَا صَحِيحَانِ(٢).

قَوْلُهُ: (**وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ**) هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا، يُقَالُ: وِجَاهَهُ، وَوُجَاهَهُ، وَتُجَاهَهُ أَيْ: قُبَالَتَهُ، وَ«**الطَّائِفَةُ**»: الْفِرْقَةُ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ،

---

(١) البخاري [٤١٢٨]، ومسلم [١٨١٦].

(٢) وقد جمع بينهما في العامرة تبعًا لبعض نسخ «الصحيح»: «صفت صلت».

[١٩٠١] |٣١١ (٨٤٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ، وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَالَّذِينَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ كَذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ [النِّساء: ١٠٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَعَادَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ ضَمِيرَ الْجَمْعِ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

[١٩٠١] قَوْلُهُ: (شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ) أَيْ: ذَاتِ ظِلٍّ.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاخْتَرَطَهُ) أَيْ: سَلَّهُ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ).

مَعْنَاهُ: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ [ط/٦/١٢٩] الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا، وَبِالثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَنَفِّلًا فِي الثَّانِيَةِ وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ،

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢١٩).

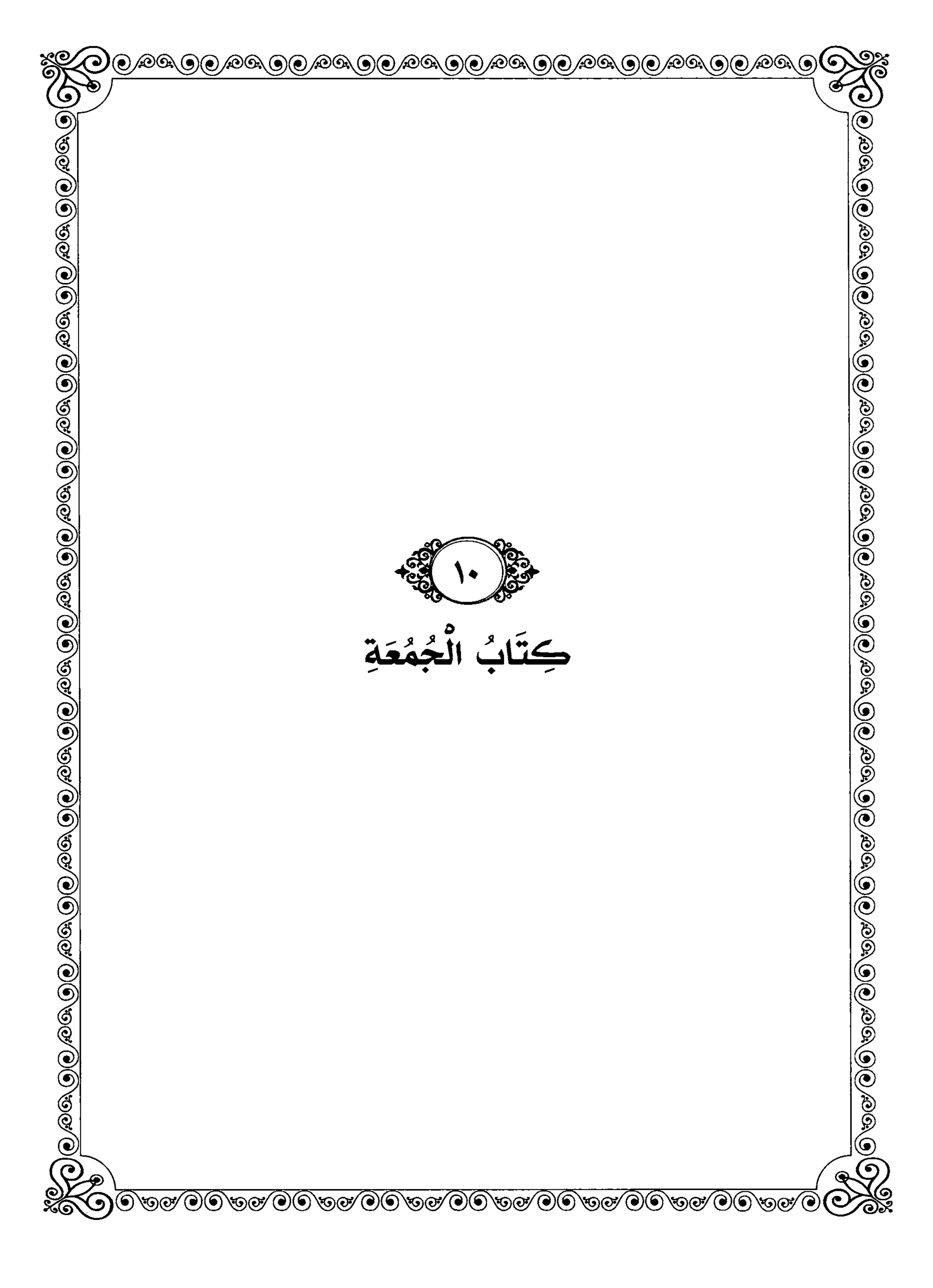
[١٩٠٢] (٣١٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُو ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).



---

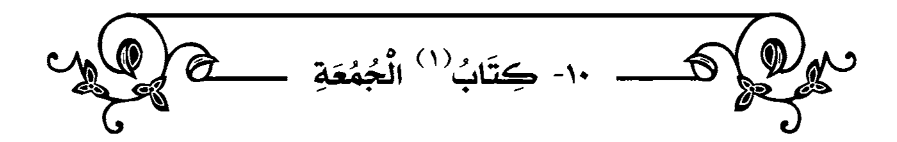
(١) بعدها في (أ): «والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة. آخر المجلد الثاني من شرح صحيح مسلم رحمه الله تَعَالَى، يتلوه في الثالث إن شاء الله تَعَالَى كتاب الجمعة، والحمد لله رب العالمين، قال مؤلفه النواوي عفا الله عنه وأرضاه: فرغت منه يوم الأحد الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثنتين وسبعين وستمائة»، ومثله في (ي) عدا قوله «وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة»، وكتب بحاشيتها السفلي بقلم آخر: «بلغ مقابلة بخط المصنف ﷫ وصح بحسب الإمكان، و ...» وبالحاشية اليمنى: «قال الشيخ محيي الدين ... فيه أول يوم الاثنين ...» ولم يظهر الباقي، وظاهر أنه تاريخ البدء في المجلد الثالث الذي يليه، وسيأتي واضحا في ما كتب بحاشية (أ)، كما في الهامش التالي.



١٠

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ



١٠- كِتَابُ[1] الْجُمُعَةِ

يُقَالُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِهَا، وَفَتْحِهَا، حَكَاهُنَّ الْفَرَّاءُ[2]، وَالْوَاحِدِيُّ[3]، وَغَيْرُهُمَا، وَوَجَّهُوا الْفَتْحَ بِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ وَيَكْثُرُونَ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: «هُمَزَةٌ» وَ«لُمَزَةٌ» لِكَثِيرِ[4] الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، سُمِّيَتْ «جُمْعَةً» لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى «الْعَرُوبَةَ».

---

(١) قبلها في (أ): «المجلد الثالث من منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله وغفر له، ولطف به. يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حرام النواوي عفا الله عنه، ولطف به وبوالديه ومشايخه، وسائر أحبابه، والمسلمين أجمعين».

قال مؤلفه: «بدأت فيه أول يوم الاثنين السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثنتين وسبعين وستمائة».

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين». وفي (ي): «بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر وأعن».

(٢) «معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٥٦).

(٣) «التفسير البسيط» للواحدي (٢١/ ٤٥٣) نقلا عن الفراء.

(٤) في (ف): «لتكثير»، وفي (ط): «لكثرة».

[١٩٠٣] |١ (٨٤٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

[١٩٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَرَادَ [ط/ ٦/ ١٣٠] أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)[١٩٠٤] وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ مَحْمُولَةٌ [ط/ ٦/ ١٣١] عَلَى الْأُولَى، مَعْنَاهَا: مَنْ أَرَادَ الْمَجِيءَ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بَعْدَهُ: (غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ [ط/ ٦/ ١٣٢] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)[١٩٠٩] وَالْمُرَادُ بِـ «الْمُحْتَلِمِ»: الْبَالِغُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (حَقٌّ للهِ(١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)[١٩١٦]، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)[١٩١٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ(٢) الْجُمُعَةِ)[١٩١١].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَحُكِيَ وُجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، حَكَوْهُ(٣) عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٤) عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ(٥) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ الْقَاضِي: «وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ

---

(١) في (ي)، و(د): «الله».
(٢) في (ن): «ليوم».
(٣) في (د): «حكوا».
(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤١).
(٥) «معالم السنن» (١/ ١٠٦).

مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[(١)]»[(٢)].

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ وَقَدْ تَرَكَ الْغُسْلَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ[(٣)]، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَهُ، وَأَقَرَّهُ عُمَرُ وَحَاضِرُو[(٤)] الْجُمْعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ وَلَأَلْزَمُوهُ بِهِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[(٥)]،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٩]: «**قوله: «اختلف العلماء في وجوب غسل الجمعة» إلى قوله: «وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه». قال: وقد حُكِي عن الشافعي قولٌ بالوجوب، حكاه البغوي، وهو رواية عن أحمد، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو غلط، والصحيح أنه واجب في حق من لم يكن متنظفًا، وله رائحة كريهة، انتهى**». والذي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٢)، و«التهذيب» (١/ ٣٢٩) كلاهما للبغوي: حكاية الوجوب عن مالك فحسب دون الشافعي، فالله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٣٢).

(٣) مسلم [٨٤٥].

(٤) في (د): «وحاضر».

(٥) أخرجه أبو داود [٣٥٤] من طريق همام، والنسائي [١٣٧٩]، والترمذي [٥٠٩] من طريق شعبة كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، به. وهذ أحسن طرقه وأصحها، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور، ولعل الصواب سماعه منه كما هو قول ابن المديني ومن معه، قال الترمذي: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الذهبي: «قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيْحِ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا يَقُوْلُ فِيْهِ الحَسَنُ: «عَنْ فُلاَنٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ لُقِيُّهُ فِيْهِ لِفُلاَنٍ المُعَيَّنِ، لأَنَّ الحَسَنَ مَعْرُوْفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّنَا وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ، يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ لَمْ يَسْمَعْ فِيْهِ غَالِبَ النُّسْخَةِ الَّتِي عَنْ سَمُرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»، ولذا قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِغَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ =

[١٩٠٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ.

[١٩٠٥] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1] فِي السُّنَنِ مَشْهُورٌ، وَفِيهِ دَلِيلانِ[2] عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: لَكَانَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْمَلَ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ [ط/٦/١٣٣] الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أَيْ: مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: «حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ»، أَيْ: مُتَأَكِّدٌ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاجِبُ الْمُحَتَّمُ[3] الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ.

[١٩٠٤] قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنبَرِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمِنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْيَكُنْ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، لِيَبْلُغَ صَوْتُهُ جَمِيعَهُمْ، وَلِيُبْصِرُوهُ[4]

= سَمَاعُهُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ فِي سَائِرِ الطُّرُقِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِكَوْنِهِ يُدَلِّسُ، والله أعلم»، وهناك من يقول بأن تدليس الحسن إنما هو إرسال في الحقيقة، فمن ثبت سماعه منه فلا ينظر فيه في عنعنة ولا تحديث، كما هنا، والله أعلم.

(١) في (ط): «حسن»، وليست في (ي).

(٢) في (ط): «دليل».

(٣) في (ن)، و(ف): «المتحتم»، وليست في (ق).

(٤) في (ط): «ولينفرد».

[١٩٠٦] (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٠٧] |٣(٨٤٥)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

فَيَكُونُ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْخَطِيبَ يَكُونُ قَائِمًا، وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لِارْتِفَاعِهِ، مِنَ: النَّبْرِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

[١٩٠٧] قَوْلُهُ: (أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟) قَالَهُ تَوْبِيخًا لَهُ وَإِنْكَارًا لِتَأَخُّرِهِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، فَفِيهِ: تَفَقُّدُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَأَمْرُهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مُخَالِفِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْكِبَارِ فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، وَفِيهِ: جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ.

قَوْلُهُ: (شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ) فِيهِ: الِاعْتِذَارُ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الشُّغْلِ وَالتَّصَرُّفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النِّدَاءِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْلَ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَرَأَى اشْتِغَالَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنَ الِانْحِبَاسِ[١] لِلْغُسْلِ بَعْدَ النِّدَاءِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ.

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ النِّدَاءَ»، هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ.

---

(١) في (ط): «أن يجلس».

[١٩٠٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

[١٩٠٩] |٥ (٨٤٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

[١٩١٠] |٦ (٨٤٧)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي،

قَوْلُهُ: (وَالْوُضُوءَ أَيْضًا) هُوَ مَنْصُوبٌ، أَيْ: وَتَوَضَّأْتَ الْوُضُوءَ فَقَطْ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ[1] وَغَيْرُهُ[2].

[١٩١٠] قَوْلُهُ: (يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ) أَيْ: يَأْتُونَهَا.

قَوْلُهُ: (مِنَ الْعَوَالِي) هِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

---

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٦٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٠): «وقوله: «والوضوء» في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في «شرح مسلم»، أي: والوضوء أيضًا اقتصرت عليه، أو اخترته دون الغسل، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة، حتى تركت الغُسْل، واقتصرت على الوضوء، وجوَّز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي: والوضوءُ أيضًا يقتصر عليه».

فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.

[١٩١١] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَوْلُهُ: (فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ) هُوَ بِالْمَدِّ، جَمْعُ عَبَاءَةٍ بِالْمَدِّ، وَعَبَايَةٍ بِزِيَادَةِ يَاءٍ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

[١٩١١] قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ) هُوَ بِضَمِّ الْكَافِ جَمْع كَافٍ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَهُمْ الْخَدَمُ الَّذِينَ يَكْفُونَهُمْ الْعَمَلَ.

قَوْلُهُ: (لَهُمْ تَفَلٌ) هُوَ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ[١]، ثُمَّ فَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، أَيْ: رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِينَ جَاءُوا وَلَهُمْ الرِّيحُ الْكَرِيهَةُ: (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) فِيهِ: أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسْجِدَ أَوْ مُجَالَسَةَ النَّاسِ، أَنْ يَجْتَنِبَ الرِّيحَ الْكَرِيهَةَ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ[٢] الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)[١٩٠٣]، وَ(غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)[١٩٠٩]، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ سَوَاءٌ الْبَالِغُ وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ، وَالثَّانِي صَرِيحٌ فِي الْبَالِغِ، وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَلْفَاظٌ تَقْتَضِي دُخُولَ النِّسَاءِ، كَحَدِيثِ: «وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[٣].

---

(١) في (ف): «من فوق».
(٢) «أن يأتي» ليست في (ن)، و(أ).
(٣) سبق تخريجه سابقًا.

[١٩١٢ - ١٩١٣] |٧(٨٤٦)| وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

فَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: إِنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ[١] لِكُلِّ مُرِيدٍ لِلْجُمُعَةِ، وَمُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الذُّكُورِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ فِي[٢] حَقِّهِنَّ قَرِيبٌ مِنَ الطِّيبِ، وَمُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْبَالِغِينَ أَكْثَرَ مِنَ الصِّبْيَانِ، وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مستَحَبٌّ[٣] لِكُلِّ مُرِيدٍ لَهَا، وَفِي وَجْهٍ لِأَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لِلذُّكُورِ خَاصَّةً، وَوَجْهٌ[٤]: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ [ط/٦/ ١٣٤] تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ، وَوَجْهٌ: يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَوَاءٌ أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا، كَغُسْلِ يَوْمِ الْعِيدِ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٩١٢ - ١٩١٣] قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ: **(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ[٥] مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)** هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ «وَاجِبٌ».

---

(١) في (ط): «يستحب».
(٢) في (د): «في جهة».
(٣) في (ط): «يستحب».
(٤) في (ط): «وفي وجه».
(٥) في (ط): «طيبًا من الطيب».

[١٩١٤] |٨ (٨٤٨)| حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيبًا، أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

[١٩١٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٩١٦] |٩ (٨٤٩)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَسِوَاكٌ، ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ»، مَعْنَاهُ: وَيُسَنُّ لَهُ سِوَاكٌ[١] وَمَسُّ الطِّيبِ، وَيَجُوزُ «يَمَسُّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، قَالَ الْقَاضِي: «مُحْتَمِلٌ لِتَكْثِيرِهِ وَمُحْتَمِلٌ لِتَأْكِيدِهِ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِمَا أَمْكَنَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ) وَهُوَ الْمَكْرُوهُ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، فَأَبَاحَهُ لِلرَّجُلِ[٢] هُنَا لِلضَّرُورَةِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهِ[٣]»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «له سواك» في (ط): «السواك».

(٢) في (ن)، و(ي)، ونسخة على (ف): «للرجال».

(٣) في (ط): «تأكيده».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٣٦).

[١٩١٧] |١٠(٨٥٠)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،

[١٩١٧] قَوْلُه ﷺ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ) مَعْنَاهُ: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَاتِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: الْمُرَادُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُوَاقَعَةُ زَوْجَتِهِ لِيَكُونَ أَغَضَّ لِبَصَرِهِ[١]، وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً) الْمُرَادُ بِـ «الرَّوَاحِ»: الذَّهَابُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ:

مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ هُنَا لَحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[٣]، وَالرَّوَاحُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ.

---

(١) في (ط): «للبصر».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٠]: «**قوله: «قال بعض أصحابنا: يستحب مواقعة الزوجة يوم الجمعة؛ ليكون أغض لبصره، وهذا ضعيف أو باطل». قال: كذا قال، وفيه نظر، انتهى**». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦): «قال النووي: «ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول»، انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضًا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب».

(٣) في (ف): «الزوال».

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ، وَابْنِ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالسَّاعَاتُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالرَّوَاحُ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «لُغَةُ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّوَاحَ الذَّهَابُ، سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَوْ آخِرَهُ، أَوْ فِي اللَّيْلِ»(١).

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَالْمَعْنَى، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى وَهُوَ كَالْمُهْدِي [ط/٦/ ١٣٥] بَدَنَةً، ثُمَّ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ الْخَامِسَةِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «السَّادِسَةُ»(٢)، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ، وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ وَهُوَ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّاعَةِ(٣) السَّادِسَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ عَلَى التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي فَضِيلَةِ السَّبْقِ، وَتَحْصِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَانْتِظَارِهَا، وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّنَفُّلِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا فَضِيلَةَ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ النِّدَاءَ يَكُونُ حِينَئِذٍ، وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ بَعْدَ النِّدَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ تَعْيِينُ(٤) السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ جَاءَ فِي

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٦٤).
(٢) «سنن النسائي» [١٣٨٥].
(٣) «انقضاء الساعة» في (أ): «انقضاء»، وفي (ط): «انفصال».
(٤) في (ف): «تعتبر».

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا مُشْتَرِكَانِ فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ الْبَدَنَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الْكَبْشِ، وَلَكِنْ بَدَنَةُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ مَنْ جَاءَ فِي آخِرِ السَّاعَةِ، وَبَدَنَةُ الْمُتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَمَعْلُوم أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى أُلُوفٍ، فَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ هُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَمَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، لَكِنْ دَرَجَاتُ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ جَوَابٌ عَنِ اعْتِرَاضٍ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَنِ[2] اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**).

⊛ أَمَّا لُغَاتُ هَذَا الْفَصْلِ:

فَمَعْنَى «**قَرَّبَ**»: تَصَدَّقَ.

وَأَمَّا «**الْبَدَنَةُ**» فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: تَقَعُ[3]

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٤٠).

(٢) في (ف): «ثم».

(٣) كذا في (أ)، و(ن)، وفي (ف)، و(ط): «يقع»، وبدون نقط في بقية النسخ.

عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ[(١)]، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا، وَخَصَّهَا جَمَاعَةٌ بِالْإِبِلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِبِلُ بِالِاتِّفَاقِ لِتَصْرِيحِ الْحَدِيثِ[(٢)] بِذَلِكَ.

وَ«**الْبَدَنَةُ**» [ط/٦/١٣٦] وَ«**الْبَقَرَةُ**» يَقَعَانِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِاتِّفَاقِهِمْ، وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْوَاحِدَةِ كَقَمْحَةٍ وَشَعِيرَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، وَسُمِّيَتْ «بَقَرَةً»، لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الْأَرْضَ، أَيْ: تَشُقُّهَا بِالْحِرَاثَةِ، وَالْبَقْرُ: الشَّقُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: بَقَرَ بَطْنَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ «مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ» ﷺ، لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ وَدَخَلَ فِيهِ مَدْخَلًا بَلِيغًا، وَوَصَلَ مِنْهُ غَايَةً مَرْضِيَّةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كَبْشًا أَقْرَنَ**»، وَصَفَهُ بِـ «**أَقْرَنَ**»[(٣)] لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ صُورَةً، وَلِأَنَّ قَرْنَهُ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَ«**الدِّجَاجَةُ**»: بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَيُقَالُ: «**حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ**» وَغَيْرُهُمْ، بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النِّساء: ٨].

---

(١) نقل المصنف في «المجموع» (٨/ ٤٧٠) عن الأزهري: أن البدنة تقع على الإبل والبقر والغنم، ثم عقبه بقوله: «ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٧): «وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: «البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم»، هذا لفظه، وحكى النووي عنه أنه قال: «البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم»، وكأنه خطأ نشأ عن سقط»، وانظر: «الزاهر» للأزهري (١٢٧).

(٢) في (ط): «الأحاديث».

(٣) في (ط): «بالأقرن».

وَأَمَّا فِقْهُ الْفَصْلِ:

فَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضِيلَةِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

وَفِيهِ: أَنَّ الْقُرْبَانَ وَالصَّدَقَةَ يَقَعُ(١) عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بَعْدَ الْكَبْشِ: «بَطَّةٌ، ثُمَّ دَجَاجَةٌ، ثُمَّ بَيْضَةٌ»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ الْكَبْشِ: «دَجَاجَةٌ، ثُمَّ عُصْفُورٌ، ثُمَّ بَيْضَةٌ»(٣)، وَإِسْنَادُ(٤) الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَانِ(٥).

وَفِيهِ: أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنَ(٦) الْبَقَرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ الْإِبِلَ، وَجَعَلَ الْبَقَرَةَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ،

---

(١) في (ن): «تقع».

(٢) أخرجه النسائي [١٣٨٤] من طريق عَبْدِ الْأَعْلَى، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٢٨): «وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ زِيَادَةُ «الْبَطَّةِ» بَيْنَ الْكَبْشِ وَالدَّجَاجَةِ، لَكِنْ خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي مَعْمَرٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا»، يعني أنها زيادة شاذة، وهو ما صرح به من قبله المصنِّف في «الخلاصة» [٢٧٤٧] فقال: «وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ -يعني رواية البَطَّة والعصفورة المذكورتان هنا- وَإِن صَحَّ إسنادهما، فقد يُقَال: هما شاذتان لمخالفتهما الرِّوَايَات الْمَشْهُورَة»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي [١٣٨٦] من طريق شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وإسناده ظاهره الصحة، وقد سبق قول المصنف في «الخلاصة» أنه شاذ لمخالفته الروايات المشهورة، وهو كما قال.

(٤) في (ط): «وإسنادا».

(٥) في (ن)، و(أ): «صحيحتان»، وسبق ما فيه.

(٦) في (د): «ثم».

[١٩١٨] |١١ (٨٥١)| **وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ.**

وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ كَمَا فِي الْهَدَايَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ أَفْضَلَ الْأُضْحِيَّةِ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ(١).

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْهَدَايَا، وَأَمَّا تَضْحِيَتُهُ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَرْجِيحُ الْغَنَمِ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَمَكَّنْ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (**حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ**) قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ غَيْرُ الْحَفَظَةِ، وَظِيفَتُهُمْ كِتَابَةُ حَاضِرِي الْجُمُعَةِ.

[١٩١٨] قَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا قُلْتَ** [ط/٦/١٣٧] **لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**فَقَدْ لَغِيتَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَغَوْتَ**)[١٩٢١].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: لَغَا يَلْغُو، كَغَزَا يَغْزُو، وَيُقَالُ: لَغِيَ يَلْغَى، كَعَمِيَ يَعْمَى، لُغَتَانِ الْأُولَى أَفْصَحُ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي هَذِهِ الثَّانِيَةَ الَّتِي هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فُصِّلَت: ٢٦]، وَهَذَا مِنْ: لَغِيَ(٣) يَلْغَى، وَلَوْ كَانَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢٣٣]، ومسلم [١٩٦٦].

(٢) أخرجه البخاري [٥٢٢٨]، وغيره.

(٣) في (ن)، و(أ): «لغا» تصحيف.

[١٩١٩] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ

[١٩٢٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ.

[١٩٢١] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَغَوْتَ.

الْأَوَّل لَقَالَ: وَالْغُوا، بِضَمِّ الْغَيْنِ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَغَيْرُهُ: «ومَصْدَرُ الْأَوَّلِ: اللَّغْوُ، وَمَصْدَرُ الثَّانِي: اللَّغْيُ».

وَمَعْنَى «فقَدْ لَغوْتَ»، أَيْ: قُلْتَ اللَّغْوَ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْمَلْغِيُّ السَّاقِطُ الْبَاطِلُ الْمَرْدُودُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قُلْتَ غَيْرَ الصَّوَابِ، وَقِيلَ: تَكَلَّمْتَ بِمَا لَا يَنْبَغِي.

فَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى مَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «أَنْصِتْ»، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَسَمَّاهُ لَغْوًا، فَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ إِذَا أَرَادَ نَهْيَ غَيْرِهِ عَنِ الْكَلَامِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَهْمُهُ فَلْيَنْهَهُ بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَقَلِّ مُمْكِنٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَلَامِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ، أَمْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؟ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ

[١٩٢٢] |١٣ (٨٥٢)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[١٩٢٣] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَبَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا تَلَا فِيهَا الْقُرْآنَ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْإِمَامَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِنْصَاتُ كَمَا لَوْ سَمِعَهُ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَلْزَمُهُ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: [ط/٦/١٣٨] لَا يَلْزَمُهُ»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ.

[١٩٢٢] قَوْلُهُ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: (فِيهِ[٢] سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

[١٩٢٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَائِمٌ يُصَلِّي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَهِيَ [ط/٦/١٣٩] سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)[١٩٢٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)[١٩٢٢]، وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٤٢).

(٢) في (ي)، و(ف): «في يوم الجمعة».

[١٩٢٤] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٢٥] (...) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٢٦] وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

[١٩٢٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**)[١٩٢٨].

قَوْلُهُ: «**إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**»، هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ الْمَضْمُومَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي مَعْنَى «**قَائِمٌ يُصَلِّي**»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، قَالُوا: وَمَعْنَى «**يُصَلِّي**»: يَدْعُو، وَمَعْنَى «**قَائِمٌ**»: مُلَازِمٌ وَمُوَاظِبٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مِنْ حِينِ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَفْرُغَ(١)، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ عَلَى

---

(١) كذا في (ف)، و(ن): «تفرغ»، وفي (أ)، و(ط): «يفرغ»، ولكل وجه، وفي (ق)، و(د) بلا نقط، وفي (ي): «إلى فراغ».

[١٩٢٨] |١٦ (٨٥٣)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

ظَاهِرِهَا، وَقِيلَ: مِنْ حِينِ[1] يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ هَذَا آثَارٌ مُفَسِّرَةٌ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ، قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ ذِرَاعٍ، وَقِيلَ: هِيَ مَخْفِيَّةٌ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقِيلَ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَقْتٌ لَهَا، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**»[2]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالصَّحِيحُ بَلْ [ط/٦/ ١٤٠] الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**».

[١٩٢٨] قَوْلُهُ: (**عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: «لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(١) في (ن): «حيث».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَتَابَعَهُ وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، وَمُجَالِدٌ، رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفٌ، وَلَا يَثْبُتُ قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، قُلْتُ لِمَخْرَمَةَ: سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا»[(١)]، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ بَنَاهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ وَلِأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقْفٌ وَرَفْعٌ، أَوْ إِرْسَالٌ وَاتِّصَالٌ، حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ، وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ بَعْدَهَا[(٢)].

وقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «ذَاكَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ بِحَدِيثِ[(٣)] مَخْرَمَةَ هَذَا، فَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ»[(٤)].

---

(١) «التتبع» [١١٦].

(٢) وسبق التنبيه كذلك مرارا على ضعف ما صححه المصنف، وأن الصواب قول عامة المحدثين في هذه المسألة، وهو على خلاف ما اختاره الأصوليون، ولكل فن رجاله، والبخاري ومسلم لا يقولان بقول الأصوليين في ذلك كما توهمه عبارة المصنف، بل مذهبهما في ذلك مذهب أئمة النقاد بلا مرية، والله أعلم.

(٣) في (د)، و(ط): «حديث».

(٤) «السنن الكبير» (٣/ ٢٥٠)، ولا يلزم من ذلك صحته كما لا يخفى، فإن ذلك من بابة =

[١٩٢٩] |١٧ (٨٥٤)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا.

[١٩٣٠] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[١٩٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، [ط/٦/١٤١] وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا[١] الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ، وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَمَا سَيَقَعُ، لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللهِ، وَدَفْعِ نِقَمِهِ[٢]»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «الْجَمِيعُ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَخُرُوجُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الذُّرِّيَّةِ وَهَذَا النَّسْلِ الْعَظِيمِ، وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ والصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ

= قول المحدثين: «أصح شيء في الباب»، وقد يكون في نفسه ضعيفا، ولكنه أصح من غيره مما هو أشد ضعفا منه، والله أعلم.

(١) في (ط): «الفضائل».

(٢) «رحمة الله ... نقمه» في (ق)، و(أ): «رحمةٍ ... نقمةٍ»، وفي (ط): «رحمة الله ...نقمته».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٤٧).

يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا، بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا قِيَامُ السَّاعَةِ فَسَبَبٌ لِتَعْجِيلِ جَزَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَزِيَّتُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ»[(١)].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ حَسَنَةٍ، وَهِيَ لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ، وَفِيهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: تُطَلَّقُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالثَّانِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَيَتَعَيَّنُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنْ أَرَادَ أَفْضَلَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ فَيَتَعَيَّنُ الْجُمُعَةُ.

وَلَوْ قَالَ: أَفْضَلِ لَيْلَةٍ، تَعَيَّنَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَهِيَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ مُضِيِّ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ طُلِّقَتْ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تُطَلَّقْ إِلَّا فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: هِيَ مُنْتَقِلَةٌ لَا تُطَلَّقْ إِلَّا فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ[(٢)].

---

(١) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٧٥) بتصرف.

(٢) «وفي الحديث ... موجودة» ليست في (ط).

[١٩٣١] |١٩ (٨٥٥)| وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

[١٩٣٢ - ١٩٣٣] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْآخِرُونَ فِي الزَّمَانِ وَالْوُجُودِ، السَّابِقُونَ بِالْفَضْلِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَتَدْخُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الْأُمَمِ. [ط/ ٦/ ١٤٢]

قَوْلُهُ ﷺ: (بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَفْظَةُ «بَيْدَ» تَكُونُ بِمَعْنَى «غَيْرَ»، وَبِمَعْنَى «عَلَى»، وَبِمَعْنَى «مِنْ أَجْلِ»»[١]، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ هُنَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَيُقَالُ: «مَيْدَ» بِمَعْنَى «بَيْدَ».

قَوْلُهُ ﷺ: (هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ[٢] اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِوُجُوبِ[٣] الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الْيَهُودُ غَدًا) أَيْ: عِيدُ الْيَهُودِ غَدًا، لِأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ لَا تَكُونُ أَخْبَارًا عَنِ الْجُثَثِ، فَيُقَدَّرُ فِيهِ مَعْنًى يُمْكِن تَقْدِيرُهُ خَبَرًا.

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٣٩).
(٢) في (ن)، و(ق): «كتب».
(٣) في (د): «وجوب».

[١٩٣٤] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى.

[١٩٣٥] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

[١٩٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي[١] اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللهُ لَهُ) قَالَ الْقَاضِي[٢]: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ تَعْيِينٍ، وَوُكِلَ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ، لِإِقَامَةِ شَرَائِعِهِمْ فِيهِ، فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ فِي تَعْيِينِهِ[٣] وَلَمْ يَهْدِهِمْ اللهُ لَهُ، وَفَرَضَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مُبَيَّنًا، وَلَمْ يَكِلْهُ[٤] إِلَى اجْتِهَادِهِمْ فَفَازُوا بِتَفْضِيلِهِ.

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ أَنَّ مُوسَى ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْجُمْعَةِ وَأَعْلَمَهُمْ بِفَضْلِهَا، فَنَاظَرُوهُ أَنَّ السَّبْتَ أَفْضَلُ، فَقِيلَ لَهُ: دَعْهُمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ كَانَ مَنْصُوصًا لَمْ يَصِحَّ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: خَالِفُوا فِيهِ»[٥].

---

(١) في (ط): «أي الذي». (٢) في (د): «القاضي عِيَاض».

(٣) «في تعيينه» في (د): «وتعيينهم». (٤) في (ن): «يكلهم».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٠) عن بعض المشايخ، قال العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ١٥٥): «حكى القاضي عياض هذا الكلام عن بعض المشايخ، فجاء النووي =

[١٩٣٦ - ١٩٣٧] |٢٢ (٨٥٦)| وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ.

وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

[١٩٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ [ط/٦/١٤٣] أَنْ يَكُونَ أُمِرُوا بِهِ صَرِيحًا وَنُصَّ عَلَى عَيْنِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَلْزَمُ تَعْيِينُهُ أَمْ لَهُمْ إِبْدَالُهُ؟ فَأَبْدَلُوهُ وَغَلِطُوا فِي إِبْدَالِهِ(١).

[١٩٣٦ - ١٩٣٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْهُدَى وَالْإِضْلَالَ(٢)، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، كُلَّهُ بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ فِعْلُهُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. [ط/٦/ ١٤٤]

= في «شرح مسلم» فحكاه عن عياض نفسه ...».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٥): «وقال النووي: «يمكن أن يكونوا أمروا به صريحًا فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطئوا» انتهى، ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النّحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه».

(٢) في (ي): «والضلال».

[١٩٣٩] ٢٤(٨٥٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ.

[١٩٤٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً) قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ[١] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ: التَّهْجِيرُ التَّبْكِيرُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»[٢]، أَيْ: التَّبْكِيرُ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ[٣].

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ الْحَرْبِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْفَرَّاءِ، وَغَيْرِهِ: التَّهْجِيرُ السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ»[٤]، وَالصَّحِيحُ هُنَا أَنَّ التَّهْجِيرَ التَّبْكِيرُ، وَسَبَقَ شَرْحُ تَمَامِ الْحَدِيثِ قَرِيبًا.

---

(١) الذي في «العين» (٣/ ٣٨٧): «...الهاجر والهجيرة: نصف النهار ...».
(٢) أخرجه البخاري [٦١٥]، ومسلم [٤٣٧]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٠).
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٣٩).

[١٩٤١] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، مَثَّلَ الْجَزُورَ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ، حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَحَضَرُوا الذِّكْرَ.

[١٩٤١] قَوْلُهُ: **(مَثَّلَ الْجَزُورَ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ)** هَكَذَا ضَبَطْنَا[١] الْأَوَّلَ: «**مَثَّلَ**» بِتَشْدِيدِ الثَّاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ.

وَ«**نَزَّلَهُمْ**» أَيْ: ذَكَرَ مَنَازِلَهُمْ فِي السَّبْقِ وَالْفَضِيلَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**صَغَّرَ**» بِتَشْدِيدِ الْغَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «**مَثَلِ الْبَيْضَةِ**» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالثَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ.

[١٩٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: **(فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ)** وَسَبَقَ فِي الْحَدِيثِ [ط/٦/١٤٥] الْآخَرِ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)**[١٩١٧] وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ يَحْضُرُونَ وَلَا يَطْوُونَ الصُّحُفَ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَوْهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْجُلُوسِ لِلخَطِيبِ[٢] أَوَّلَ صُعُودِهِ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَةِ.

---

(١) في (ف)، و(ط): «ضبطناه».

(٢) في (ي)، و(ط): «للخطبة».

[١٩٤٢] ٢٦ (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[١٩٤٣] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.

[١٩٤٢-١٩٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَة فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّام)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

فِيهِ: فَضِيلَةُ الْغُسْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَحْسِينِ الْوُضُوءِ، وَمَعْنَى إِحْسَانِهِ: الْإِتْيَانُ بِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَدَلْكُ الْأَعْضَاءِ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَتَقْدِيمُ الْمَيَامِنِ، وَالْإِتْيَانُ بِسُنَنِهِ الْمَشْهُورَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّنَفُّلَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ لَا حَدَّ لَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ**»، وَفِيهِ: الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْكَلَامَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «**ثُمَّ أَنْصَتَ**» هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ الْمُحَقَّقَةِ الْمُعْتَمَدَةِ بِبِلَادِنَا، [ط/٦/١٤٦] وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْجُمْهُورِ[(١)]، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ[(٢)] الْمُعْتَمَدَةِ بِبِلَادِنَا: «انْتَصَتَ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْبَاجِيِّ، وَآخَرُونَ: «انْتَصَتَ» بِزِيَادَةِ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، قَالَ: «وَهُوَ وَهَمٌ»[(٣)].

قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ وَهَمًا، بَلْ هِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «شَرْحِ أَلْفَاظِ الْمُخْتَصَرِ»: «يُقَالُ: أَنْصَتَ وَنَصَتَ وَانْتَصَتَ[(٤)] ثَلَاثُ لُغَاتٍ»[(٥)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ**»، هُمَا شَيْئَانِ مُتَمَايِزَانِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فَـ «الِاسْتِمَاعُ»: الْإِصْغَاءُ، وَ«الْإِنْصَاتُ»: السُّكُوتُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَقَوْلُهُ: «**حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ**»، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْإِمَامِ، وَعَادَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»، «**وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»، هُوَ بِنَصْبِ «**فَضْلَ**» وَ«**زِيَادَةَ**» عَلَى الظَّرْفِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْمَغْفِرَةِ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَصَارَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الَّذِي فُعِلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْجَمِيلَةُ فِي مَعْنَى الْحَسَنَةِ الَّتِي تُجْعَلُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْمُرَادُ بِـ «**مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**» مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ

---

(١) في (ن)، و(أ): «جمهورهم».
(٢) في (أ): «النسخ الأصول».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٢) دون قوله: «وهو وهم».
(٤) بعدها في (ي): «بزيادة تاء مثناة»، ولعله انتقال نظر لما قبلها.
(٥) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (١١٣).

[١٩٤٤] ‏|٢٨ (٨٥٨)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا.

قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

[١٩٤٥] وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا.

زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، حَتَّى تَكُونَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَيُضَمُّ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ فَتَصِيرَ عَشْرَةً.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فقد لَغَا) فِيهِ: النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الْحَصَى وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ فِي حَالِ[1] الْخُطْبَةِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى إِقْبَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْخُطْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِـ «اللَّغْوِ» هُنَا: الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ الْمَرْدُودُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

[١٩٤٠] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحَ نَوَاضِحَنَا) وَفُسِّرَ الْوَقْتُ زَوَالَ[2] الشَّمْسِ.

[١٩٤١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حِينَ[3] تَزُولُ الشَّمْسُ).

---

(١) في (ط): «حالة».
(٢) في (ق)، و(ط): «بزوال».
(٣) في (ق)، و(أ)، و(ي): «حتى».

[١٩٤٦] ‏|٣٠(٨٥٩)‏| وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[١٩٤٧] ‏|٣١(٨٦٠)‏| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

[١٩٤٨] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

[١٩٤٢] وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ: [ط/٦/١٤٧] (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ).

[١٩٤٣] وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ[١] نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ).

[١٩٤٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

(١) في (د): «حتى».

وَإِسْحَاقُ، فَجَوَّزَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوِيَ فِي هَذَا أَشْيَاءُ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ»(١).

وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْغَدَاءَ وَالْقَيْلُولَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَا(٢) بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُمْ نُدِبُوا [ط/٦/١٤٨] إِلَى التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، فَلَوْ اشْتَغَلُوا(٣) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَهَا خَافُوا فَوْتَهَا، أَوْ فَوْتَ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: «**نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**»، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ التَّبْكِيرِ وَقِصَرِ حِيطَانِهِمْ، وَفِيهِ: تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ صَارَ فَيْءٌ يَسِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: «**وَمَا نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ**»، مُوَافِقٌ لِهَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِ الْفَيْءَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا نَفَى مَا يُسْتَظَلُّ بِهِ، وَهَذَا مَعَ قِصَرِ الْحِيطَانِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ مُتَّصِلَةً بِهِ.

قَوْلُهُ: «**نُرِيحُ نَوَاضِحَنَا**»، هُوَ جَمْع نَاضِحٍ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْضَحُ الْمَاءَ، أَيْ: يَصُبُّهُ.

وَمَعْنَى «**نُرِيحُ**»(٤) أَيْ: نُرِيحُهَا مِنَ الْعَمَلِ وَتَعَبِ السَّقْيِ فَنُخَلِّيهَا مِنْهُ، وَأَشَارَ الْقَاضِي(٥) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الرَّوَاحَ لِلرَّعْيِ.

قَوْلُهُ: (**كُنَّا نُجَمِّعُ**)[١٩٤٧] هُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ، أَيْ: نُصَلِّي الْجُمُعَةَ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٤).

(٢) «إلى ما» في (ط): «لما».

(٣) في (د): «شغلوا».

(٤) في (أ): «نريح نواضحنا».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٤).

[١٩٤٩] |٣٣(٨٦١)| وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

[١٩٥٠] |٣٤(٨٦٢)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

[١٩٥١] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

[١٩٤٥] قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ).

[١٩٤٦] وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: (كَانَتْ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ).

[١٩٤٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ).

فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ[٢]: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ[٣] مِنَ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا قَائِمًا فِي الْخُطْبَتَيْنِ، [ط/٦/١٤٩] وَلَا تَصِحُّ

(١) في (ط): «كان».

(٢) في (ط): «الرواية».

(٣) بعدها في (أ): «حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح»، وبعدها في (ي): «إلا».

حَتَّى يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ[١].

قَالَ الْقَاضِي: «ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخُطْبَتَيْنِ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَرِوَايَةِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا تَصِحُّ بِلَا خُطْبَةٍ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٢] إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَائِمًا لِمَنْ أَطَاقَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ قَاعِدًا، وَلَيْسَ الْقِيَامُ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَسَاءَ وَصَحَّتِ الْجُمُعَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ فَرْضٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الْخُطْبَةِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «لَمْ يَقُلْ هَذَا غَيْرُ الشَّافِعِيِّ[٣]»[٤]، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا[٥] كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»»[٦].

وَقَوْلُهُ: «**يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**»، فِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْخُطْبَةِ الْوَعْظُ وَالْقِرَاءَةُ[٧]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ الْخُطْبَتَانِ إِلَّا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، وَالْوَعْظِ، وَهَذِهِ

---

(١) في (ي): «بركعتين» غلط.

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٦١).

(٣) بعدها في (أ): «إنه فرض».

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٣٤٥)، وعبارته: «خلافُ الإِجْمَاعِ مَا قَالَ بِهِ غَيره».

(٥) في (ق)، و(أ)، و(ي): «وصلوا».

(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٧) في (ط): «والقرآن».

[١٩٥٢] |٣٦ (٨٦٣)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١].

[١٩٥٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ: يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

الثَّلَاثَةُ وَاجِبَاتٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ، وَتَجِبُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورُ: يَكْفِي مِنَ الْخُطْبَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَكْفِي تَحْمِيدَةٌ أَوْ تَسْبِيحَةٌ أَوْ تَهْلِيلَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ)[١٩٥١] الْمُرَادُ: الصَّلَوَاتُ[١] الْخَمْسُ، لَا الْجُمُعَةُ.

[١٩٥٢] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْم الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ[٢] هَذِهِ [ط/٦/ ١٥٠] الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾).

---

(١) في (ق): «بالصلوات».
(٢) في (ن): «فنزلت».

[١٩٥٤] وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ[١] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)[١٩٥٥].

[١٩٥٤] وَفِي الْأُخْرَى[٢]: (أَنَا فِيهِمْ).

فِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَفِيهِ: أَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ مِنْ قِيَامٍ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَالَ تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ[٣] بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَشْتَرِطُ أَرْبَعِينَ[٤] بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَجَعُوا، أَوْ رَجَعَ مِنْهُمْ تَمَامُ أَرْبَعِينَ[٥] فَأَتَمَّ بِهِمُ الْجُمُعَةَ.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «بَيْنَا[٦] نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ[٧] ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ»[٨]، الْحَدِيثَ[٩]، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ انْتِظَارُهَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ هَذِهِ.

---

(١) في (ق): «منهم».
(٢) في (د): «الرواية الأخرى».
(٣) «تنعقد الجمعة» في (ي): «الجمعة تنعقد».
(٤) في (ي): «الأربعين».
(٥) في (ن)، و(ق): «الأربعين».
(٦) في (ط): «بينما».
(٧) في (ي): «رسول الله».
(٨) البخاري [٩٣٦].
(٩) في (أ): «الخطبة» غلط.

[١٩٥٥] وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجُمُعَة: ١١].

قَوْلُهُ: (إِذْ[١] أَقْبَلَتْ سُوَيْقَةٌ) هُوَ تَصْغِيرُ سُوقٍ، وَالْمُرَادُ: الْعِيرُ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ أَوِ التِّجَارَةَ، لَا تُسَمَّى عِيرًا إِلَّا هَكَذَا، وَسُمِّيَتْ سُوقًا لِأَنَّ الْبَضَائِعَ تُسَاقُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»[٢]: أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الَّتِي انْفَضُّوا عَنْهَا إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ لَا شَيْءَ [ط/٦/١٥١] عَلَيْهِمْ فِي الِانْفِضَاضِ عَنِ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ[٣] إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَشْبَهُ بِحَالِ الصَّحَابَةِ، وَالْمَظْنُونُ بِهِمْ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ ظَنُّوا جَوَازَ الِانْصِرَافِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ قَطُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَهَا»[٤].

---

(١) في (د): «إذا».
(٢) «المراسيل» لأبي داود [٦٢].
(٣) في (د): «القصة».
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٢).

[١٩٥٦] |٣٩(٨٦٤)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١].

[١٩٥٦] قَوْلُه: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾) هَذَا كَلَامٌ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا خَالَفُوا السُّنَّةَ.

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى[١]: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٣] [الحشر: ٧]، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا[٤] كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

---

(١) في (ق)، و(أ): «الله تَعَالَى».

(٢) وردت «فاتبعوه» في موضعين من كتاب الله في سورة الأنعام، الأول: قوله سبحانه في الآية [١٥٣]: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾، والثاني بعده في الآية [١٥٥] وهو قوله سبحانه: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾، ولا يعود الضمير في أي منهما للنبي ﷺ، وإنما يعود للصراط في الأولى، وللقرآن في الثانية، والله أعلم.

(٣) بعدها في (د): «﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾».

(٤) في (ف)، و(د): «وصلوا».

[١٩٥٧] |٤٠ (٨٦٥)| وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي أَخَاهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

[١٩٥٧] قَوْلُهُ: (سَمِعَا[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَدْعِهِمْ»، أَيْ: تَرْكِهِمْ، وَفِيهِ: أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ.

وَمَعْنَى «الْخَتْمِ»: الطَّبْعُ وَالتَّغْطِيَةُ، [ط/٦/١٥٢] قَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٧] أَيْ: طَبَعَ، وَمِثْلُهُ الرَّيْنُ، وَقِيلَ: الرَّيْنُ أَيْسَرُ[٢] مِنَ الطَّبْعِ، وَالطَّبْعُ أَيْسَرُ مِنَ الْأَقْفَالِ، وَالْأَقْفَالُ أَشَدُّهَا.

قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَقِيلَ: هُوَ إِعْدَامُ اللُّطْفِ وَأَسْبَابِ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ خَلْقُ الْكُفْرِ فِي صُدُورِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ لِتَعْرِفَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مَنْ يُمْدَحُ وَمَنْ يُذَمُّ»[٣].

---

(١) في (ق): «سمعا من»، وفي (د)، و(ط): «سمعنا» تصحيف.
(٢) في (ط) في الموضعين: «اليسير».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٥).

[١٩٥٨] |٤١ (٨٦٦)| حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

[١٩٥٩] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاءُ، عَنْ سِمَاكٍ.

[١٩٦٠] |٤٣ (٨٦٧)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ،

[١٩٥٨] قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا) أَيْ: بَيْنَ الطُّولِ الظَّاهِرِ وَالتَّخْفِيفِ الْمَاحِقِ.

[١٩٦٠] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ [ط/٦/١٥٣] كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ،

مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ.

مَنْ[١] تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمَلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَمُهِمَّاتِ[٢] الْقَوَاعِدِ:

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «**يَقُولُ**[٣]: **صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ**»، عَائِدٌ عَلَى[٤] «**مُنْذِرُ جَيْشٍ**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ**[٥]»، رُوِيَ بِنَصْبِهَا وَرَفْعِهَا، وَالْمَشْهُورُ نَصْبُهَا عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ.

وَقَوْلُهُ: «**يَقْرُنُ**» هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ الْفَصِيحِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا.

وَقَوْلُهُ: «**السَّبَّابَةِ**» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ.

وَقَوْلُهُ: «**خَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**» هُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ فِيهِمَا، وَبِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ أَيْضًا، ضَبَطْنَاهُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ بِالْوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ بِالضَّمِّ، وَفِي غَيْرِهِ بِالْفَتْحِ، وَبِالْفَتْحِ ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَفَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ[٦] عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ بِالطَّرِيقِ، أَيْ: أَحْسَنُ الطُّرُقِ[٧] طَرِيقُ مُحَمَّدٍ، يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنُ الْهَدْيِ أَيِ:

---

(١) في (ق): «فمن».
(٢) في (ط): «ومهماتٌ من».
(٣) «يقول» ليست في (ق)، و(ي).
(٤) في (ق): «إلى».
(٥) بعدها في (ي): «كهاتين».
(٦) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٩٢٢) مادة (هـ د ى).
(٧) في (ن): «الطريق».

الطَّرِيقَةِ وَالْمَذْهَبِ، وَمِنْهُ: «اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ»[(١)][(٢)]، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ فَمَعْنَاهُ: الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَفْظُ الْهَدْيِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَهُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَى الرُّسُلِ وَالْقُرْآنِ وَالْعِبَادِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَ[(٣)]﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وَ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ [فصلت: ١٧]، أَيْ: بَيَّنَّا لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[(٤)] تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي [٣٧٩٩]، وابن ماجه [٩٧]، وأحمد [٢٣٧١٧]، وغيرهم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ تَثْبُتُ»، وَقَالَ الْبَزَّارُ، وَابْنُ حَزْمٍ: «لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مَوْلَى رِبْعِيٍّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رِبْعِيٍّ، وَأَنَّ رِبْعِيًّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ حُذَيْفَةَ» قاله الحافظ في «التلخيص» [٢٥٩٢] ثم أجاب عن قول المضعفين، فقال: «أَمَّا مَوْلَى رِبْعِيٍّ فَاسْمُهُ هِلَالٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَقَدْ صَرَّحَ رِبْعِيٌّ بِسَمَاعِهِ مِنْ حُذَيْفَةَ فِي رِوَايَةٍ» ثم ذكر له شاهدا ضعيفا، وقوله عن هلال إنه وثق، فنعم ذكره ابن حبان في «ثقاته» على عادته في توثيق المجاهيل، ولذا قال الحافظ عنه في «التقريب»: «مقبول» يعني إذا توبع، وإلا فلين، وهو هنا لم يتابع، والله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٩).

(٣) «و» من (ق)، و(ي).

(٤) في (ي): «قول الله».

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى اللُّطْفِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ وَالتَّأْيِيدِ، وَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[١] تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القَصَص: ٥٦].

وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ: حَيْثُ جَاءَ الْهُدَى فَهُوَ لِلْبَيَانِ[٢]، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ الْفَاسِدِ[٣] فِي إِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ مُثْبِتِي الْقَدَرِ لله تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يُونس: ٢٥]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْهِدَايَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ: غَالِبُ الْبِدَعِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبِدْعَةُ[٤] كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ[٥]، وَمُبَاحَةٌ[٦].

---

(١) في (ي): «قول الله».

(٢) في (ن)، و(أ): «البيان».

(٣) «أصلهم الفاسد» في (د): «أصولهم الفاسدة».

(٤) «البدعة» في (ن): «هو»، وفي (ط): «هي»، وليست في (أ)، و(ي).

(٥) «واجبة ... ومكروهة» في (ف): «واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة».

(٦) هذا التقسيم الخماسي للبدع أول من قال به سلطان العلماء العزُّ ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢-١٧٤)، وتبعه عليه صاحبه القرافي، وجماعة من العلماء ممن جاء بعده منهم المصنف النووي رحم الله الجميع، وقد نقض هذا جماعة من المحققين منهم الشاطبي في «الاعتصام»، فقال (٢٤٦): «هَذَا التَّقْسِيمَ أَمْرٌ مُخْتَرَعٌ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ مُتَدَافِعٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ؛ لَمَا كَانَ ثَمَّ بِدْعَةٌ، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا، فَالْجَمْعُ بَيْنَ [كَوْنِ] تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِدَعًا، وَبَيْنَ كَوْنِ الْأَدِلَّةِ =

فَمِنَ الْوَاجِبَةِ: نَظْمُ[(١)] أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ [ط/٦/١٥٤] لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ[(٢)]، وَشِبْهُ[(٣)] ذَلِكَ.

وَمِنَ الْمَنْدُوبَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْمُبَاحِ: التَّبَسُّطُ[(٤)] فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ: ظَاهِرَانِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ بِأَمْثِلَتِهَا[(٥)] الْمَبْسُوطَةِ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[(٦)].

فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتُهُ عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ[(٧)] مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي التَّرَاوِيحِ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»[(٨)(٩)]، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ

= تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَوْ نَدْبِهَا أَوْ إِبَاحَتِهَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ ...» إلخ كلامه، وانظر: «الاقتضاء» (٢/ ٥٨٢-٥٨٣)، و«الردود» (٢٦١).

(١) في (د): «تعلم».
(٢) في (أ): «والمبتدعة».
(٣) في نسخة على (ف): «وأشباه».
(٤) «المباح: التبسط» في (ن)، و(أ): «المباحة: التبسط»، وفي (ي): «المباح: المنبسط».
(٥) في (ط): «بأدلتها».
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).
(٧) في (ي): «اشتهر».
(٨) أخرجه البخاري [٢٠١٠] من طريق مالك -وهو في «موطئه» [٣٧٨]- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ.
(٩) قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢٥٠): «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ سَمَّاهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِدْعَةً وَحَسَّنَهَا بِقَوْلِهِ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وَإِذَا ثَبَتَتْ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الشَّرْعِ؛ ثَبَتَ مُطْلَقُ الِاسْتِحْسَانِ فِي الْبِدَعِ. فَالْجَوَابُ: إِنَّمَا سَمَّاهَا بِدْعَةً بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ؛ مِنْ حَيْثُ =

عَامًّا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ» مُؤَكَّدًا بِ «كُلِّ»[١]، بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ مَعَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ[٢] تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

قَوْلُهُ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ**»، هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، أَيْ: أَحَقُّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعَ[٣] مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، جَازَ[٤] لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْذُهُ مِنْ مَالِكِهِ الْمُضْطَرِّ، وَوَجَبَ عَلَى مَالِكِهِ بَذْلُهُ لَهُ[٥] ﷺ، قَالُوا: وَلَكِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا وَقَعَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»، هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ**»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الضَّيَاعُ» بِفَتْحِ الضَّادِ: الْعِيَالُ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَصْلُهُ مَصْدَرُ ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعًا، الْمُرَادُ: مَنْ تَرَكَ أَطْفَالًا وَعِيَالًا ذَوِي ضَيَاعٍ، فَأَوْقَعَ الْمَصْدَرَ مَوْضِعَ[٦] الِاسْمِ[٧].

= تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّفَقَ أَنْ لَمْ تَقَعْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لَا أَنَّهَا بِدْعَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَنْ سَمَّاهَا بِدْعَةً بِهَذَا الِاعْتِبَارِ؛ فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَسَامِي، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ الِابْتِدَاعِ بِالْمَعْنَى الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ»، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٢-٥٨٣)، و«الردود والتعقبات» (٢٦١).

(١) «بكل» في (د): «لكُلِّ بدعة»، وليست في (ي).
(٢) في (ن)، و(أ): «كقول الله».
(٣) «مع» في (ي): «مع كونه»، وليست في (ط) وكله غلط.
(٤) في (ط): «كان».
(٥) في (ي): «للنبي».
(٦) في (د): «موقع».
(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧٠).

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُخَلِّفْ لَهُ[١] وَفَاءً، لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي الِاسْتِدَانَةِ وَيُهْمِلُوا الْوَفَاءَ، فَزَجَرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[٢] مَبَادِئَ الْفُتُوحِ، قَالَ[٣] ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ»، أَيْ: فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، فَكَانَ يَقْضِيهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ، أَمْ كَانَ يَقْضِيهِ تَكَرُّمًا؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ هُوَ[٤] مِنَ الْخَصَائِصِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْضِيَهُ[٥] مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْخَصَائِصِ، بَلْ يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دَيْنَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا[٦] لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، وَكَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ سَعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَهَمُّ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**» قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمْثِيلٌ لِمُقَارَبَتِهِمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِصْبَعٌ أُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِتَقْرِيبِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَّةِ[٧]، وَأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا كَنِسْبَةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا»[٨].

---

(١) في (أ)، و(ي)، و(د)، و(ط): «به».
(٢) «على المسلمين» في (ي): «تعالى».
(٣) في (ن): «قال رسول الله»، وفي (ي): «قال النبي».
(٤) في (ط): «هذه».
(٥) في (ف)، و(ط): «يقضي».
(٦) في (ي): «إذ»، وليست في (ن)، و(أ).
(٧) في (ي): «أول المدة».
(٨) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٦٨) بتصرف.

[١٩٦١] وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ» يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ [ط/٦/ ١٥٥] يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الْخُطْبَةِ، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ، وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ، وَيَكُونَ مُطَابِقًا لِلْفَصْلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ، وَلَعَلَّ اشْتِدَادَ غَضَبِهِ كَانَ عِنْدَ إِنْذَارِهِ أَمْرًا عَظِيمًا، وَتَحْذِيرِهِ خَطْبًا جَسِيمًا.

قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ» فِيهِ: اسْتِحْبَابُ قَوْلِ: «أَمَّا بَعْد» فِي خُطَبِ الْوَعْظِ[١] وَالْجُمْعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا فِي خُطَبِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَابِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ[٢].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، فَقِيلَ: دَاوُدُ ﷺ، وَقِيلَ: يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانَ، وَقِيلَ: قُسُّ بْنُ سَاعِدَةَ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّهُ فَصْلُ الْخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهِ دَاوُدُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: فَصْلُ الْخِطَابِ الْفَصْلُ[٣] بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

[١٩٦١] قَوْلُهُ: (كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ ﵀ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى فِي الْخُطْبَةِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ[٤].

---

(١) في (ق): «المواعظ».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤١٨-٤٢٢) الأحاديث [٩٢٢-٩٢٧].

(٣) «الفصل» ليست في (ن)، و(أ)، و(ي).

(٤) كتب بعدها في صلب الكلام في (ق): «في الأصل بياض في هذا الحديث ليتمم شرحه، فلم تتم المقادير»، والظاهر أنه توهم من الناسخ، ولا دليل عليه.

[١٩٦٢] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

[١٩٦٣] |٤٦ (٨٦٨)| وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ، قَالَ:

[١٩٦٣] قَوْلُهُ: (أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ).

أَمَّا «ضِمَادٌ»: فَبِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«شَنُوءَةَ»: بِفَتْحِ الشِّينِ، وَضَمِّ النُّونِ، [ط/٦/١٥٦] وَبَعْدَهَا مَدَّةٌ.

وَ«يَرْقِي»: بِكَسْرِ الْقَافِ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الرِّيحِ» هُنَا: الْجُنُونُ وَمَسُّ الْجِنِّ، وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «يَرْقِي مِنَ الْأَرْوَاحِ» أَيْ: الْجِنِّ، سُمُّوا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَا يُبْصِرُهُمُ النَّاسُ، فَهُمْ كَالرُّوحِ وَالرِّيحِ.

فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ،

قَوْلُهُ: (فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ) ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ، أَشْهَرُهُمَا[1]: «**نَاعُوسَ**» بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَالثَّانِي: «قَامُوسَ» بِالْقَافِ وَالْمِيمِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[2].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَكْثَرُ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَقَعَ فِيهَا: «قَاعُوسَ» بِالْقَافِ وَالْعَيْنِ، قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدٍ[3]: «تَاعُوسَ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «نَاعُوسَ» بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ، قَالَ: وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي «أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ»، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[4]: «قَامُوسَ» بِالْقَافِ وَالْمِيمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «قَامُوسُ الْبَحْرِ وَسَطُهُ»[5]، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «لُجَّتُهُ»[6]، وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَيْنِ»: «قَعْرُهُ الْأَقْصَى»[7]، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: «قَامُوسُ

---

(١) في (ف): «أظهرهما».

(٢) كما عند أحمد (١/ ٣٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٠٤)، وغيرهم.

(٣) الظاهر أنه أبو محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي، الراوي عن أبي سعيد السجزي، عن الجلودي، ومن طريقه يروي القاضي عياض.

(٤) «الجمع بين الصَّحِيحين» للحميدي [١٢١٨].

(٥) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٢٠٠).

(٦) عزاه القاضي في «الإكمال» لابن دريد في «جمهرة اللغة»، والذي في «الجمهرة» (٢/ ٨٥١): «قاموس البحر، وهو معظم مائه».

(٧) «العين» للخليل (٥/ ٨٨).

الْبَحْرِ قَعْرُهُ»، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ ابْنُ سِرَاجٍ[(١)]: «قَامُوسُ فَاعُولٌ مِنْ: قَمَسْتَهُ، إِذَا غَمَسْتَهُ، فَـ «قَامُوسُ الْبَحْرِ»: لُجَّتُهُ الَّتِي تَضْطَرِبُ أَمْوَاجُهَا، وَلَا تَسْتَقِرُّ[(٢)] مِيَاهُهَا، وَهِيَ لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ: «لَمْ أَجِدْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَجًا»[(٣)]، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ[(٤)]: «قَاعُوسُ الْبَحْرِ بِالْقَافِ وَالْعَيْنِ صَحِيحٌ بِمَعْنَى «قَامُوسُ»، كَأَنَّهُ مِنَ الْقَعْسِ، وَهُوَ تَطَامُنُ الظَّهْرِ وَتَعَمُّقُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى عُمْقِ الْبَحْرِ وَلُجَّتِهِ»»[(٥)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ[(٦)]: «وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «نَاعوسَ الْبَحْرِ» بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ، قَالَ: [ط/٦/١٥٧] وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: «قَامُوسَ»، وَهُوَ وَسَطُهُ وَلُجَّتُهُ، قَالَ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَوْجُودَةً فِي «مُسْنَدِ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُويَهْ» الَّذِي رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، لَكِنَّهُ قَرَنَهُ بِأَبِي مُوسَى، فَلَعَلَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى. قَالَ: وَإِنَّمَا أُورِدَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، لِأَنَّ

---

(١) هو إمام اللغة في الأندلس غير مدافع، عبد الملك بن سراج الأموي، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦٣١)، وغيره.

(٢) في (ن)، و(أ)، و(ي): «يستقر».

(٣) لم أقف على هذه الكلمة في «تقييد المهمل» للجياني، ولعلها في غيره، والذي في «التقييد» (٢/ ٣٣٣) -بعد ما ذكر رواية قاموس وقابوس وناموس-: «خرج هذا الحديث مسلم بن الحجاج ... بإسناده، وقال: لقد بلغن ناعوس البحر. وأصح هذه الألفاظ رواية من روى «قاموس» بالقاف والميم، وهو معظم ماء البحر».

(٤) هو أبو الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج الأموي، ابن العلامة اللغوي أبي مروان ابن سراج، السابق ذكره قريبا، وهو أحد أذكياء العالم، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١/ ٨٧)، وغيره.

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧١-٢٧٢).

(٦) في (ط): «الأصفهاني»، وهو الحافظ أبو موسى المديني.

قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَى قَوْمِكَ؟ قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

[١٩٦٤] |٤٧ (٨٦٩)| حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ،

الْإِنْسَانَ قَدْ يَطْلُبُهَا فَلَا يَجِدُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ فَيَتَحَيَّرُ، فَإِذَا نَظَرَ فِي كِتَابِي عَرَفَ أَصْلَهَا وَمَعْنَاهَا»[1].

قَوْلُهُ: (هَاتِ يدَكَ) هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ.

قَوْلُهُ: (أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً) هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، حَكَاهُمَا ابْنُ السِّكِّيتِ[2] وَغَيْرُهُ، الْكَسْرُ[3] أَشْهَرُ.

[١٩٦٤] قَوْلُهُ: (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ) بِالْجِيمِ[4].

قَوْلُهُ: (وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ) بِالْمُثَنَّاةِ.

قَوْلُهُ: (لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ) أَيْ: أَطَلْتَ قَلِيلًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ نُونٍ

---

(١) «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (٣/ ٣١٨).

(٢) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٢١٨).

(٣) في (ف): «الفتح»، وفي نسخة عليها كما في باقي النسخ «الكسر».

(٤) في (ي): «هو بالجيم».

فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

مُشَدَّدَةٍ، أَيْ: عَلَامَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: الْمِيمُ فِيهَا زَائِدَةٌ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ الْأَزْهَرِيُّ(١): غَلِطَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢) فِي جَعْلِهِ الْمِيمَ أَصْلِيَّةً»(٣)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ سِرَاجٍ: هِيَ أَصْلِيَّةٌ»(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**) الْهَمْزَةُ فِي(٥) «**وَاقْصُرُوا**» هَمْزَةُ وَصْلٍ(٦).

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، ولِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[١٩٥٨]، لِأَنَّ الْمُرَادَ [ط/٦/١٥٨] بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، لَا تَطْوِيلًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَهِيَ حِينَئِذٍ قَصْدٌ، أَيْ: مُعْتَدِلَةٌ، وَالْخُطْبَةُ قَصْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ مِنَ الْفَهْمِ وَذَكَاءِ

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٠٤).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٦١).

(٣) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٧٢١) ولم يقل أبو عبيد أن ميم «المئنة» أصلية، وإنما أورد بيت المَرَّار:

فتَهامَسُوا سِرًّا فَقَالُوا عَرِّسُوا ... من غَيْر تَمْئِنة لغير مُعَــرَّسِ

فقال الأزهري: «الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبيد ... فِي تَفْسِير المَئِنّة صَحِيح، وَأما احتجاجه بِرَأْيِهِ بِبَيْت المَرَّار فِي التَّمْئنة للمَئِنّة، فَهُوَ غَلط وسَهو؛ لِأَن الْمِيم فِي «التمئنة» أَصْلِيَّة، وَهِي فِي «مئنّة» مَفْعلة لَيست بأَصلية»، والله أعلم.

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧٣).

(٥) في (أ): «في قوله».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥١]: «**قوله: ««فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة» الهمزة في «واقصروا» همزة وصل». قال: وقال شيخنا: فيه لغة بالقطع**».

الْقَلْبِ»[(١)]، قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ذَمٌّ، لِأَنَّهُ إِمَالَةٌ لِلْقُلُوبِ[(٢)] وَصَرْفُهَا بِمَقَاطِعِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَكْسِبَ مِنَ الْإِثْمِ بِهِ كَمَا يَكْسِبُ بِالسِّحْرِ[(٣)]، وَأَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» فِي «بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ»[(٤)]، وَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَدْحٌ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِتَعْلِيمِهِمْ الْبَيَانَ، وَشَبَّهَهُ بِالسِّحْرِ لِمَيْلِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِ وَأَصْلُ السِّحْرِ الصَّرْفُ، فَالْبَيَانُ يَصْرِفُ الْقُلُوبَ وَيُمِيلُهَا إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ»[(٥)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

قَوْلُهُ: (**عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ**[(٦)]**: خَطَبَنَا عَمَّارٌ**) هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبْجَرَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَخَالَفَهُ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ»[(٧)]، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ ابْنَ أَبْجَرَ ثِقَةٌ، فَوَجَبَ قَبُولُ رِوَايَتِهِ[(٨)].

---

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٣٣).

(٢) في (ط): «القلوب». (٣) في (ي): «من السحر».

(٤) «موطأ مالك» باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، حديث [١٧٨٣].

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧٤). (٦) بعدها في (ط): «قال».

(٧) تبع المصنف ﷺ القاضي عِيَاضًا في نقله عبارة الدارقطني، والذي في «التتبع» (١٥٧): «رواه عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قوله، غير مرفوع ...» إلخ.

(٨) وقد نبهت مرارًا على ضعف مسلك المصنف ﷺ في الرد على الدارقطني بالقول بقبول زيادة الثقة مطلقًا، وهو خلاف ما قرره أهل الصنعة، من قبولها إذا كانت محفوظة كما هو الحال في هذا المثال، فقد قال الدراقطني نفسه في «العلل» (٣/ ١٠) بعد ذكره الخلاف المذكور على أبي وائل: «والقولان عن أبي وائل محفوظان، قول =

[١٩٦٥] |٤٨(٨٧٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

[١٩٦٥] قَوْلُهُ: (فَقَدْ رَشِدَ) بِكَسْرِ الشِّينِ وَفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى).

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لله تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»[(١)]»[(٢)].

= الأعمش، وقول واصل جميعا».

(١) أخرجه أبو داود [٤٩٨٠]، والنسائي في «الكبرى» [١٠٧٥٥]، والبيهقي في «الكبير» [٥٨٩١]، والإمام أحمد [٢٣٧٣٧] وغيرهم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ به مرفوعا، واختلف على عبد الله بن يسار، فرواه منصور على النسق السابق، وخالفه معبد بن خالد، فرواه عن عبد الله بن يسار، عن قُتَيْلَةَ، امرأة من جهينة، أخرجه النسائي في «المجتبى» [٣٧٨٢]، و«الكبرى» [١٠٧٥٦] من طريق مسعر، وأحمد [٢٧٧٣٥] من طريق المسعودي كلاهما عن معبد، قال البخاري -كما في «علل الترمذي» (٤٥٧، ٤٥٨)-: «حديث منصور أشبه عندي وأصح»، وقال الدارقطني في «العلل» [٤١١٢]: «وأشبهها بالصواب حديث قتيلة، من رواية مسعر، والمسعودي، عن معبد بن خالد»، ونقل الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٤٨) تصحيحه عن النسائي، والله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧٥).

وَالصَّوَابُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّ الْخُطَبَ شَأْنُهَا الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ، وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ط/٦/١٥٩] كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ[(١)]»[(٢)].

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوَّلِينَ فَيُضَعَّفُ بِأَشْيَاءَ:

مِنْهَا: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الضَّمِيرِ قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»[(٣)]، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَإِنَّمَا ثَنَّى الضَّمِيرَ هُنَا[(٤)]، لِأَنَّهُ لَيْسَ خُطْبَةَ[(٥)] وَعْظٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمُ حُكْمٍ، فَكُلَّمَا قَلَّ لَفْظُهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حِفْظِهِ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْوَعْظِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حِفْظَهَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ الِاتِّعَاظُ بِهَا.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ

---

(١) في (ن)، و(أ): «لتفهم».

(٢) أخرجه البخاري [٩٥]، وغيره من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري [١٦]، ومسلم [٤٣]، وغيرهما من حديث أنس ﷺ.

(٤) في (ط): «هاهنا».

(٥) في (ف): «بخطبة».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

[١٩٦٦] |٤٩ (٨٧١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزّخرُف: ٧٧].

[١٩٦٧] |٥٠ (٨٧٢)| وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ [ق: ١] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

شَيْئًا»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ: «غَوِيَ» بِكَسْرِ الْوَاوِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَعَ فِي رِوَايَتَيْ مُسْلِمٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا، وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ، وَهُوَ مِنَ الْغَيِّ وَهُوَ الِانْهِمَاكُ فِي الشَّرِّ»(٣).

قَوْلُهُ: (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾) فِيهِ: الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ(٤) بِلَا خِلَافٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا، وَالصَّحِيحُ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود [١٠٩٤]، والبيهقي [١٣٩٤٢] وغيرهما من طريق عِمْرَانَ بنِ دَاوَرَ القطّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، به، وهذا إسناد ضعيف فعبد ربه وشيخه أبو عياض كلاهما مجهولان، وعمران القطان مع بدعته صدوق يهم، ولم يروه سواه، فأنَّى يكون هذا صحيحا؟ وقد ضعفه بجهالة أبي عياض الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٥).

(٢) كتب حيالها في حاشية (ن): «بلغ».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧٦).

(٤) «وهي مشروعة» في (ن)، و(أ): «وهو مشروع».

[١٩٦٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[١٩٦٩] |٥١ (٨٧٣)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا.

عِنْدَنَا وُجُوبُهَا، وَأَقَلُّهَا آيَةٌ، [ط/٦/ ١٦٠] وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٩٦٩] قَوْلُهَا: (مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ اخْتِيَارِ ﴿قٓ﴾[١] أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْبَعْثِ[٢] وَالْمَوْتِ، وَالْمَوَاعِظِ الشَّدِيدَةِ، وَالزَّوَاجِرِ الْأَكِيدَةِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا سَبَقَ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ ﴿قٓ﴾[١] أَوْ بَعْضِهَا فِي كُلِّ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ[٣].

قَوْلُهُ: (عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ)[١٦٩٧] هَذَا صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ[٤] بِهِ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ تَسْمِيَتِهَا، لِأَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

قَوْلُهُ: (بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهَا: (وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا) إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ حِفْظِهَا، وَمَعْرِفَتِهَا بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُرْبِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ.

---

(١) في (ي)، و(د): «قاف».
(٢) بعدها في (أ): «والنشور».
(٣) في (ق): «في خطبة كل جمعة»، وفي (ط): «في كل خطبة».
(٤) في (ط): «يحتج».

[١٩٧٠] وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

[١٩٧٠] قَوْلُهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي(١) عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ وَرِوَايَاتِ جَمِيعِ شُيُوخِهِمْ، قَالَ: «وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ صَوَابَهُ: «أَسْعَدُ»، وَغَلِطَ فِي زَعْمِهِ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي الْغَلَطِ اغْتِرَارُهُ بِمَا فِي كِتَابِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْبَيِّعِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «صَوَابُهُ: «أَسْعَدُ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «سَعْدٌ»، وَحَكَى مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ(٢)، وَالَّذِي فِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» ضِدُّ مَا قَالَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «تَارِيخِهِ»: «سَعْدٌ، وَقِيلَ: أَسْعَدُ، وَهُوَ وَهَمٌ»(٣)، فَانْقَلَبَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَاكِمِ.

---

(١) في (ن): «القاضي عِيَاض».

(٢) الذي في مطبوعة «المدخل إلى الصحيح» [٢٢٥٧]: «يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أسعد بن زرارة، قال البخاري: ومن قال: «سعد» فقد وهم»، وقد جرى في «المستدرك» عند سياقة اسمه على ما اختاره كما في الأحاديث [١٠٥١، و٤٣٠٥، و٦٠٥٦ ط المعرفة].

(٣) الذي في مطبوعة «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٨٣) موافق لما نقله الحاكم في مطبوعة «المدخل» على خلاف ما نقله المصنف، وكذا نقله مغلطاي في «الإكمال» (١٢/ ٣٣٩)، موافقا للحاكم ومطبوعة «التاريخ»، وقال: «كذا رأيته في غير ما نسخة قديمة، منها ما كتب في الثلاثمائة»، وقال: «قال أبو حاتم [الجرح ٩/ ١٦٢]: ابن أسعد، وقال بعضهم: ابن سعد، وأما ابن حبان [الثقات: =

[١٩٧١] ٥٣(٨٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

وَأَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَأَخُوهُ هَذَا سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ جَدُّ يَحْيَى وَعَمْرَةَ[1]، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرُونَ فِي الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْمُنَافِقِينَ»[2].

[١٩٧١] قَوْلُهُ: [ط/ ٦/ ١٦١] (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ حِينَ رَفَعَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ).

هَذَا فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى الْقَاضِي[3] عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ[4] فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِعَارِضٍ.

= ٥/ ٥٢٣] فلم يذكر غير أسعد»، والأمر يعوز تحريرا ونظرا، والله أعلم.

(١) لعله من هنا دخل الداخل على القاضي عياض حيث ظن يحيى وعمرة ولدي عبد الرحمن بن سعد، وليس كذلك، وإنما هما أبناء عمومة، قال ابن حزم في «جمهرة أنساب العرب» (٣٤٩): «وأبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد ابن ثعلبة بن غنم بن مالك النقيب الجليل، عقبي، كان له ابن اسمه عبد الرحمن، ومن ولده يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، محدث ثقة، وله أخ اسمه سعد بن زرارة، ومن ولده: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وله عقب»، والله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧٧).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧٧).

(٤) في (ن): «يده».

[١٩٧٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ ابْنُ رُؤَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٩٧٣] |٥٤ (٨٧٥)| وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ.

[١٩٧٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

[١٩٧٥] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١٩٧٦] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ،

[١٩٧٣] قَوْلُهُ: (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ).

[١٩٧٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (قُمْ فَصَلِّ [ط/٦/١٦٢] الرَّكْعَتَيْنِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ).

فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: ارْكَعْ.

[١٩٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١٩٧٨] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا.

[١٩٧٩] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

[١٩٧٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ارْكَعْ).

[١٩٧٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ [ط/٦/١٦٣] رَكْعَتَيْنِ).

[١٩٧٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْجَامِعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِيهِمَا، لِيَسْتَمِعَ[1] بَعْدَهُمَا الْخُطْبَةَ، وَحُكِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: لَا يُصَلِّيهِمَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﵃، وَحُجَّتُهُمْ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ كَانَ عُرْيَانًا، فَأَمَرَهُ[2] ﷺ بِالْقِيَامِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ صَرِيحُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ، وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ»[3].

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِحَاجَةٍ، وَفِيهَا: جَوَازُهُ لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهَا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى الْمَصَالِحِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَوْطِنٍ.

وَفِيهَا: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ، وَأَنَّ نَوَافِلَ النَّهَارِ رَكْعَتَانِ، وَأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فِي حَقِّ جَاهِلِ حُكْمِهَا، وَقَدْ أَطْلَقَ

(١) في (ف)، و(ط): «ليسمع».
(٢) في (ي)، و(ط): «فأمره النبي».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٧٨-٢٧٩) بتصرف.

[١٩٨٠] |٦٠ (٨٧٦)| وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

أَصْحَابُنَا فَوَاتَهَا بِالْجُلُوسِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِمِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَدَارَكُهَا عَلَى قُرْبٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَيُسْتَنْبَطُ(١) مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تُتْرَكُ فِي أَوْقَاتِ(٢) النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ تُبَاحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، كَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ [ط/٦/ ١٦٤] وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ فِي حَالٍ لَكَانَ هَذَا الْحَالُ أَوْلَى بِهَا، فَإِنَّهُ(٣) مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا تُرِكَ لَهَا اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الْخُطْبَةَ، وَأَمَرَهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ قَعَدَ، وَكَانَ هَذَا الْجَالِسُ جَاهِلًا حُكْمَهَا، دَلَّ عَلَى تَأَكُّدِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُتْرَكُ بِحَالٍ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٩٨٠] قَوْلُهُ: (انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا).

---

(١) في (ط): «والمستنبط». (٢) في (ق): «وقت».
(٣) «أولى بها فإنه» في (ي): «أولى لأنه».

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «حَسِبْتُ»، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «خِلْتُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ بِمَعْنَى[(١)] «حَسِبْتُ»، قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ الْحَذَّاءِ: «خَشَبٌ» بِالْخَاءِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: «خُلْبٌ» بِضَمِّ الْخَاءِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَفَسَّرَهُ بِاللِّيفِ، وَكِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: «حَسِبْتُ» بِمَعْنَى «ظَنَنْتُ»، كَمَا هُوَ فِي نُسَخِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ»[(٢)].

وَقَوْلُهُ: «**رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ**»، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَلَطُّفِ السَّائِلِ فِي عِبَارَتِهِ وَسُؤَالِهِ الْعَالِمَ، وَفِيهِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِفْقُهُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَخَفْضُ جَنَاحِهِ لَهُمْ.

وَفِيهِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي، وَتَقْدِيمُ أَهَمِّ الْأُمُورِ فَأَهَمِّهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَسَأَلُ[(٣)] عَنِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِهِ الْمُهِمَّةِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَيْفِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِجَابَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَقُعُودُهُ ﷺ عَلَى الْكُرْسِيِّ، لِيَسْمَعَ الْبَاقُونَ كَلَامَهُ، وَيَرَوْا شَخْصَهُ الْكَرِيمَ، [ط/٦/ ١٦٥] وَيُقَالُ: «**كُرْسِيٌّ**» بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا خُطْبَةُ أَمْرٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَلِهَذَا قَطَعَهَا بِهَذَا الْفَصْلِ الطَّوِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتِ الْجُمُعَةَ[(٤)] وَاسْتَأْنَفَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فَصْلٌ طَوِيلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ

---

(١) في (ن): «معنى».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٨١).

(٣) في (ط): «سأل».

(٤) في (ي)، و(د): «للجمعة».

[١٩٨١] ٦١ (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافِقون: ١] قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[١٩٨٢] (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافِقون: ١].

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

كَلَامَهُ لِهَذَا الْغَرِيبِ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْخُطْبَةِ فَيَكُونُ مِنْهَا، وَلَا يَضُرُّ الْمَشْيُ فِي أَثْنَائِهَا.

[١٩٨١] قَوْلُه فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ) فِيهَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَتِهِمَا بِكَمَالِهِمَا فِيهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَةِ «**الْجُمُعَةِ**» اشْتِمَالُهَا عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَكُّلِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ «**الْمُنَافِقِينَ**» لِتَوْبِيخِ حَاضِرِيهَا مِنْهُمْ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى التَّوْبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا [ط/٦/١٦٦] فِيهَا مِنَ

[١٩٨٣] |٦٢ (٨٧٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغَاشِيَة: ١].

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

[١٩٨٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الْقَوَاعِدِ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ أَكْثَرَ مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ فِيهَا.

[١٩٨٣] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾).

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ بِهِمَا فِيهِمَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدِ بِـ «قَافْ» وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القَمَر: ١][(١)]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتٍ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ[(٢)] «الْجُمُعَةَ»، وَ«الْمُنَافِقِينَ»، وَفِي وَقْتٍ ﴿سَبِّحِ﴾[(٣)]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، وَفِي وَقْتٍ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ «قَافْ»[(٤)]، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وَفِي وَقْتٍ ﴿سَبِّحِ﴾[(٥)]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم [٨٩١].

(٢) «في وقت يقرأ في الجمعة» في (ن)، و(أ): «يقرأ في وقت».

(٣) بعدها في (د): «﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾».

(٤) في (ن)، و(ي): «بقاف»، وفي (ف): «ق».

(٥) بعدها في (د): «﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾».

[١٩٨٥] وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١] .

[١٩٨٦] |٦٤ (٨٧٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السَّجْدَةِ، وَ**﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] ، **وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ.**

[١٩٨٦] قَوْلُهُ: **(عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ)** أَمَّا «**مُخَوَّلٌ**»: فَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْأَصْوَبُ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» هَذَا عَنِ الْجُمْهُورِ، قَالَ: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ»[١].

وَأَمَّا «**الْبَطِينُ**»: فَبِفَتْحِ الْبَاءِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ.

قَوْلُهُ: **(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ** [ط/٦/١٦٧] **يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى:** ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ:** ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾).

فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُوَافِقِينَا فِي اسْتِحْبَابِهِمَا فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا السُّجُودُ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ ذَلِكَ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) «مطالع الأنوار» (٤/ ٩٦).

[١٩٨٧] (...) وحَدَّثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثنَا أَبِي (ح) وحَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٩٨٨] (...) وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

[١٩٨٩] |٦٥ (٨٨٠)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١].

[١٩٩٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۞﴾ [الإنسان: ١].

[١٩٩١] |٦٧ (٨٨١)| وحَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

[١٩٩٢] وحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا.

[١٩٩١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ [ط/٦/١٦٨] فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا).

[١٩٩٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا).

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.

[١٩٩٣] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: مِنْكُمْ.

[١٩٩٤] |٧٠ (٨٨٢)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

[١٩٩٥] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي، أَوْ أَلْبَتَّةَ.

[١٩٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[١٩٩٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا).

[١٩٩٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا[1] أَرْبَعٌ، فَنَبَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

---

(١) في (ف): «وأكثرها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[١٩٩٧] |٧٣(٨٨٣)| **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.**

الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا، فَأَتَى بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا»**، عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا[١]، وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَانًا لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ[٢] وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ، [ط/٦/١٦٩] وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ، وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ، وَأَوْلَى بِهِ.

قَوْلُهُ: (**قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّهُ[٣] قَرَأْتُ: «فَيُصَلِّي» أَوْ أَلْبَتَّةَ**)[١٩٩٥] مَعْنَاهُ: أَظُنُّ أَنِّي قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَتِي عَنْهُ: **«فَيُصَلِّي»**، أَوْ أَجْزِمُ بِذَلِكَ، فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ قَالَ: أَظُنُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَوْ أَجْزِمُ بِهَا.

[١٩٩٧] قَوْلُهُ: (**ابْنُ أَبِي الْخُوَارِ**) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (**صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ**) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِهَا[٤] فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ مَصْلَحَةً، قَالُوا: وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ ضَرَبَهُ الْخَارِجِيُّ.

---

(١) في (ق): «لفضلها».
(٢) «بهن» ليست في (ن)، و(أ).
(٣) في (ط): «أظنني».
(٤) بعدها في (ن)، و(أ): «فيه».

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَقْصُورَةِ فَأَجَازَهَا كَثِيرٌ مِنَ[١] السَّلَفِ وَصَلَّوْا فِيهَا، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَرِهَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّمَا تَصِحُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً لِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِبَعْضِ النَّاسِ مَمْنُوعَةً مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ تَصِحَّ فِيهَا الْجُمُعَةُ، لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْجَامِعِ»[٢].

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ[٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً[٤] حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ[٥] مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَمَوْضِعٌ آخَرُ [ط/٦/ ١٧٠] مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ، لِيُكَثِّرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ، وَلِتَنْفَصِلَ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ.

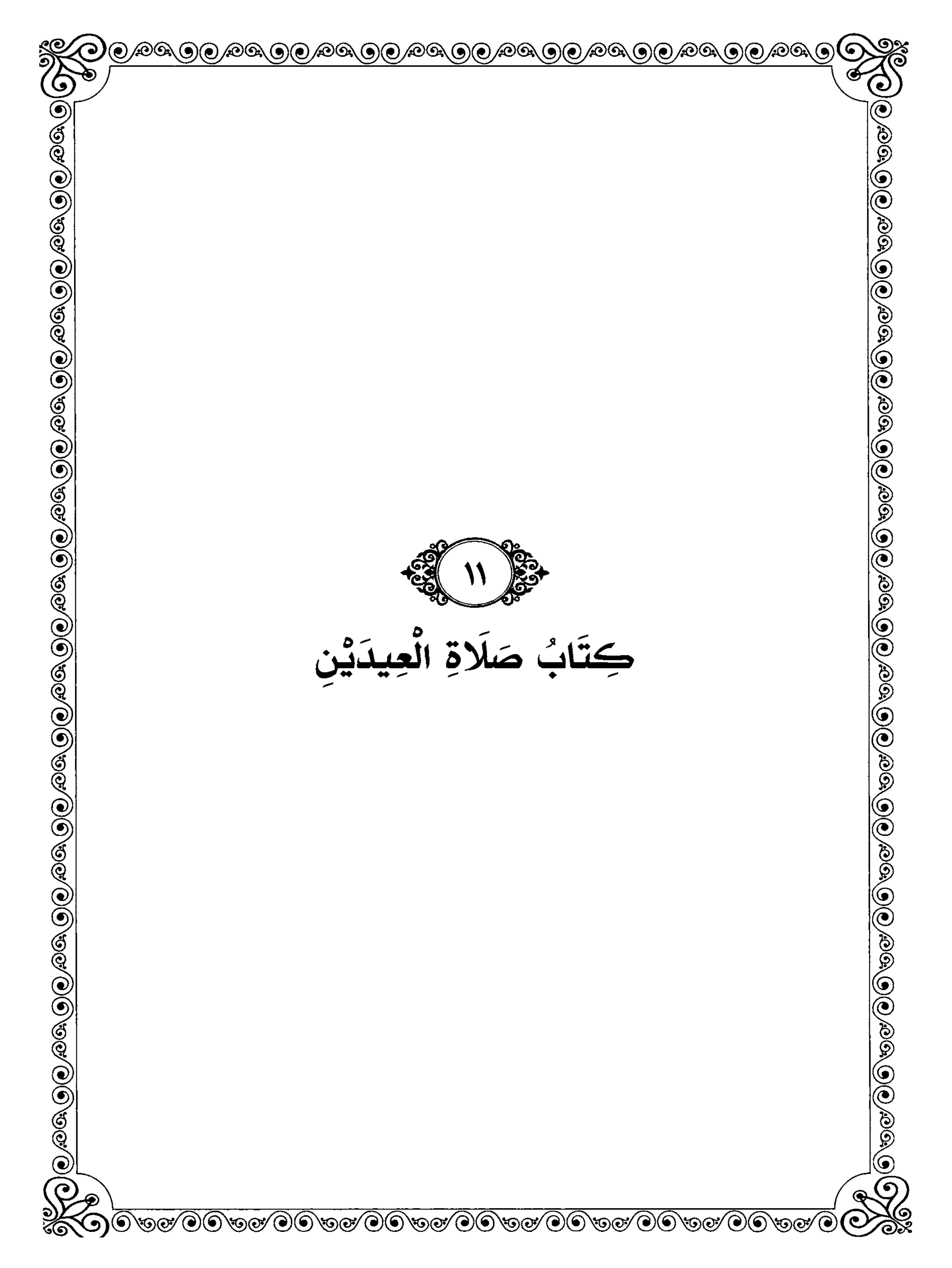
وَقَوْلُهُ: «**حَتَّى نَتَكَلَّمَ**[٦]»، دَلِيلٌ[٧] عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلَامِ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «كثير من» في (د): «أكثر»، وفي (ط): «كثيرون من».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٨٨).
(٣) في (ن): «قال»، وفي (ي): «كان».
(٤) في (ي): «نواصل صلاة»، وفي (ق): «نوصل بصلاة»، وفي (د): «توصل صلاة».
(٥) في (ف): «من».
(٦) في (ي)، و(ف): «يتكلم».
(٧) في (د): «فيه دليل».

[١٩٩٨] (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ.





١١

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

كِتَابُ[1] صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[١٩٩٩] |١ (٨٨٤)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

١١- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ عِنْد الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سُنَّةٌ مُتَأَكِدَةٌ[2]، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: «هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ»، فَإِذَا قُلْنَا: فَرْضَ كِفَايَةٍ فَامْتَنَعَ أَهْلُ مَوْضِعٍ مِنْ إِقَامَتِهَا قُوتِلُوا عَلَيْهَا كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ لَمْ يُقَاتَلُوا بِتَرْكِهَا كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيرِهَا، وَقِيلَ: يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّهَا شِعَارٌ ظَاهِرٌ.

قَالُوا: وَسُمِّيَ عِيدًا لِعَوْدِهِ وَتَكَرُّرِهِ، وَقِيلَ: لِعَوْدِ[3] السُّرُورِ فِيهِ، وَقِيلَ: تَفَاؤُلًا بِعَوْدِهِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ حِينَ خُرُوجِهَا تَفَاؤُلًا بِقُفُولِهَا سَالِمَةً، وَهُوَ رُجُوعُهَا، وَحَقِيقَتُهَا الرَّاجِعَةُ[4]

[١٩٩٩] قَوْلُهُ: (شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِي اللهِ[5] ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

---

(١) كذا في العامرة، وليس في التأصيل، وفي بعض نسخ مسلم: «باب في العيدين»، وبعضها: «باب العيدين».

(٢) في (ط): «مؤكدة».

(٣) في (د): «لعودة».

(٤) في (د): «الراجعون».

(٥) في (د): «رسول الله».

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ؛ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَئِمَّةِ [ط/٦/ ١٧١] الْفَتْوَى، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّتِهِمْ فِيهِ، وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ فِي شَطْرِ خِلَافَتِهِ الْأَخِيرِ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى مِنَ النَّاسِ مَنْ تَفُوتُهُ[١] الصَّلَاةَ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ، وَقِيلَ: أَوَّلُ[٢] مَنْ قَدَّمَهَا مُعَاوِيَةُ، وَقِيلَ: مَرْوَانُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: زِيَادُ بِالْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ[٣]»[٤].

قَوْلُهُ: (يُجَلِّسُ الرِّجَالَ[٥] بِيَدِهِ) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: يَأْمُرُهُمْ بِالْجُلُوسِ.

---

(١) في (ن): «يفوته».
(٢) في (ط): «إن أول».
(٣) جاء في حاشية (هـ): «قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وقيل أول من فعله زياد بالبصرة، قال والصحيح أنه عثمان لما كثر الناس بعد ست سنين أو سبع من ولايته، ورأى الناس يجيئون بعد الصلاة، قال: لو حبسناهم بالخطبة، فخطب وصلى. قال: وقد ورواه ابن نافع عن مالك»». انظر: «الاستذكار» (٢/ ٣٨٣) بتصرف.
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٨٩-٢٩٠).
(٥) في (ف): «الناس».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ:

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ -لَا يُدْرَى[١] حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ-) هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «حِينَئِذٍ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٢] عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: «وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: «لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ»، وَهُوَ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ رَاوِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا يَدْرِي حَسَنٌ»[٣]»[٤].

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ تَصْحِيحُ «حِينَئِذٍ»، وَيَكُون مَعْنَاهُ: لِكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَاشْتِمَالِهِنَّ بثِيَابِهِنَّ[٥] لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ[٦].

قَوْلُهُ: (فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ) قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا النُّزُولُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ»[٧]، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، إِنَّمَا نَزَلَ إِلَيْهِنَّ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةِ الْعِيدِ[٨] وَبَعْدَ انْقِضَاءِ وَعْظِ الرِّجَالِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ

---

(١) في (ن): «ندري».

(٢) في (ن): «القاضي عياض».

(٣) البخاري [٩٧٩].

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٣).

(٥) في (ط): «ثيابهن»، وليست في (ق).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٦٨): «ووقع في مسلم وحده: «لا يدري حينئذٍ»، وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، وَوَجَّهَهُ النووي بأمر محتمل، لكن اتحاد المَخْرج دالٌّ على ترجيح رواية الجماعة، ولا سيما وجود هذا الموضع في «مصنف عبد الرزاق» الذي أخرجناه من طريقه، كما في البخاري موافقًا لرواية الجماعة، والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدرِ من المرأة بخلاف رواية مسلم».

(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٠).

(٨) «خطبة العيد» في (ي): «الخطبة».

هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «**فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ**»[(١)]، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ أَتَاهُنَّ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةِ الرِّجَالِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ، وَتَذْكِيرِهِنَّ الْآخِرَةَ وَأَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، وَخَوْفُ فِتْنَةٍ عَلَى الْوَاعِظِ أو[(٢)] الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا حَضَرْنَ[(٣)] صَلَاةَ الرِّجَالِ وَمَجَامِعَهُمْ[(٤)] يَكُنَّ بِمَعْزِلٍ عَنْهُمْ، خَوْفًا مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نَظْرَةٍ أَوْ فِكْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا تَفْتَقِرُ[(٥)] إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، بَلْ تَكْفِي[(٦)] فِيهَا الْمُعَاطَاةُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَلْقَيْنَ الصَّدَقَةَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ مِنْهُنَّ وَلَا مِنْ بِلَالٍ وَلَا[(٧)] غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ: تَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ بِاللَّفْظِ كَالْهِبَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ.

قَوْله: (**فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي**) هُوَ مَقْصُورٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ بِلَالٍ.

قَوْلُهُ: (**فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ**) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ

---

(١) يأتي برقم [٢٠٠٢] بترقيمنا، وهذا لفظ البخاري: [٩٧٨].
(٢) في (ف)، و(د): «و».
(٣) في (د): «حضرت».
(٤) في (ن)، و(أ): «ومجامعهن».
(٥) في (ن)، و(أ): «تحتاج».
(٦) في (ن): «يكفي».
(٧) في نسخة على (ف)، و(ط): «ولا من».

وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَاحِدَتُهَا: فَتَخَةٌ، كَقَصَبَةٍ وَقَصَبٍ، وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهَا فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: «هِيَ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ»[(١)]، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «هِيَ خَوَاتِيمُ لَا فُصُوصَ لَهَا»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «خَوَاتِيمُ تُلْبَسُ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ»، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: «وَقَدْ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الْوَاحِدِ مِنَ الرِّجَالِ»، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «قَد يَكُونُ[(٣)] لَهَا فُصُوصٌ»، وَتُجْمَعُ أَيْضًا فَتَخَاتٌ وَأَفْتَاخٌ، وَالْخَوَاتِيمُ جَمْعُ خَاتَمٍ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: فَتْحُ التَّاءِ وَكَسْرُهَا وَخَاتَامُ وَخَيْتَامُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاءِ زَوْجِهَا.

وَدَلِيلُنَا مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُنَّ هَلِ اسْتَأْذَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الثُّلُثِ أَمْ لَا؟ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لَسَأَلَ، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى الْجَوَابِ عَنْ مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ الْغَالِبَ حُضُورُ أَزْوَاجِهِنَّ فَتَرْكُهُمُ الْإِنْكَارَ يَكُونُ رِضًا بِفِعْلِهِنَّ[(٤)].

وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُعْتَزِلَاتٍ لَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ الْمُتَصَدِّقَةَ[(٥)] مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا قَدْرَ مَا تَتَصَدَّقُ[(٦)] بِهِ، وَلَوْ عَلِمُوا فَسُكُوتُهُمْ لَيْسَ إِذْنًا.

---

(١) البخاري [٩٧٩].

(٢) «غريب الحديث» للحربي (٣/ ١٠٤٧).

(٣) في (ف): «تكون».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٣).

(٥) في (ي): «المتصدقات»، و في (ط): «مَن المتصدقة».

(٦) كذا في «ف»، وفي (ن)، و(ط): «يتصدق»، وفي عامة النسخ بغير نقط.

[٢٠٠٠] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ.

[٢٠٠١] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٠٠٢] |٣(٨٨٥)| وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قال ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

[٢٠٠٠] قَوْلُهُ: (وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ) هُوَ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ اللَّامِ [ط/٦/ ١٧٣] تُكْتَبُ أَلِفًا، أَيْ: فَاتِحُهُ مُشِيرًا إلى الأَخْذِ فِيهِ(١).

[٢٠٠٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بَسَطَهُ لِيَجْمَعَ الصَّدَقَةَ فِيهِ، ثُمَّ يُفَرِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، كَمَا كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا وَالزَّكَوَاتِ، وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ الْعَامَّةَ إِنَّمَا يَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا الْإِمَامُ.

قَوْلُهُ: (يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «يُلْقِينَ»، وَهُوَ جَائِزٌ

---

(١) «تكتب ... فيه» في (ط): «يكتب بالياء أي: فاتحًا ثوبه للأخذ فيه».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ الِاسْتِعْمَالِ، ومِنْهَا: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»، وَقَوْلُهُم[1]: «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ».

قَوْلُهُ: (تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ مُكَرَّرٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: وَيُلْقِينَ كَذَا، وَيُلْقِينَ كَذَا، كَمَا ذَكَرَهُ[2] فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الآنَ[3] أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ، قَالَ: إِيْ لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟)، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَطَاءٌ غَيرُ مُوَافَقٍ عَلَيهِ»[4].

وَلَيسَ كَمَا قَالَ القَاضِي، بَلْ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يُسْمِعْهُنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَيَعِظَهُنَّ وَيُذَكِّرَهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيهِ مَفْسَدَةٌ، وَهَكَذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، فالَّذِي قَالَهُ عَطَاءٌ هُوَ الصَّوَابُ وَالسُّنَّةُ الْآنَ وَفِي كُلِّ الْأَزْمَانِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَيُّ دَافِعٍ يَدْفَعُنَا عَنْ هَذِهِ [ط/٦/١٧٤] السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَولُهُ: «أَحَقًّا» مَعْنَاهُ: أَتَرَى[5] حَقًّا، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ: «أَحَقٌّ»، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

---

(١) في (د)، و(ط): «وقوله».
(٢) في (أ)، و(د): «ذكر».
(٣) في (د): «إلا».
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩١).
(٥) في (د): «أقول»، وليست في (ط).

[٢٠٠٣] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ،

[٢٠٠٣] قَوْلُهُ: (فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ[١] لِلْعِيدِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ خِلَافُ إِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ[٢]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» بِنَصْبِهِما الْأَوَّلُ عَلَى الْإِغْرَاء وَالثَّانِي عَلَى الْحَالِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «سِطَةِ» بِكَسْرِ السِّين وَفَتْح الطَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ[٣]، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَاسِطَةِ[٤]».

قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: مِنْ خِيَارِهِنَّ، وَالْوَسَطُ[٥] الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ، قَالَ: وَزَعَمَ حُذَّاقُ شُيُوخِنَا أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مُغَيَّرٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ صَوَابَهُ: «مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ»، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٦]، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ

---

(١) «هذا دليل ... إقامة» ليست في (ن)، و(أ).
(٢) في (ن): «ومن بعده».
(٣) في (ق): «المهملة»، وليست في (د).
(٤) في نسخة على (ف)، و(ط): «واسطة النساء».
(٥) في (ي): «والوسطة».
(٦) «سنن النسائي» [١٥٧٥].

سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

عِلْيَةِ النِّسَاءِ»[1]، وَهَذَا ضِدُّ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»»[2]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي[3].

وَهَذَا الَّذِي ادَّعَوْهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْكَلِمَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ خِيَارِ النِّسَاءِ كَمَا فَسَّرَهُ هُوَ، بَلِ الْمُرَادُ امْرَأَةٌ مِنْ وَسَطِ النِّسَاءِ، جَالِسَةٌ فِي وَسَطِهِنَّ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «يُقَالُ وَسَطْتُ الْقَوْمَ أَسِطُهُمْ وَسْطًا وَسِطَةً، أَيْ: تَوَسَّطْتُهُمْ»[4].

قَوْلُهُ: (**سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: فِيهِمَا تَغَيُّرٌ[5] وَسَوَادٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**تُكْثِرْنَ**[6] **الشَّكَاةَ**[7]) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ، أَيْ: الشَّكْوَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَتَكْفُرْنَ**[8] **الْعَشِيرَ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الْعَشِيرُ**» الْمُعَاشِرُ وَالْمُخَالِطُ، وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ هُنَا عَلَى الزَّوْجِ، وَقَالَ آخَرُونَ[9]: هُوَ كُلُّ مُخَالِطٍ، قَالَ الْخَلِيلُ: «يُقَالُ: هُوَ الْعَشِيرُ»[10]، وَ«الشَّعِيرُ» عَلَى

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٥١).
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٤).
(٣) في (ن): «القاضي عياض».
(٤) «الصحاح» (٣/ ١١٦٧) مادة (و س ط).
(٥) في (ن)، و(أ): «تغيير».
(٦) في (د): «تكثرون».
(٧) في (أ)، و(ط): «الشكاء».
(٨) في (د): «وتكفرون».
(٩) في (ن)، و(أ): «الآخرون».
(١٠) «العين» (١/ ٢٤٨)، وقد وقع في (د): «العشرة»، وفي بعض نسخ «العين»: «العشيرة».

مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

الْقَلْبِ[١]، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُنَّ يَجْحَدْنَ الْإِحْسَانَ لِضَعْفِ عَقْلِهِنَّ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَدُ إِحْسَانَ ذِي الإِحْسَانِ[٢].

[ط/٦/ ١٧٥]

قَوْلُهُ: (مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ) هُوَ جَمْعُ قُرْطٍ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «كُلُّ مَا عُلِّقَ مِنْ[٣] شَحْمَةِ الْأُذُنِ[٤] فَهُوَ قُرْطٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ[٥] خَرَزٍ»[٦]، وَأَمَّا «الْخُرْصُ» فَهُوَ الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحُلِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: الصَّوَابُ: قِرَطَتُهُنَّ، بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي جَمْعِ قُرْطٍ، كَخُرْجٍ وَخِرَجَةٍ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: قِرَاطٌ كَرُمْحٍ وَرِمَاحٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَبْعُدُ صِحَّةُ أَقْرِطَةٌ، وَيَكُونُ جَمْعَ جَمْعٍ، أَيْ: جَمْعَ قِرَاطٍ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ»[٧].

---

(١) ظاهر سياق الكلام قد يوهم أن قوله «و«الشعير» على القلب» من كلام الخليل، وليس كذلك، وقد عزاه في «تاج العروس» (ش ع ر) (١٢/ ١٩٤) للنووي، وكأنه أخذه من هنا، والله أعلم.

(٢) في (ط): «إحسان».

(٣) كذا في سائر نسخنا، وفي (ف): «في»، وهو الموافق لما في «الجمهرة»، وليست في (ي).

(٤) «الأذن» ليست في (ن)، و(أ).

(٥) في (ن): «أو من».

(٦) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٥٧).

(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٢) بنحوه.

[٢٠٠٤] |٥ (٨٨٦)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ.

[٢٠٠٥] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[٢٠٠٦] |٧ (٨٨٧)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

[٢٠٠٧] |٨ (٨٨٨)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

[٢٠٠٤] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ: لَا أَذَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ) هَذَا ظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لِمَا [ط/٦/١٧٦] يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَيُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٠٠٨] ٩ (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ،

[٢٠٠٨] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يومَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ[١] إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ منْ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا عَمَلُ النَّاسِ[٢] فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ.

وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ، أَحَدُهمَا: الصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي -وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْد أَكْثَرِهِمْ-: الْمَسْجِدُ[٣] أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ، قَالُوا: وَإِنَّمَا صَلَّى أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ لِسَعَتِهِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى لِضِيقِ الْمَسْجِدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ إِذَا اتَّسَعَ.

قَوْلُهُ: (فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ) أَيْ: مُمَاشِيًا لَهُ، يَدُهُ فِي يَدِي، هَكَذَا فَسَّرُوهُ[٤].

---

(١) «لصلاة العيد» في (ن)، و(أ): «للصلاة».
(٢) بعدها في (د): «اليوم».
(٣) في (ق): «أن في المسجد».
(٤) في (ي): «فسره».

حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْو الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ**) فِيهِ: أَنَّ الْخُطْبَةَ لِلْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، [ط/٦/١٧٧] وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَيْهِ وَالِيًا، وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْكَارَ[1] يَكُونُ بِالْيَدِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ، وَلَا يَجْزِي عَنِ الْيَدِ اللِّسَانُ مَعَ إِمْكَانِ الْيَدِ.

قَوْلُهُ: (**أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟**) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «أَلَا نَبْدَأُ»[2] بِـ «أَلَا» الَّتِي هِيَ لِلِاسْتِفْتَاحِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ لِأَنَّهُ سَاقَهُ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (**لَا تَأْتُونَ[3] بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ**) هُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ الَّذِي يَعْلَمُ هُوَ طَرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْف يَكُون غَيْرُهُ خَيْرًا مِنْهُ؟

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ انْصَرَفَ**) قَالَ الْقَاضِي[4]: «مَعْنَاهُ: انْصَرَفَ عَنْ جِهَةِ الْمِنْبَرِ إِلَى جِهَةِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ انْصَرَفَ مِنَ الْمُصَلَّى وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، بَلْ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيِّ[5] أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ، وَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَلَوْلَا صِحَّتَها كَذَلِكَ لَمَا

---

(١) في (ط): «الإنكار عليه».
(٢) في (أ)، و(ي): «ألا تبدأ»، وفي (ط): «ألا ابتداء» وكله تصحيف.
(٣) في (ن)، و(ي): «يأتون».
(٤) في (ف): «القاضي عياض».
(٥) البخاري [٩٥٦].

[٢٠٠٩] |١٠ (٨٩٠)| حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ،

صَلَّاهَا[١] مَعَهُ»[٢].

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا[٣] عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهَا عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّتْ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ مُفَوِّتًا لِلْفَضِيلَةِ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَقَدُّمُ خُطْبَتِهَا عَلَيْهَا، لِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ وَخُطْبَةَ الْعِيدِ مَنْدُوبَةٌ.

[٢٠٠٩] قولُهَا: (أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَوَاتِقُ» جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ الْجَارِيَةُ الْبَالِغَةُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «الَّتِي[٤] قَارَبَتِ الْبُلُوغَ»[٥].

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى أَنْ تَعْنُسَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ[٦]»[٧]، وَالتَّعْنِيسُ: طُولُ الْمُقَامِ فِي بَيْتِ أَبِيهَا بِلَا زَوَاجٍ حَتَّى تَطْعَنَ فِي السِّنِّ.

قَالُوا: سُمِّيَتْ عَاتِقًا؛ لِأَنَّهَا عُتِقَتْ مِنْ امْتِهَانِهَا فِي الْخِدْمَةِ وَالْخُرُوجِ فِي الْحَوَائِجِ، وَقِيلَ: قَارَبَ[٨] أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتُعْتَقَ مِنْ قَهْرِ أَبَوَيْهَا وَأَهْلِهَا، وَتَسْتَقِلَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

---

(١) في (ن): «لما صلى»، وفي (ق): «ما صلاها».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٧).
(٣) في (ق): «العلماء». (٤) في (ط): «هي التي».
(٥) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٤٠٢).
(٦) في (ن): «تزوج».
(٧) «اصلاح المنطق» (٢٤١).
(٨) في (د)، و(ط): «قاربت».

وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

«**وَالْخُدُورُ**»: الْبُيُوتُ، وَقِيلَ: الْخِدْرُ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ.

وقَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الأخرى: (**وَالْمُخَبَّأَةُ**)[٢٠١٠]: هِيَ بِمَعْنَى ذَاتِ الْخِدْرِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ النِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْمُسْتَحْسَنَاتِ فِي الْعِيدَيْنِ دُونَ غَيْرِهِنَّ، وَأَجَابُوا عَن إِخْرَاجِ ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْمُخَبَّآتِ(١)؛ بِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كَانَتْ مَأْمُونَةً بِخِلَافِ الْيَوْمَ، وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(٢).

قَالَ الْقَاضِي [ط/٦/١٧٨] عِيَاضٌ: «وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي خُرُوجِهِنَّ لِلْعِيدَيْنِ، فَرَأَى جَمَاعَةٌ ذَلِكَ(٣) حَقًّا عَلَيْهِنَّ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ رَضِي الله عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُنَّ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً، وَمَنَعَهُ مَرَّةً»(٤).

قَوْلُهَا: (**وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**)[٢٠٠٩] هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ فِي «**أَمَرَ**».

فِيهِ: مَنْعُ الْحُيَّضِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْمَنْعِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ مَنْعُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، وَسَبَبُهُ الصِّيَانَةُ، وَالِاحْتِرَازُ مِنْ

---

(١) في (ط): «والمخبأة».

(٢) أخرجه البخاري [٨٣١]، ومسلم [٤٤٥]، وغيرهما.

(٣) «جماعة ذلك» في (ف): «ذلك جماعة».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٨).

[٢٠١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ، قَالَتِ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

مُقَارَبَةِ[١] النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِدًا.

وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: يَحْرُمُ الْمُكْثُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يَحْرُمُ مُكْثُهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْمَسْجِدَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

[٢٠١٠] قَوْلُهَا فِي الْحُيَّضِ: (**يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**[٢]) فِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِما الْقُرْآنُ.

وَقَوْلُهَا: «**يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**» دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ[٣] التَّكْبِيرُ لَيْلَتَيْ[٤] الْعِيدَيْنِ، وَحَالَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «لِلتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَةُ مَوَاطِنَ: فِي السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَالتَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْخُطْبَةِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، فَكَانُوا يُكَبِّرُونَ إِذَا خَرَجُوا حَتَّى يَبْلُغُوا الْمُصَلَّى يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، وَقَالَه

---

(١) في (ط): «مقارنة».

(٢) في (ط): «النساء».

(٣) ليست في (ن)، و(أ).

(٤) في (ن): «ليلة».

الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَزَادَ اسْتِحْبَابَهُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ فِي الْخُرُوجِ لِلْأَضْحَى دُونَ الْفِطْرِ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ: فَمَالِكٌ يَرَاهُ، وَغَيْرُهُ يَأْبَاهُ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمَشْرُوعُ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، [ط/٦/ ١٧٩] وَأَبُو ثَوْرٍ كَذَلِكَ، لَكِنْ سَبْعٌ فِي الْأُولَى إِحْدَاهُنَّ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ[1] الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذِكْرُ الله تَعَالَى، وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ[2] فِي عِيدِ[3] الْأَضْحَى: فَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ عَلَى نَحْو عَشْرَةِ مَذَاهِبٍ: هَلْ اِبْتِدَاؤُهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ ظُهْرِهِ؟ أَوْ صُبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ ظُهْرِهِ؟ وَهَلْ اِنْتِهَاؤُهُ فِي ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ ظُهْرِ أَوَّلِ أَيَّامِ النَّفْرِ، أَوْ فِي صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ ظُهْرِهِ أَوْ عَصْرِهِ؟

---

(١) في (ف): «منهم تكبيرة» وضبب عليها، وفي(ن): «من غير تكبيرة»، وفي (ق): «سوى تكبيرة»، والصواب ما أثبتناه، وانظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ٨٦٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢١٧)، و«الموسوعة الفقهية» (١٣/ ٢٠٩) (تكبير).

(٢) في (ط): «الصلاة».

(٣) في (ف)، و(د): «غير»، وليست في (ي).

[٢٠١١] وحَدَّثنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

وَاخْتَارَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ ابْتِدَاءَهُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَانْتِهَاءَهُ صُبْحَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ إلى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١]، وَقَوْلٌ أَنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ[٢]، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ»[٣].

[٢٠١١] قَوْلُهَا: (وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَحِلَقِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ[٤]: (لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ) قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: هُوَ ثَوْبٌ أَقْصَرُ وَأَعْرَضُ مِنَ الْخِمَارِ، وَهِيَ الْمِقْنَعَةُ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ تُغَطِّي بِهِ صَدْرَهَا وَظَهْرَهَا، وَقِيلَ: هُوَ كَالْمُلَاءَةِ وَالْمِلْحَفَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِزَارُ، وَقِيلَ: الْخِمَارُ[٥].

قَوْلُهُ ﷺ: (لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لِتُلْبِسْهَا جِلْبَابًا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَارِيَةً.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْعِيدِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَعَلَى الْمُوَاسَاةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

---

(١) «أيام التشريق» في (ن)، و(أ) «التشريق».

(٢) في (ط): «أيام التشريق».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٠-٣٠١).

(٤) في (د): «قولها».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٢).

[٢٠١٢] |١٣ (٨٨٤)| وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

[٢٠١٣] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٠١١] قَوْلُهُ: (فَصَلَّى [ط/٦/ ١٨٠] رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) فِيهِ: أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[١] وَالتَّابِعِينَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[٢]، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيُّونَ: لَا تُكْرَهُ بَعْدَهَا وَتُكْرَهُ قَبْلَهَا، وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ كَرِهَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ كَرَاهَتُهَا، وَالْأَصْلُ أَنْ لَا مَنْعَ حَتَّى يَثْبُتَ.

قَوْلُهُ: (وَتُلْقِي سِخَابَهَا) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ قِلَادَةٌ مِنْ طِيبٍ مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخَرَزِ، يَكُونُ مِنْ مِسْكٍ أَوْ قَرَنْفُلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطِّيبِ، لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ شيءٌ، وَجَمْعُهُ: سُخُبٌ، كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ.

---

(١) في (ن)، و(أ): «أصحابنا» وليس بشيء.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦): «وأما النووي في «شرح مسلم» فقال: «قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها»، فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور» اهـ. وهو يعني ما ذكره قبل من قول الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: «وَهَكَذَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمُخَالِفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ».

[٢٠١٤] ١٤ (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١].

[٢٠١٤] قَوْلُهُ: (عَنْ عُبَيدِ الله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)[٢٠١٥].

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى مُرْسَلَةٌ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ الله لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ مُتَّصِلٌ مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ بِلَا شَكٍّ، وَسَمِعَهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا عَتْبَ عَلَى مُسْلِمٍ حِينَئِذٍ فِي رِوَايَتِهِ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، وَالله أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي وَاقِدٍ: سَأَلَنِي عُمَرُ)[٢٠١٥] قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنَّ [ط/٦/ ١٨١] عُمَرَ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَثْبَتَهُ، أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْمَقَاصِدِ، قَالُوا: وَيَبْعُدُ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَعَ شُهُودِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّاتٍ وَقُرْبِهِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِقَافْ، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾) فِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، أَنَّهُ[١] تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ بِهِمَا فِي الْعِيدَيْنِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهِمَا لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْبَعْثِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، وَإِهْلَاكِ الْمُكَذِّبِينَ، وَتَشْبِيهِ بُرُوزِ النَّاسِ لِلْعِيدِ بِبُرُوزِهِمْ لِلْبَعْثِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ، وَالله أَعْلَمُ.

---

(١) في (ن): «على أنه».

[٢٠١٥] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١].

[٢٠١٦] |١٦(٨٩٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا.

[٢٠١٦] قَوْلُهَا: (وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ[١]: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ).

أَمَّا «بُعَاثَ»: فَبِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَة وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ[٢] وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَهُوَ يَوْمٌ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٣]، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ: هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[٤] بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ»[٥]، وَالْمَشْهُورُ الْمُهْمَلَةُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) في نسخة على (ف): «قالت عائشة».
(٢) في (ط): «وترك صرفه».
(٣) في (ط): «في الجاهلية حَرْبٌ».
(٤) في (ق)، و(ي): «عبيد».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٧).

وَقَوْلُهَا: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ»، مَعْنَاهُ: لَيْسَ الْغِنَاءُ عَادَةً لَهُمَا، وَلَا هُمَا مَعْرُوفَتَانِ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغِنَاءِ: فَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَحَرَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَتُهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَاحْتَجَّ الْمُجَوِّزُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّ هَذَا الْغِنَاءَ إِنَّمَا كَانَ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْقَتْلِ وَالْحِذْقِ فِي الْقِتَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْغِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يُهَيِّجُ النُّفُوسَ عَلَى الشَّرِّ، وَيَحْمِلُهَا عَلَى الْبَطَالَةِ وَالْقَبِيحِ.

قَالَ الْقَاضِي: «إِنَّمَا كَانَ غِنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ الْحَرْبِ وَالْمُفَاخَرَةِ بِالشَّجَاعَةِ وَالظُّهُورِ وَالْغَلَبَةِ، وَهَذَا لَا يُهَيِّجُ الْجَوَارِي عَلَى شَرٍّ، وَلَا إِنْشَادُهُمَا لِذَلِكَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعُ صَوْتٍ بِالْإِنْشَادِ.

وَلِهَذَا قَالَتْ: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَينِ»، أَيْ: لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْتَنِي(1) [ط/ ٦/ ١٨٢] بِعَادَةِ الْمُغَنِّيَاتِ، مِنَ التَّشْوِيقِ وَالْهَوَى وَالتَّعْرِيضِ بِالْفَوَاحِشِ، والتَّشْبِيبِ بِأَهْلِ الْجَمَالِ، وَمَا يُحَرِّكُ النُّفُوسَ وَيَبْعَثُ الْهَوَى وَالْغَزَلَ، كَمَا قِيلَ: «الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا».

وَلَيْسَتَا أَيْضًا مِمَّنْ اشْتُهِرَ وَعُرِفَ بِإِحْسَانِ الْغِنَاءِ، الَّذِي فِيهِ تَمْطِيطٌ وَتَكْسِيرٌ وَعَمَلٌ يُحَرِّكُ السَّاكِنَ، وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ، وَلَا مِمَّنْ اتَّخَذَ هَذَا صَنْعَةً وَكَسْبًا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْإِنْشَادَ غِنَاءً، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ.

---

(١) في (أ)، و(ن): «تعتنى»، وفي (ي): «تعنى»، وفي (ط): «يتغنى».

[٢٠١٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

وَقَدْ اسْتَجَازَتِ الصَّحَابَةُ غِنَاءَ الْعَرَبِ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ الْإِنْشَادِ وَالتَّرَنُّمِ، وَأَجَازُوا الْحُدَاءَ وَفَعَلُوهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ إِبَاحَةُ مِثْلِ هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا وَمِثْلُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا يَجْرَحُ الشَّاهِدَ»[١].

قَوْلُهُ: (**أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ**) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي[٢] غَيْرَهُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: مِزْمَارٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَصْلُهُ صَوْتٌ بِصَفِيرٍ، وَالزَّمِيرُ الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْغِنَاءِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (**أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) فِيهِ: أَنَّ مَوَاضِعَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ تُنَزَّهُ عَنِ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ. وَفِيهِ: أَنَّ التَّابِعَ لِلْكَبِيرِ إِذَا رَأَى بِحَضْرَتِهِ مَا يُسْتَنْكَرُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِمَجْلِسِ الْكَبِيرِ يُنْكِرُهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا افْتِيَاتًا عَلَى الْكَبِيرِ، بَلْ هُوَ أَدَبٌ، وَرِعَايَةُ حُرْمَةٍ، وَإِجْلَالٌ لِلْكَبِيرِ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ.

وَإِنَّمَا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُنَّ، لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ، وَتَسَجَّى بِثَوْبِهِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِعْرَاضًا عَنِ اللَّهْوِ، وَلِئَلَّا يَسْتَحْيِينَ فَيَقْطَعْنَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُنَّ، وَكَانَ هَذَا مِنْ رَأْفَتِهِ ﷺ، وَحِلْمِهِ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ.

[٢٠١٧] قَوْلُهُ: (**جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ**) هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَالضَّمُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ؛ فَفِيهِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: (**هَذَا عِيدُنَا**)[٢٠١٦] أَنَّ ضَرْبَ دُفِّ الْعَرَبِ يُبَاحُ[٣] فِي يَوْمِ السُّرُورِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ[٤] الْعِيدُ، وَالْعُرْسُ، [ط/٦/١٨٣] وَالْخِتَانُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٨).

(٣) في (ي)، و(ط): «مباح».

(٤) في (ق): «وهو يوم».

[٢٠١٨] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ، الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

[٢٠١٨] قَوْلُهُ: (فِي أَيَّام مِنًى) يَعْنِي: الثَّلَاثَةَ بَعْدَ يَوْم النَّحْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. فَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ دَاخِلَةٌ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَحُكْمُهُ جَارٍ عَلَيْهِ[١] فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَجَوَازِ التَّضْحِيَةِ، وَتَحْرِيمِ الصَّوْمِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهَا: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ)، وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ)[٢٠١٩].

فِيهِ: جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَفِيهِ: جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى نَفْسِ الْبَدَنِ.

وَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا مَخَافَةِ فِتْنَةٍ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا تَحْرِيمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ[٢] حَبِيبَةَ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»،

---

(١) كذا في النسخ، ولعل المناسب: «عليها».

(٢) في (ق): «ولأم».

أَيْ: عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟»[1]، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُه وقال: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَعَلَى هَذَا أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِجَوَابَيْنِ:

أَقْوَاهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لَعِبَهُمْ وَحِرَابَهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ، وَإِنْ وَقَعَ[2] بِلَا قَصْدٍ صَرَفَتْهُ فِي الْحَالِ.

وَالثَّانِي: لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا[3]، فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه أبو داود [٤١١٢]، والترمذي [٢٧٧٨]، والنسائي في «الكبرى» [٩١٩٧]، وأبو يعلى في «مسنده» [٦٩٢٦] -وعنه ابن حبان في «صحيحه» [٥٥٧٥]- وغيرهم من طريق الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة به، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الإمام أحمد -كما في «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٦٥)-: «نبهان روى حديثا عجيبًا، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» [١٥٨٨]: «وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ سِوَى نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سلمة شيخ الزهري وَقَدْ وُثِّقَ»، وقال في في «الفتح» (٩ / ٣٣٧): «وإسناده قوي، وأكثر ما عُلِّل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإن مَنْ يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتَبُ أم سلمة، ولم يجرحه أحد؛ لا تُرَدّ روايته»، لكنه قال في «التقريب» عنه: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين، وهو هنا لم يتابع، بل خولف، وقد استنكر الإمام أحمد كما سبق حديثه هذا، فإذا صح ذلك عن أحمد، مع جهالة نبهان، ومخالفته الصحاح، قدح في الحديث لا محالة، والله أعلم. وانظر: «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني [٥٩٥٨].

(٢) في (ط): «وقع النظر».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥) معقبًا على قول المصنف هذا: «وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها =

[٢٠١٩] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

إِنَّ الصَّغِيرَ الْمُرَاهِقَ لَا يُمْنَعُ النَّظَرَ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ. [ط/ ٦/ ١٨٤]

قَوْلُهَا: (وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ[٢] السِّنِّ)[٢٠١٨] مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تُحِبُّ اللَّهْوَ[٣] وَالتَّفَرُّجَ وَالنَّظَرَ إِلَى اللَّعِبِ حُبًّا بَلِيغًا، وَتَحْرِصُ عَلَى إِدَامَتِهِ مَا أَمْكَنَهَا، وَلَا تَمَلُّ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ[٤].

وَقَولُهَا: «فَاقْدُرُوا» هو بضم الدَّالِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الجوهَرِيُّ[٥] وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ، أَيْ: قَدِّرُوا رَغْبَتَهَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِي.

= حينئذٍ خمس عشرة سنة، وقد تقدم في أبواب المساجد شيءٌ نحو هذا، والجواب عنه»».

(١) «الصغير المراهق لا يمنع النظر» في (ط): «للصغير المراهق النظر».

(٢) في (ط): «حديثة».

(٣) في (ن)، و(أ): «اللعب».

(٤) «إلا بعد زمن طويل» في (ط): «إلا بعذر من تطويل».

(٥) «الصحاح» (٢/ ٧٨٧) مادة (ق د ر).

[٢٠٢٠] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي.

وَقَوْلُهَا: «الْعَرِبَةَ» هُوَ بِفَتْحِ العَينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالبَّاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ الْمُشْتَهِيَةُ لِلَّعِبِ[١] الْمُحِبَّةُ لَهُ.

[٢٠٢٠] قَوْلُهُ ﷺ: (دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: [ط/٦/ ١٨٥] بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢] وَغَيْرُهُ، الْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَهُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ.

وَلَفْظَةُ «دُونَكُمْ» مِنْ أَلْفَاظِ الْإِغْرَاءِ، وَحَذَفَ الْمُغْرَى بِهِ، تَقْدِيرُهُ[٣]: عَلَيْكُمْ بِهَذَا اللَّعِبِ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَشَأْنُهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الِاسْمُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ تَأْخِيرُهَا شَاذًّا كَقَوْلِهِ:

---

(١) في (ن)، و(ي): «اللعب»، وليست في (أ).
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٩).
(٣) في (ن)، و(أ): «وتقديره».

[٢٠٢١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

[٢٠٢٢] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

[٢٠٢٣] وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ بْنُ

يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ[1] دَلْوِي دُونَكَا»[2]

قَوْلُهُ ﷺ: (حَسْبُكِ؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهَا: (قُلْتُ: نَعَمْ)، تَقْدِيرُهُ: أَحَسْبُكِ، أَيْ: هَلْ يَكْفِيكِ هَذَا الْقَدْرُ؟

[٢٠٢١] قَوْلُهَا: (جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَمَعْنَاهُ: يَرْقُصُونَ، وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّوَثُّبِ بِسِلَاحِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ هَيْئَةِ الرَّاقِصِ، لِأَنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا فِيهَا لَعِبُهُمْ بِحِرَابِهِمْ، فَتُتَأَوَّلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

[٢٠٢٣] قَوْلُهُ: (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ.

---

(١) في (ن)، و(أ)، و(ف): «الماتح»، وفي (ي): «الرامح ... دوني»، والشعر لذي الرمة، وتمامه:

إنـي رأيـت النـاس يمـدحونكـا

والمائح: الذي ينزل البئر فيملأ الدلوَ، وذلك إذا قلَّ ماؤها، كما في «الصحاح» (١/ ٤٠٨) (م ي ح)، وغيره.

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٩٣).

حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ، أَوْ حَبَشٌ قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

قَوْلُهُ: (قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ) هَكَذَا هُوَ فِي كُلِّ[1] النُّسَخِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَطَاءً شَكَّ هَلْ قَالَ: هُمْ فُرْسٌ [ط/٦/١٨٦] أَوْ حَبَشٌ؟ يَعْنِي: هَلْ هُمْ مِنَ الْفُرْسِ أَوْ مِنَ الْحَبَشَةِ؟ وَأَمَّا ابْنُ عَتِيقٍ فَجَزَمَ بِأَنَّهُمْ حَبَشٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ عَتِيقٍ» هَكَذَا هُوَ عِنْد شُيُوخِنَا، وَعِنْدَ الْبَاجِيِّ: «وَقَالَ لِي ابْنُ عُمَيْرٍ»[2]. قَالَ: وَفِي نُسْخَةٍ[3]: «قَالَ لِي اِبْنُ أَبِي عَتِيقٍ[4]»»[5]، قَالَ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»، وَ«الْمَطَالِعِ»: «الصَّحِيحُ: «ابْنُ عُمَيْرٍ»، وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ»[6]، وَالصَّوَابُ[7].

---

(١) في (ي): «جميع».

(٢) بعدها في (ن)، و(أ): «وهو عبيد بن عمير».

(٣) في (ط): «نسخة أخرى».

(٤) «ابن أبي عتيق» في (ف)، و(أ)، و(ي): «بن عتيق»، وما أثبتناه من سائر النسخ هو الموافق لما في «الإكمال»، و«المشارق»، و«المطالع».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٠-٣١١).

(٦) «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٢)، و«مطالع الأنوار» (٥/ ١٠٦).

(٧) كذا في عامة النسخ المعتمدة، وكتب ناسخ (د) بعدها في صلب الكلام: «كذا في الأصل بخط المصنف»، ووقع في (أ)، و(ن): «وهو الصواب» ولعله من تصرف ناسخيهما، والله أعلم.

[٢٠٢٤] ‎|٢٢ (٨٩٣)‎| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ.

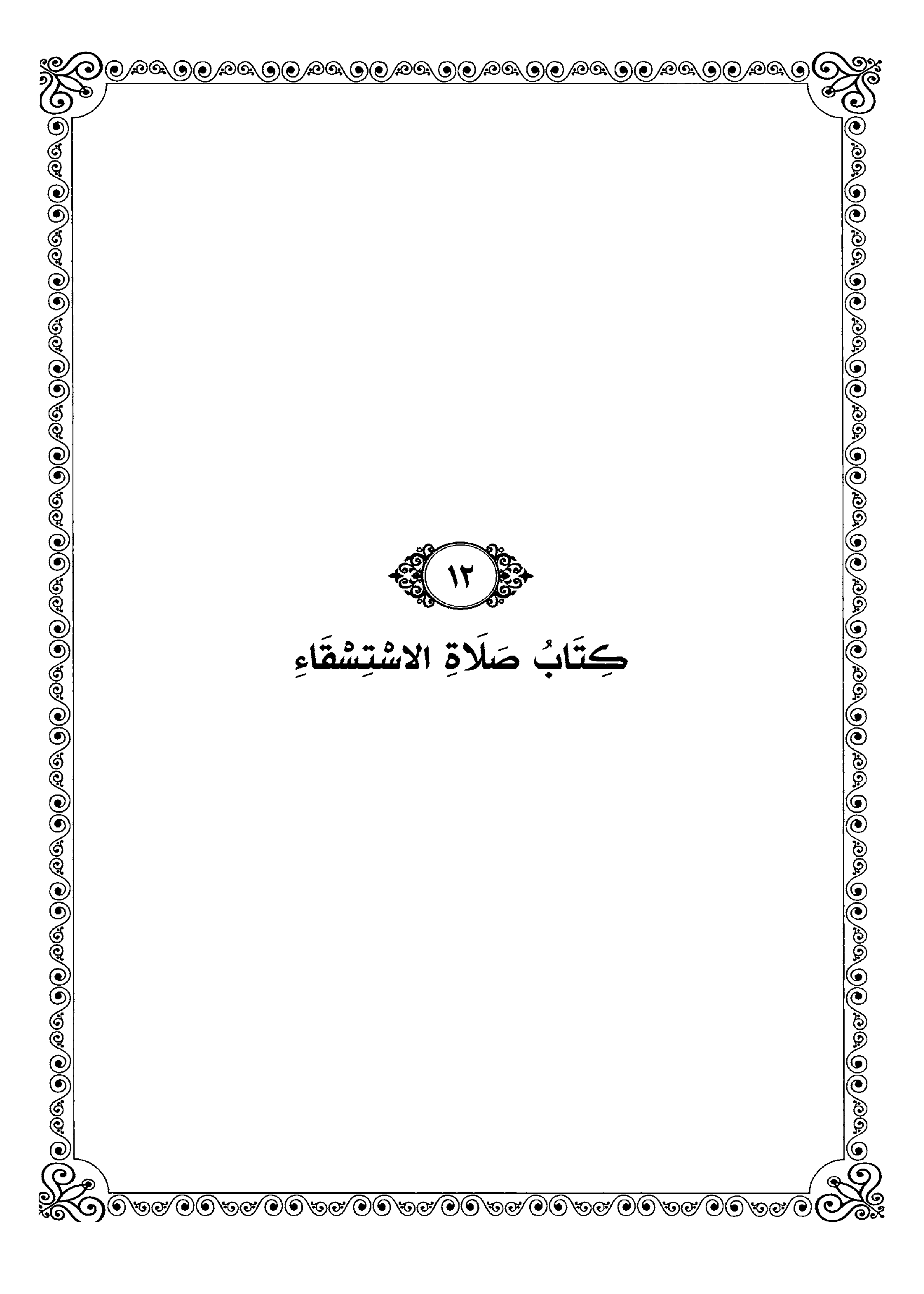
[٢٠٢٤] قَوْلُهُ: (دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ) «الْحَصْبَاءُ»: مَمْدُودٌ[(١)] هِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ.

وَ«يَحْصِبُهُمْ» بِكَسْرِ الصَّاد، أَيْ: يَرْمِيهِمْ بِهَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) في (ن)، و(أ)، و(ي): «ممدودة».



١٢

كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٢- كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ[(١)]

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ[(٢)]، وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ، بَلْ يُسْتَسْقَى بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ الصَّحَابَةُ[(٣)] وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: تُسَنُّ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ.

وَتَعَلَّقَ بِأَحَادِيثِ الاسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ».

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى نِسْيَانِ الرَّاوِي، وَبَعْضُهَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمْعَةِ، وَيَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ لِلْجُمُعَةِ[(٤)] فَاكْتَفَى[(٥)]، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا كَانَ بَيَانًا لِجَوَازِ الاسْتِسْقَاءِ بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمُثْبِتَةُ لِلصَّلَاةِ مُقَدَّمَةً [ط/ ٦/ ١٨٧]؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) في (أ)، و(د): «كتاب الاستسقاء».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢١٤)، وغيرهم.

(٣) في (ن): «والصحابة».

(٤) «الصلاة للجمعة» في (ن): «صلاة الجمعة».

(٥) في (ط): «فاكتفى بها».

[٢٠٢٥] |١ (٨٩٤)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[٢٠٢٦] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الِاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الِاسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ.

الثَّانِي: الِاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ أَكْمَلُهَا: أَنْ يَكُونَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ، وَيَتَأَهَّبُ قَبْلَهُ بِصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَتَوْبَةٍ، وَإِقْبَالٍ عَلَى الْخَيْرِ وَمُجَانَبَةِ الشَّرِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

[٢٠٢٥] قَوْلُهُ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِين اِسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

[٢٠٢٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[١]: **(وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الِافْتِقَارِ وَالتَّوَاضُعِ، وَلِأَنَّهَا أَوْسَعُ للنَّاسِ، لِأَنَّهُ يَحْضُرُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَلَا يَسَعُهُمُ الجَامِعُ.

وَفِيهِ: اسْتِحِبَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي أَثْنَاءِ الاسْتِسْقَاءِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُحَوِّلُهُ فِي نَحْوِ[٢] ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، قَالُوا:

---

(١) في (ق): «رواية أخرى». (٢) «في نحو» في (ن)، و(أ): «في».

وَالتَّحْوِيلُ شُرِعَ تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ[١] الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ وَالْخِصْبِ، وَمِنْ ضِيقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَيْضًا لِلْمَأْمُومِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا.

وَقَوْلُهُ: (اسْتَسْقَى) أَيْ: طَلَبَ السَّقْيَ.

وَفِيهِ: أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُثْبِتِينَ لَهَا[٢]، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّتَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهَا، وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي [ط/٦/١٨٨] ذلك عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، كَمَا يُكَبِّرُ فِي[٣] صَلَاةِ الْعِيدِ؟ فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُكَبِّرُ،

---

(١) في (ن)، و(أ): «بتغيير».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٢/ ٤٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣٣)، وغيرهم.

(٣) في (ي): «في أول».

[٢٠٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

[٢٠٢٨] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ،

وَاحْتَجُّوا لِلشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[١]، وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْعَدَدِ، وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي كَوْنِهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ، وَخَيَّرَهُ دَاوُدُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَتَرْكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ[٣]، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ[٤]، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

[٢٠٢٨] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ) الْمُرَادُ بِـ «عَمِّهِ»: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمُتَكَرِّرُ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ.

---

(١) أخرجه النسائي [١٥٠٧]، وأبو داود [١١٦٥]، والترمذي [٥٥٨]، وابن ماجه [١٢٦٦]، وغيرهم مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ولكن إسحاق بن عبد الله بن كنانة لم يسمع من ابن عباس، ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٦): «روى عن ... وابن عباس مرسل»، فالحديث لا يصح، والله أعلم.

(٢) البخاري [١٠٢٤].

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٢/ ٤٤٣)، والماوردي في «الحاوي» (٢/ ٥١٨)، وغيرهم.

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٣٧)، وغيره.

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٢٠٢٩] |٥ (٨٩٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[٢٠٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى، قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[٢٠٣١] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)[٢٠٢٧] فِيهِ: اِسْتِحْبَابُ اِسْتِقْبَالِهَا لِلدُّعَاءِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْأَذْكَارُ، وَالْأَذَانُ، وَسَائِرُ الطَّاعَاتِ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ كَالْخُطْبَةِ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى(١) رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَصْحَابُنَا [ط/٦/ ١٩٣] يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

---

(١) «ثم صلى» في (ق): «وصلى».

[٢٠٣٢] |٦(٨٩٦)| وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[٢٠٣٢] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِدَفْعِ[١] بَلَاءٍ كَالْقَحْطِ وَنَحْوِهِ، أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ؛ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطَيْهِ)[٢٠٢٩].

هَذَا الْحَدِيثُ يُوهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ ﷺ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ[٢]، وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا[٣] نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا، وَذَكَرْتُهَا فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٤].

وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ رَفَعَ، وَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ رَفَعَ[٥]، فَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِعَ[٦] كَثِيرَةٍ -وَهُمْ جَمَاعَاتٌ- عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «الرفع»، وليست في (ي).
(٢) في (د): «تحصى».
(٣) «منها» ليست في (ن)، و(أ).
(٤) «المجموع» (٣/ ٤٨٧).
(٥) «رفع» ليست في (ف).
(٦) في (أ): «مواطن».

[٢٠٣٣] |٨ (٨٩٧)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ،

قَوْلُهُ: (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ)[٢٠٣٠]، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي: (عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ)[٢٠٣١] فِيهِ: بَيَانُ أَنَّ قَتَادَةَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ، وَأَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَنَتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ سَمَاعُهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ [ط/٦/ ١٩٤] فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ ثُبُوتَهُ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي.

[٢٠٣٣] قَوْلُهُ: (دَارِ الْقَضَاءِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «سُمِّيَتْ «دَارَ الْقَضَاءِ» لِأَنَّهَا بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ أَنْ يُبَاعَ فِيهِ مَالُهُ، فَإِنْ عَجَزَ مَالُهُ اسْتَعَانَ بِبَنِي عَدِيٍّ، ثُمَّ بِقُرَيْشٍ، فَبَاعَ ابْنُهُ دَارَهُ هَذِهِ لِمُعَاوِيَةَ وَمَالَهُ بِالْغَابَةِ، وقضى دَيْنَهُ، وَكَانَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: دَارُ قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ(١)، ثُمَّ اخْتَصَرُوا(٢) فَقَالُوا: دَارُ الْقَضَاءِ، وَهِيَ دَارُ مَرْوَانَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ دَارُ الْإِمَارَةِ، وَغَلِطَ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا دَارُ مَرْوَانَ، فَظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الْإِمَارَةُ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ»(٣)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ دَيْنَهُ كَانَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا»، غَرِيبٌ بَلْ غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ(٤) نَحْوَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ

---

(١) في (ن)، و(أ): «عمر بن الخطاب».
(٢) في (ط): «اقتصروا».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٩).
(٤) في (ي)، و(د): «و».

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا،

الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[(١)]، وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (**ادْعُ اللهَ يُغِثْنَا**)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «**أَغِثْنَا**» بِالْأَلِفِ وَ«**يُغِثْنَا**» بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ: أَغَاثَ يُغِيثُ رُبَاعِيٌّ، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمَطَرِ: غَاثَ اللهُ النَّاسَ وَالْأَرْضَ يَغِيثُهُمْ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: أَنْزَلَ[(٢)] الْمَطَرَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْإِغَاثَةِ بِمَعْنَى الْمَعُونَةِ[(٣)]، وَلَيْسَ مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي طَلَبِ الْغَيْثِ: اللَّهُمَّ غِثْنَا[(٤)]. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ أَيْ هَبْ لَنَا غَيْثًا أَوِ ارْزُقْنَا غَيْثًا، كَمَا يُقَالُ: سَقَاهُ اللهُ وَأَسْقَاهُ، أَيْ: جَعَلَ لَهُ سُقْيًا عَلَى لُغَةِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[(٥)].

قَوْلُهُ: (**فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِسْقَاءِ مُنْفَرِدًا عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ، [ط/٦/١٩٥] وَاغْتَرَّتْ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الِاسْتِسْقَاءُ الْمَشْرُوعُ لَا غَيْرَ، وَجَعَلُوا الِاسْتِسْقَاءَ

---

(١) البخاري [٣٧٠٠].

(٢) في (ن)، و(أ): «أنزل الله».

(٣) في (ن)، و(أ): «المغوثة» تصحيف.

(٤) في (د): «أغثنا».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٩).

اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ....

بِالْبُرُوزِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَالصَّلَاةِ بِدْعَةً، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ أَنْوَاعٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ نَوْعٍ إِبْطَالُ نَوْعٍ ثَابِتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**) هَكَذَا هُوَ مُكَرَّرٌ ثَلَاثًا، فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تكرار الدُّعَاءِ ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ: (**مَا نَرَى**[1] **فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ**) هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ، وَجَمَاعَتُهَا[2] قَزَعٌ كَقَصَبَةٍ وَقَصَبٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَرِيفِ»[3].

قَوْلُهُ: (**وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ دَارٍ**) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ جَبَلٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَمُرَادُهُ بِهَذَا الْإِخْبَارُ عَنْ مُعْجِزَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَظِيمِ كَرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مُتَّصِلًا بِسُؤَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سَحَابٍ وَلَا قَزَعٍ، وَلَا سَبَبٍ[4] آخَرَ لَا ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (**وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ**) أَيْ: نَحْنُ مُشَاهِدُونَ لَهُ وَلِلسَّمَاءِ[5]، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ لِلْمَطَرِ أَصْلًا.

---

(١) قيدها في (ن) بالنون والياء.

(٢) في (ن): «وجمعها».

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/ ٤٤٠).

(٤) في (ن): «بسبب».

(٥) في (د): «والسماء».

ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا،

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَمْطَرَتْ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَكَذَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ: «أَمْطَرَتْ»[١] بِالْأَلِفِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ[٢] الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ: مَطَرَتْ وَأَمْطَرَتْ لُغَتَانِ فِي الْمَطَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا يُقَالُ: أَمْطَرَتْ بِالْأَلِفِ إِلَّا فِي الْعَذَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤]، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَلَفْظَةُ «أَمْطَرَتْ» تُطْلَقُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَتُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وَهَذَا مِنْ أَمْطَرَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَطَرُ فِي الْخَيْرِ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوهُ خَيْرًا، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾.

قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا) هُوَ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ[٣] مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، أَيْ: قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ، وَأَصْلُ [ط/٦/١٩٦][٤] السَّبْتِ الْقَطْعُ[٥].

---

(١) البخاري [١٠١٣].

(٢) في (د): «المذهب».

(٣) في (ن)، و(أ): «ثم تاء».

(٤) يبدأ من هنا سقط طويل في (ط)، وأنبه عند انتهائه.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٠٤): «وحكى النووي تبعًا لغيره كثابت في «الدلائل» أن المراد بقوله: «سبتًا»، قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: «الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن الداودي رواه بلفظ: «ستًّا» وهو تصحيف». وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحَمُّوي والمستملي هنا «ستا»، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله «ستا» مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية «سبعا»، وليس بمستبعد؛ لأن من قال: «ستا» أراد ستة أيام تامة، ومن قال: «سبعا» أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين».

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَوْلُهُ ﷺ حِينَ شُكِيَ[١] إِلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَطَرِ، وَانْقِطَاعُ السُّبُلِ، وَهَلَاكُ الْأَمْوَالِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ: (اللَّهُمَّ حَوْلَنَا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَوَالَيْنَا»، وَهُمَا صَحِيحَانِ، (وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ[٢] وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا[٣] نَمْشِي فِي الشَّمْسِ).

فِي هَذَا الْفَصْلِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ مُتَّصِلًا بِهِ حَتَّى خَرَجُوا فِي الشَّمْسِ، وَفِيهِ[٤]: أَدَبُهُ ﷺ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ رَفْعَ الْمَطَرِ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ سَأَلَ رَفْعَ ضَرَرِهِ، وَكَشْفَهُ عَنِ الْبُيُوتِ وَالْمَرَافِقِ وَالطُّرُقِ، بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ سَاكِنٌ وَلَا ابْنُ سَبِيلٍ، وَسَأَلَ بَقَاءَهُ فِي مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ بِحَيْثُ يَبْقَى نَفْعُهُ وَخِصْبُهُ، وَهِيَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَذْكُورِ[٥].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْإِكَامُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا: آكَامٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، وَيُقَالُ: أَكَمٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ، وَأُكُمٌ بِضَمِّهِمَا وَهِيَ دُونَ الْجَبَلِ وَأَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَقِيلَ: دُونَ الرَّابِيَةِ.

---

(١) في (ف): «شكا».

(٢) في (ن)، و(أ)، و(ي): «والضراب».

(٣) في (ي): «فخرجنا».

(٤) بعدها في (د): «دليل».

(٥) «من المذكور» ليست في (ن)، و(أ).

[٢٠٣٤] وحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، ....

وَأَمَّا «الظِّرَابُ»[١] فَبِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَاحِدُهَا: ظَرِبٌ بِفَتْحِ الظَّاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ: الرَّوَابِي الصِّغَارُ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ: اسْتِحْبَابُ طَلَبِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَلَى[٢] الْمَنَازِلِ وَالْمَرَافِقِ إِذَا كَثُرَ وَتَضَرَّرُوا بِهِ، وَلَكِنْ لَا تُشْرَعُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا اجْتِمَاعٌ فِي الصَّحْرَاءِ.

قَوْلُهُ: (**فَانْقَطَعَتْ[٣] وَخَرَجْنَا نَمْشِي**) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَفِي أَكْثَرِهَا: «فَانْقَلَعَتْ»، وَهُمَا بِمَعْنًى.

قَوْلُهُ: (**فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي**) قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٤] وَغَيْرِهِ أَنَّهُ الْأَوَّلُ[٥].

[٢٠٣٤] قَوْلُهُ: (**أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ**) أَيْ: قَحْطٌ.

قَوْلُهُ (**فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ**) أَيْ: تَقَطَّعَ[٦] السَّحَابُ وَزَالَ عَنْهَا.

---

(١) في (ن)، و(ي): «الضراب».
(٢) في (ف): «عن».
(٣) بعدها في (د): «كذا جوابه فانقطعت».
(٤) في (ي)، و(ف): «البخاري».
(٥) الذي في البخاري [٩٣٣]، وغيره من المواضع: «وقام ذلك الأعرابي أو غيره».
(٦) «أي: تقطع» في (ي): «وانقطع».

حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

[٢٠٣٥] وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: ....

قَوْلُهُ: (حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ) هِيَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ الْفَجْوَةُ، وَمَعْنَاهُ: تَقَطَّعَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَصَارَ مُسْتَدِيرًا حَوْلَهَا، وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا) «قَنَاةَ» بِفَتْحِ الْقَافِ اسْمٌ لِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ زُرُوعٌ لَهُمْ، فَأَضَافَهُ هُنَا إِلَى نَفْسِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[١]: «وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ»[٢]، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْبَدَلِ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ يُقَدَّرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٣]: «وَسَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ».

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَ بِجَوْدٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ.

[٢٠٣٥] قَوْلُهُ: (قَحَطَ الْمَطَرُ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: أَمْسَكَ.

قَوْلُهُ: (وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ) كِنَايَةٌ عَنْ[٤] يُبْسِ وَرَقِهَا، وَظُهُورِ عُودِهَا.

---

(١) في (ي): «البخاري».
(٢) البخاري [٩٣٣].
(٣) في (ن)، و(أ)، و(ي): «البخاري».
(٤) «كناية عن» في (ي): «كأنه».

فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

[٢٠٣٦] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ

قَوْلُهُ: (فَتَقَشَّعَتْ) أَيْ: زَالَتْ.

قَوْلُهُ: (وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ «تُمْطِرُ»، وَبِنَصْبِ «قَطْرَةً».

قَوْلُهُ: (مِثْلِ الْإِكْلِيلِ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ[١] الْعِصَابَةُ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُحِيطٍ بِالشَّيْءِ.

[٢٠٣٦] قَوْلُهُ: (فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ[٢] الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «وَمَكَثْنَا»، وَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ أَنَّهُ رُوِيَ فِي نُسَخِ بِلَادِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ لَيْسَ مِنْهَا هَذَا، فَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «وَهَلَتْنَا»، وَمَعْنَاهُ: أَمْطَرَتْنَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «يُقَالُ: هَلَّ السَّحَابُ بِالْمَطَرِ هَلَلًا، وَالْهَلَلُ الْمَطَرُ، وَيُقَالُ: انْهَلَّتْ أَيْضًا»[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «وَمَلَتْنَا»[٤] بِالْمِيمِ[٥] مُخَفَّفَةِ اللَّامِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَلَعَلَّ مَعْنَاهُ: أَوْسَعَتْنَا مَطَرًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَلَأَتْنَا» بِالْهَمْزِ»[٦].

---

(١) في (ن)، و(أ): «هي»، وفي (ي): «هم».

(٢) في (ي): «رأينا».

(٣) «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٣٩)، وفيه: «هل السحاب بالمطر وانهل».

(٤) في (ق): «ومللنا».

(٥) في نسخة على (ف): «بميم»، وليست في (ي).

(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٢٣).

تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

[٢٠٣٧] وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى.

[٢٠٣٨] |١٣ (٨٩٨)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: (تَهُمُّهُ نَفْسُهُ) ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: فَتْحِ التَّاءِ مَعَ ضَمِّ الْهَاءِ، وَضَمِّ التَّاءِ مَعَ كَسْرِ الْهَاءِ، يُقَالُ: هَمَّهُ الشَّيْءُ وَأَهَمَّهُ، أَيِ: اهْتَمَّ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَمَّهُ أَذَابَهُ، وَأَهَمَّهُ غَمَّهُ.

[٢٠٣٧] قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ يُطْوَى) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْمَدِّ، وَالْوَاحِدَةُ: «مُلَاءَةٌ» بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ، وَهِيَ الرَّيْطَةُ كَالْمِلْحَفَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مَمْدُودٌ فِي الْجَمْعِ وَالْمُفْرَدِ، وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْقَاضِي، قَالَ: «هُوَ مَقْصُورٌ»[1]، وَهُوَ غَلَطٌ مِنَ النَّاسِخِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْلِ كَذَلِكَ فَهُوَ خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ، وَمَعْنَاهُ: تَشْبِيهُ انْقِطَاعِ السَّحَابِ وَتَجَلِّيهِ بِالْمُلَاءَةِ الْمَنْشُورَةِ إِذَا طُوِيَتْ.

[٢٠٣٨] قَوْلُهُ: (حَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ).

مَعْنَى «حَسَرَ»: كَشَفَ، أَيْ: كَشَفَ بَعْضَ بَدَنِهِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٢٤).

[٢٠٣٩] ١٤ (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةٌ.

وَمَعْنَى «حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» أَيْ: بِتَكْوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ، ومَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ، وَهِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى لَهَا، فَيُتَبَرَّكُ بِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطَرِ أَنْ يَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيَنَالَهُ الْمَطَرُ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا، وَفِيهِ: أَنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا رَأَى مِنَ الْفَاضِلِ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ؛ أَنْ يَسْأَلَهُ[١] عَنْهُ لِيَعْلَمَهُ فَيَعْمَلَ بِهِ، وَيُعَلِّمَهُ غَيْرَهُ.

[٢٠٣٩] قَوْلُهَا: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ[٢] سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي») فِيهِ: الِاسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ للهِ تَعَالَى، وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَحُدُوثِ مَا يُخَافُ بِسَبَبِهِ، وَكَانَ خَوْفُهُ ﷺ أَنْ يُعَاقَبُوا بِعِصْيَانِ الْعُصَاةِ، وَسُرُورُهُ بِزَوَالِ سَبَبِ الْخَوْفِ.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةٌ) أَيْ: هَذَا رَحْمَةٌ.

---

(١) في (ي): «يسأل».

(٢) في (د): «أمطرت».

[٢٠٤٠] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

[٢٠٤١] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى

[٢٠٤٠] قَوْلُهُ: (وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُ[١]: [ط/٦/١٩٧] «تَخَيَّلَتْ مِنَ الْمَخِيلَةِ بِفَتْحِ الْمِيمِ»[٢]، وَهِيَ سَحَابَةٌ فِيهَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ، وَيُقَالُ: أَخَالَتْ إِذَا تَغَيَّمَتْ.

[٢٠٤١] قَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ[٣])

---

(١) هنا ينتهي السقط الواقع في (ط).

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٢١٦). قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٢]: «قوله: «سحابة مَخيلة» بفتح الميم». قال: الصواب الضم، ويجوز فيها التشديد». قلت: عبارة أبي عبيد في «الغريب»: «فَإِذا أَرادوا أَن السَّمَاء قد تغيمت قَالُوا: قد أخالت فَهِيَ مُخِيلَة بِضَم الْمِيم، فَإِذا أَرادوا السحابة نَفسهَا، قَالُوا: هَذِه مَخِيلَةٌ بِالْفَتْح».

(٣) في (ي): «تبسم»، وفي (د): «يبتسم و».

غَيْمًا، أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

[٢٠٤٢] |١٧ (٩٠٠)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.

[٢٠٤٣] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

«الْمُسْتَجْمِع»: الْمُجِدُّ فِي الشَّيْءِ، الْقَاصِدُ لَهُ.

وَ«اللَّهَوَاتُ»: جَمْعُ لَهَاةٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْحَمْرَاءُ الْمُعَلَّقَةُ فِي أَعْلَى(١) الْحَنَكِ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ(٢).

[٢٠٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا) هِيَ بِفَتْحِ الصَّادِ مَقْصُورَة، [ط/٦/١٩٧] وَهِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ.

(وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ) وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهِيَ الرِّيحُ الْغَرْبِيَّةُ(٣).

---

(١) «في أعلى» في (ي): «أعلى»، وفي (ط): «على».
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٢٧).
(٣) بعدها في (ن): «والله أعلم».



١٣

كِتَابُ الْكُسُوفِ وَصَلَاتِهِ

١٣- كِتَابُ الْكُسُوفِ وَصَلَاتِهِ

يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، بِفَتْحِ الْكَافِ، وَكُسِفَا بِضَمِّهَا، وَانْكَسَفَا وَخَسَفَا وَخُسِفَا وَانْخَسَفَا بِمَعْنًى، وَقِيلَ: كَسَفَتِ الشَّمْسِ بِالْكَافِ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ بِالْخَاءِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] عَكْسَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِ اللهِ[٢] تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القِيَامَة: ٨]، ثُمَّ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ[٣] وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْخُسُوفَ وَالْكُسُوفَ يَكُونُ لِذَهَابِ ضَوْئِهِمَا كُلِّهِ، وَيَكُونُ لِذَهَابِ بَعْضِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْخُسُوفُ فِي الْجَمِيعِ، وَالْكُسُوفُ فِي الْبَعْضِ[٤]، وَقِيلَ: الْخُسُوفُ ذَهَابُ لَوْنِهِمَا، وَالْكُسُوفُ تَغَيُّرُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُوِيَتْ عَلَى أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْهَا جُمْلَةً، وَأَبُو دَاوُدَ أُخْرَى، وَغَيْرُهُمَا أُخْرَى، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ[٥].

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٢٩).

(٢) «بقوله الله» في (ق): «بقوله».

(٣) في (ن)، و(أ)، و(ط): «العلم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٢٩).

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٢)، وابن رشيد في «بداية المجتهد» (١/ ٢١٠)، وغيرهما، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢٧): «الجمهور على أنها سُنَّة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره؛ إلا ما حُكِي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين ابن المنيّر عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة».

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: فُرَادَى، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا: فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ، وَقِرَاءَتَانِ، وَرُكُوعَانِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَسَجْدَتَانِ كَغَيْرِهَا(١)، وَسَوَاءٌ تَمَادَى الْكُسُوفُ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُمَا رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، عَمَلًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرِ(٢) بْنِ سَمُرَةَ[٢٠٧٥]، وَأَبِي بَكْرَةَ(٣): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ[٢٠٤٨] وَعَمْرَةَ[٢٠٥٣]، وَحَدِيثُ جَابِرٍ[٢٠٥٥]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢٠٤٩]، وَابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢٠٦٩]: (أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسَجْدَتَانِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ: وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ مُعَلَّلَةٌ ضَعِيفَةٌ»(٤)، وَحَمَلُوا حَدِيثَ ابْنِ سَمُرَةَ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهِ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ[٢٠٥١]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢٠٦٨]، وَعَنْ جَابِرٍ[٢٠٥٧]: (رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ)، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢٠٦٦]، وَعَلِيٍّ[٢٠٦٧]: (رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ [ط/٦/١٩٨] رَكَعَاتٍ).

---

(١) في (أ)، و(ن)، و(ط): «كغيرهما».

(٢) كذا في النسخ، ولعله سبق قلم، صوابه: «عبد الرحمن»، فقد أخرج مسلم حديث عبد الرحمن بن سمرة في هذا الباب لا جابر بن سمرة.

(٣) لم أقف على رواية أبي بكرة هذه عند مسلم.

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٤١٣).

قَالَ الْحُفَّاظُ[١]: الرِّوَايَاتُ الْأُوَلُ[٢] أَصَحُّ، وَرُوَاتُهَا أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ»[٣].

وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ نَوْعٍ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ: هَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَاتِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ[٤] الْكُسُوفِ، فَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَأَخَّرَ انْجِلَاءُ الْكُسُوفِ فَزَادَ عَدَدُ الرُّكُوعِ، وَفِي بَعْضِهَا أَسْرَعَ الِانْجِلَاءُ فَاقْتَصَرَ، وَفِي بَعْضِهَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّأَخُّرِ فَتَوَسَّطَ فِي عَدَدِهِ.

وَاعْتَرَضَ الْأَوَّلُونَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ تَأَخُّرَ الِانْجِلَاءِ لَا يُعْلَمُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَلَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَدِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[٥] سَوَاءٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، مَنْوِيٌّ مِنْ أَوَّلِ الْحَالِ[٦].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: جَرَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي أَوْقَاتٍ، وَاخْتِلَافُ صِفَاتِهَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَتَجُوزُ صَلَاتُهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف)، و(د): «الحافظ».

(٢) في (د): «الأولى».

(٣) «سنن أبي داود» [١١٨٤].

(٤) «اختلاف حال» في (د): «اختلاف وحال»، وفي (ق): «حال اختلاف».

(٥) في (ق): «كل ركعة».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢): «وتعقبه النووي وغيره -ونقل كلام المصنف هذا، ثم قال-: وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية فهي تبع لها، فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الإنجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما».

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِيهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ الثَّانِي وَالرُّكُوعَ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَقْصَرُ مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالرُّكُوعِ، وَكَذَا الْقِيَامُ الثَّانِي وَالرُّكُوعُ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَقْصَرُ مِنَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مِنَ(١) الثَّانِيَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِيَةِ، هَلْ هُمَا أَقْصَرُ مِنَ الْقِيَامِ الثَّانِي وَالرُّكُوعِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ وَيَكُونُ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: (**وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَدُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ**)[٢٠٥٣] أَمْ يَكُونَانِ سَوَاءً، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «**دُونَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ**» أَيْ أَوَّلُ قِيَامٍ وَأَوَّلُ رُكُوعٍ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ فِيهِا كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ قِيَامٍ وَأَدْنَى طُمَأْنِينَةٍ فِي كُلِّ رُكُوعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ السُّجُودِ، فَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يُطَوِّلُهُ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ: يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي «الْبُوَيْطِيِّ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) في (ي): «في».

[٢٠٤٤] ١ (٩٠١)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ،

وَيَقُولُ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إِلَى آخِرِهِ، [ط/٦/١٩٩] وَالْأَصَحُّ: اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ فِي ابْتِدَاءِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ قِيَامٍ، وَقِيلَ: يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخُطْبَةِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: يُسْتَحَبُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ».

[٢٠٤٤] قَوْلُهُ: (فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ) هَذَا مِمَّا[١] يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُطَوِّلُ السُّجُودَ، وَحُجَّةُ الْآخَرِينَ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ[٢] بِتَطْوِيلِهِ، وَيُحْمَلُ هَذَا الْمُطْلَقُ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: «جِدًّا» بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: جِدًّا[٣].

---

(١) في (د): «ما»، وليست في (ي). (٢) في (ي): «الصريحة».

(٣) كذا في النسخ العتيقة والمتقنة وبعضها منقول من خط المصنف «أي جدا»، وفي (ق)، و(ن)، و(ط): «أي جد جدا»، وهو المناسب، وظاهر أنه من تصرف ناسخيها.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ،

قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ وَصَفَ الصَّلَاةَ: (ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَفِيهِ: أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَفُوتُ بِالِانْجِلَاءِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: (فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا الْحَمْدُ للهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَفْظَةَ «الْحَمْدُ للهِ» مُتَعَيَّنَةٌ، فَلَوْ قَالَ مَعْنَاهَا لَمْ تَصِحَّ خُطْبَتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ [ط/٦/٢٠٠] أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)[٢٠٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: (كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)[٢٠٥٧]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ رَدًّا عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ بَعْضَ الْجَاهِلِيَّةِ الضُّلَّالَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، فَبَيَّنَ أَنَّهُمَا آيَتَانِ مَخْلُوقَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا صُنْعَ لَهُمَا، بَلْ هُمَا كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا النَّقْصُ وَالتَّغَيُّرُ كَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ بَعْضُ الضُّلَّالِ مِنَ الْمُنَجِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا(١) بَاطِلٌ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِأَقْوَالِهِمْ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَادَفَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه(٢).

---

(١) في (د): «هذا التأويل».

(٢) في (ن)، و(ق): «ﷺ».

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ.

[٢٠٤٥] حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ، وَهُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**) هُوَ بِكَسْرِ هَمْزَةِ[(١)] «**إِنْ**» وَإِسْكَانِ النُّونِ، أَيْ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ لَيْسَ[(٢)] أَحَدٌ أَمْنَعَ مِنَ الْمَعَاصِي مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا أَشَدَّ كَرَاهَةً لَهَا مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا**) مَعْنَاهُ: لَوْ تَعْلَمُونَ مِنْ عِظَمِ انْتِقَامِ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ، وَشِدَّةِ عِقَابِهِ، وَأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ[(٣)] وَمَا بَعْدَهَا كَمَا عَلِمْتُ، وَتَرَوْنَ النَّارَ كَمَا رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَقَلَّ ضَحِكُكُمْ لِفِكْرِكُمْ فِيمَا عَلِمْتُمُوهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**) مَعْنَاهُ: مَا أُمِرْتُ بِهِ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالْإِنْذَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُرْسِلَ[(٤)] بِهِ، [ط/٦/٢٠١] وَالْمُرَادُ تَحْرِيضُهُمْ عَلَى تَحَفُّظِهِ وَاعْتِنَائِهِمْ بِهِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِنْذَارِهِمْ.

---

(١) في (ن): «الهمزة من». (٢) في (ق): «ليس من».

(٣) في (ن)، و(ف): «يوم القيامة».

(٤) في (ي): «أرسلت».

[٢٠٤٦] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ،

[٢٠٤٦] قَوْلُهُ: (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ) فِيهِ: إِثْبَاتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا لَمْ[١] يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى لِخَوْفِ فَوَاتِهَا بِالِانْجِلَاءِ، فَالسُّنَّةُ الْمُبَادَرَةُ بِهَا، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُهَا جَمَاعَةً، وَتَجُوزُ فُرَادَى، وَتُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمُسَافِرِ، وَسَائِرِ مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

قَوْلُهَا: (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي مِثْلَهُ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي صِفَةِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ[٢]، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، يُسْتَحَبُّ[٣] لِكُلِّ أَحَدٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) في (ن): «لا». (٢) في (ط): «الصلاة».

(٣) في (ن): «ويستحب»، وليست في (ي).

حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ، وَقَالَ أَيْضًا: فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ، وقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْكُسُوفِ، سَوَاءٌ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[1] فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ[2])، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجُ اللهُ عَنْكُمْ) مَعْنَاهُ: بَادِرُوا بِالصَّلَاةِ، [ط/٦/٢٠٢] وَأَسْرِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى يَزُولَ عَنْكُمْ هَذَا الْعَارِضُ الَّذِي يُخَافُ كَوْنُهُ مُقَدِّمَةَ عَذَابٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ) ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ: أُقَدِّمُ نَفْسِي أَوْ رِجْلِي، وَكَذَا صَرَّحَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[3] بِضَبْطِهِ[4]، وَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ: «أَقْدُمُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَضَمِّ الدَّالِ، وَهُوَ مِنَ الْإِقْدَامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ[5].

---

(١) في (ن): «رأيتموهما».

(٢) في (ق): «إلى الصلاة».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٤٤).

(٤) «وكذا صرح القاضي عياض بضبطه» تأخرت في (ن)، و(ق)، و(أ) فجاءت عقيب قوله: «وضم الدال»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الإكمال».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٣]: «**قوله: ««حين رأيتموني جعلت أقدم» بكسر الدال المشددة، وضبطه جماعة بسكون القاف، وضم الدال، وكلاهما صحيح». قال: كذا قال، والصواب أنه من التقدم، انتهى**».

وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ.

وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٢٠٤٧] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو، وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ) فِيهِ: أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمَعْنَى (يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) لِشِدَّةِ تَلَهُّبِهَا وَاضْطِرَامِهَا[١]، كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ الَّتِي يَحْطِمُ[٢] بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ) هُوَ بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُعَذَّبٌ فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ الْيَوْمَ، عَافَانَا اللهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) فِيهِ: التَّأَخُّرُ عَنْ مَوَاضِعِ الْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ.

[٢٠٤٧] قَوْلُهُ: (فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً) لَفْظَةُ «جَامِعَةً» مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ [ط/٦/٢٠٣] يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَادَى لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَأَجْمَعُوا[٣] أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا

---

(١) في (ق): «واضطرابها». (٢) في (ن): «تحطم»، وليست في (أ).

(٣) في (ن): «وأجمعوا على».

[٢٠٤٨] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٤٩] (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٥٠] (...) وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَلَا يُقَامُ[١].

[٢٠٤٨] قَوْلُهُ: (جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ[٢]) هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ: يَجْهَرُ فِيهِمَا، وَتَمَسَّكُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَزَرُوا الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ كان جَهرًا لَعُلِمَ قَدْرُهَا بِلَا حَزْرٍ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ سَوَاءٌ.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٠١)، وابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/ ١٣٥)، وغيرهما.

(٢) في (ن)، و(ي): «الكسوف».

[٢٠٥١] ٦ (٩٠٢) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ، حَتَّى يَنْجَلِيَا.

[٢٠٥٢] وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٥١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ[1] عَائِشَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِمْ: «مَنْ أُصَدِّقُ حَدِيثَهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ»[2]، وَمَعْنَى اللَّفْظَيْنِ مُتَغَايِرٌ فَعَلَى [ط/٦/ ٢٠٤] رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ لَهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ، إِذَا[3] قُلْنَا بِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ إِنَّ قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

قَوْلُهُ: (رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَرْكَعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٢٠٥٢] قَوْلُهُ: (سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) أَيْ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ ركعة رُكُوعٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسَجْدَتَانِ.

---

(١) في (ق): «يعني». (٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٣٨). (٣) في (ط): «إن».

[٢٠٥٣] ٨|(٩٠٣)| وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

[٢٠٥٣] قَوْلُهُ: (بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ) أَيْ: بَيْنَهَا.

قَوْلُهَا: (حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ) تَعْنِي[١]: مَوْقِفَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تَكُونَ فِي الْجَامِعِ، وَفِي جَمَاعَةٍ. [ط/٦/ ٢٠٥]

قَوْلُهُ ﷺ: (رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ[٢])، وَفِي آخِرِهِ: تَعَوَّذَ[٣] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فِيهِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ[٤].

وَمَعْنَى «تُفْتَنُونَ»: تُمْتَحَنُونَ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، وَيَقُولُ الْمُنَافِقُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي «الصَّحِيحِ»[٥].

قَوْلُهُ ﷺ: (كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ) أَيْ: فِتْنَةً شَدِيدَةً جِدًّا وَامْتِحَانًا هَائِلًا، وَلَكِنْ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

---

(١) في (ن)، و(ي): «يعني». (٢) في (ف): «قبوركم».
(٣) في (ط): «يتعوذ». (٤) في (ق)، و(أ): «السنة». (٥) البخاري [٨٦].

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[٢٠٥٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[٢٠٥٥] |٩(٩٠٤)| وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

[٢٠٥٥] قَوْلُهُ: (فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ طَوَّلَ الِاعْتِدَالَ الَّذِي يَلِي السُّجُودَ، وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي[١] إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُطَوِّلُ الِاعْتِدَالَ الَّذِي يَلِي السُّجُودَ، وَحِينَئِذٍ يُجَابُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِجَوَابَيْنِ: [ط/٦/٢٠٦]

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ فَلَا يُعْمَلُ بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِطَالَةِ تَنْفِيسُ الِاعْتِدَالِ وَمَدُّهُ قَلِيلًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِطَالَتَهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ[٢].

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٣٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩) -بعد نقله جوابَي المصنف هذين-: «وتعقب بما رواه النسائي، وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا =

ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ، أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ،

قَوْلُهُ ﷺ (عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ) أَيْ: تَدْخُلُونَهُ مِنْ جَنَّةٍ، وَنَارٍ(١)، وَقَبْرٍ، وَمَحْشَرٍ، وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَآهُمَا رُؤْيَةَ عَيْنٍ، كَشَفَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَأَزَالَ الْحُجُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، كَمَا فَرَّجَ لَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى حِينَ وَصَفَهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ» أَيْ فِي جِهَتِهِ وَنَاحِيَتِهِ، أَوْ فِي التَّمْثِيلِ لِقُرْبِ الْمُشَاهَدَةِ.

قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَةَ عِلْمٍ وَعَرْضَ وَحْيٍ؛ بِاطْلَاعِهِ وَتَعْرِيفِهِ مِنْ أُمُورِهِما(٢) تَفْصِيلًا مَا لَمْ يَعْرِفْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ عِظَمِ(٣) شَأْنِهِمَا مَا زَادَهُ عِلْمًا بِأَمْرِهِمَا، وَخَشْيَةً، وَتَحْذِيرًا، وَدَوَامَ ذِكْرٍ، وَلِهَذَا قَالَ(٤) ﷺ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا)[٢٠٤٤].

قَالَ الْقَاضِي: وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، لِمَا فِيهِ

= ففيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد»، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح».

(١) في (ن)، و(أ): «أو نار».

(٢) في (د)، و(ط): «أمورها».

(٣) في (ي)، و(د)، و(ط): «عظيم».

(٤) في (ي): «قال النبي».

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ،

مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْعَيْنِ، كَتَنَاوُلِهِ ﷺ الْعُنْقُودَ، وَتَأَخُّرِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ[١] لَفْحُ النَّارِ»[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ**) مَعْنَى «**تَنَاوَلْتُ**»: مَدَدْتُ يَدَيَّ لِآخُذَهُ.

وَ«**الْقِطْفُ**»: بِكَسْرِ الْقَافِ الْعُنْقُودُ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالذِّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْيَوْمَ، وَأَنَّ فِي الْجَنَّةِ الْيَوْمَ ثِمَارًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا**) أَيْ: بِسَبَبِ هِرَّةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا، وَقِيلَ: صِغَارُ الطَّيْرِ، وَحَكَى الْقَاضِي[٣] فَتْحَ الْخَاءِ وَكَسْرَهَا وَضَمَّهَا، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَالَ الْقَاضِي[٤]: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمُؤَاخَذَةُ بِالصَّغَائِرِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا عُذِّبَتْ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً فَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِذَلِكَ»[٥]، هَذَا كَلَامُهُ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلِ الصَّوَابُ الْمُصَرَّحُ بِهِ

---

(١) في (ق): «يسيمه».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٤١).
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٤٣).
(٤) في (د): «القاضي عياض».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٤٤).

وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

[٢٠٥٦] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

[٢٠٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ،

فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا عُذِّبَتْ بِسَبَبِ الْهِرَّةِ، [ط/٦/٢٠٧] وَهُوَ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهَا رَبَطَتْهَا وَأَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي كُفْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَهِيَ الْأَمْعَاءُ.

ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ،

قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ [ط/٦/٢٠٨] فِي مَقَامِهِ).

فِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَضَبَطَ أَصْحَابُنَا الْقَلِيلَ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ[١] خُطُوَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ، وَقَالُوا: الثَّلَاثُ مُتَتَابِعَاتٍ تُبْطِلُهَا[٢]، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْخُطُوَاتِ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً لَا مُتَوَالِيَةً، وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ خُطْوَتَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ**» يُخَالِفُهُ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِلنِّسَاءِ، وَفِيهِ حُضُورُهُنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: (آضَتِ الشَّمْسُ) هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، هَكَذَا ضَبَطَهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ بِبِلَادِنَا، وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي[٣]، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ رَجَعَتْ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ الْكُسُوفِ، وَهُوَ[٤] آضَ يَئِيضُ، إِذَا رَجَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَيْضًا، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْهُ[٥].

---

(١) في (ن)، و(أ): «الثلاث».
(٢) في (ق): «المتتابعات يبطلون».
(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٥٦).
(٤) في (ط): «وهو من».
(٥) في (ي): «فيه».

مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ.

[٢٠٥٨] |١١ (٩٠٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا،

قَوْلُهُ ﷺ: (مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا) أَيْ: مِنْ ضَرْبِ[1] لَهَبِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، أَيْ: يَضْرِبُهَا لَهَبُهَا، قَالُوا: وَالنَّفْحُ دُونَ اللَّفْحِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]، أَيْ: أَدْنَى شَيْءٍ مِنْهُ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ[2] وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَأَيْتُ فِيهَا [ط/٦/٢٠٩] صَاحِبَ الْمِحْجَنِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ عَصًا مُعَقَّفَةُ الطَّرَفِ.

[٢٠٥٨] قَوْلُهَا: (فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا[3] إِلَى السَّمَاءِ) فِيهِ: امْتِنَاعُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْإِشَارَةِ فِيهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ لِحَاجَةٍ.

---

(١) في (ي): «ضرر».

(٢) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٨٦٧) مادة (ن ف ح) بنحوه.

(٣) في (ق): «بطرفها»، وفي (ي): «بيدها».

حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ.

قَوْلُهَا: (تَجَلَّانِي الْغَشْيُ) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ، وَرُوِيَ أَيْضًا بِكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُمَا بِمَعْنَى الْغِشَاوَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ يَحْصُلُ بِطُولِ الْقِيَامِ فِي الْحَرِّ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا جَعَلَتْ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَفِيهِ: أَنَّ الْغَشْيَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

قَوْلُهُ[1]: (فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكْثُرْ[2] أَفْعَالُهَا مُتَوَالِيَةً، لِأَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا كَثُرَتْ مُتَوَالِيَةً أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ: (مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟) إِنَّمَا يَقُولُ لَهُ الْمَلَكَانِ السَّائِلَانِ:

---

(١) كذا في النسخ، وله وجه بتقدير عود الضمير على الراوي، وفي (ط): «قولها» وهو الأنسب.

(٢) في (ن)، و(أ): «تكن».

[٢٠٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.

[٢٠٦٠] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

[٢٠٦١] |١٤(٩٠٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

«مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟»، وَلَا يَقُولُ[١]: «رَسُولُ اللهِ»؛ امْتِحَانًا لَهُ وَإِغْرَابًا عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَتَلَقَّنَ مِنْهُمَا إِكْرَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفْعَ مَرْتَبَتِهِ، فَيُعَظِّمَهُ هُوَ تَقْلِيدًا لَهُمَا لَا اعْتِقَادًا، وَلِهَذَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: (هُوَ رَسُولُ اللهِ)، وَيَقُولُ الْمُنَافِقُ: (لَا أَدْرِي)، فَيُثَبِّتُ[٢] اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ. [ط/٦/٢١٠]

[٢٠٦٠] قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ) هَذَا قَوْلٌ لَهُ انْفَرَدَ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. [ط/٦/٢١١]

---

(١) كذا في عامة النسخ، وفي (ق): «يقولان»، وفي (أ): «يقول له».
(٢) في (ي)، و(ف): «يثبت».

[٢٠٦٢] وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

[٢٠٦٣] وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

[٢٠٦٣] قَوْلُهُ: (فَفَزِعَ) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْفَزَعُ الَّذِي هُوَ الْخَوْفُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ)[٢٠٧٣]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْفَزَعُ الَّذِي هُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الشَّيْءِ»(١).

قوله: (فَأَخْطَأَ(٢) بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لِشِدَّةِ سُرْعَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ دِرْعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ سَهْوًا، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لِاشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِأَمْرِ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنَّهُ تَرَكَ رِدَاءَهُ لَحِقَهُ بِهِ إِنْسَانٌ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٤٦).

(٢) في (د): «فأخذ».

[٢٠٦٤] |١٧(٩٠٧)| حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

[٢٠٦٤] قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: [ط/٦/٢١٢] «قَدْرَ نَحْوِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ لَكَانَ صَحِيحًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ[1] بِاللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «بِكُفْرِ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْجَارَّةِ، وَضَمِّ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرَانِ الْحُقُوقِ

---

(١) في (ي): «يكفرون» وكذا بدل «بكفر» في الموضعين الآتيين.

[٢٠٦٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

[٢٠٦٦] |١٨ (٩٠٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

[٢٠٦٧] وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا اللَّفْظِ مَرَّاتٍ.

وَ«**الْعَشِيرُ**»: الْمُعَاشِرُ كَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: ذَمُّ كُفْرَانِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا.

[٢٠٦٥] قَوْلُهُ: (**تَكَعْكَعْتَ**) أَيْ: تَوَقَّفْتَ وَأَحْجَمْتَ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «يُقَالُ: تَكَعْكَعَ الرَّجُلُ، وَتَكَاعَى، وَكَعَّ، كُعُوعًا: إِذَا أَحْجَمَ وَجَبُنَ»(١).

[٢٠٦٦] قَوْلُهُ: (**ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ** [ط/٦/ ٢١٣] **سَجَدَاتٍ**) أَيْ: رَكَعَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ، كُلُّ أَرْبَعٍ فِي رَكْعَةٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي(٢) الْكِتَابِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٦٣٦) مادة (ك ع ك ع).

(٢) في (ن)، و(أ): «في أول».

[٢٠٦٨] |١٩ (٩٠٩)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

[٢٠٦٩] |٢٠ (٩١٠)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ بِـ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

[٢٠٧٠] |٢١ (٩١١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ.

[٢٠٦٩] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) أَيْ: رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ رَكْعَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ السَّجْدَةِ عَلَى رَكْعَةٍ.

قَوْلُهَا: (مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ).

[٢٠٧١] وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا.

[٢٠٧٢] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

[٢٠٧٣] |٢٤ (٩١٢)| حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ،

[٢٠٧٣] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: (فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ[١] يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ).

فِيهِمَا: دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيها تَطْوِيلُ السُّجُودِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، مَعَ أَنَّ تَطْوِيلَ السُّجُودِ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ، ذَكَرَه مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَتَيْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَرَوَاهُ

---

(١) في (ن)، و(د): «ما رأيته».

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: يُخَوِّفُ عِبَادَهُ.

الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِمْ، فتَكَاثَرَتْ طُرُقُهُ وَتَعَاضَدَتْ فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ [ط/ ٦/ ٢١٤] بِهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) هَذَا قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ السَّاعَةَ لَهَا مُقَدِّمَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا، وَلَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَالنَّارِ، وَالدَّجَّالِ[١]، وَقِتَالِ التُّرْكِ، وَأَشْيَاءَ أُخَرَ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ، كَفُتُوحِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا، وَإِنْفَاقِ كُنُوزِ كِسْرَى فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: لَعَلَّ هَذَا الْكُسُوفَ [ط/ ٦/ ٢١٥] كَانَ قَبْلَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

الثَّانِي: لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ تَكُونَ[٢] بَعْضَ مُقَدِّمَاتِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الرَّاوِيَ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَشِيَ ذَلِكَ حَقِيقَةً، بَلْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَعْجِلًا مُهْتَمًّا بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ[٣] الْكُسُوفِ، مُبَادِرًا إِلَى ذَلِكَ،

---

(١) في (ق)، و(أ): «والدخان».

(٢) كذا في «ف»، و(أ)، و(ط)، وفي (ن): «يكون»، ولم يظهر النقط في الباقي.

(٣) في (ق): «أمور».

[٢٠٧٤] |٢٥ (٩١٣)| وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

وَرُبَّمَا خَافَ أَنْ يَكُونَ نَوْعَ عُقُوبَةٍ، كَمَا كَانَ(١) ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ يُعْرَفُ(٢) الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ، وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا كَمَا سَبَقَ فِي آخِرِ «كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ»، فَظَنَّ الرَّاوِي خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا اعْتِبَارَ بِظَنِّهِ(٣).

[٢٠٧٤] قَوْلُهُ: (فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ(٤) وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ)، وَفِي

---

(١) في (أ)، و(ف): «كان النبي». (٢) في (ف)، و(ط): «تعرف».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٤٦) بعدما ساق هذه الأوجه: «هذا حاصل ما ذكره النووي تبعًا لغيره، وزاد بعضهم: أن المراد بالساعة غير يوم القيامة، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدًّا، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة، كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك، وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف، وأما الرابع فلا يخفى بعده، وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النّحل: ٧٧]، ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يُخرَّج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال».

(٤) في (د)، و(ط): «سورتين».

الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيُهَلِّلُ، [ط/٦/٢١٦] وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[٢٠٧٥].

هَذَا مِمَّا يُسْتَشْكَلُ وَيُظَنُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّهُ ابْتَدَأَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بَعْدَ انْجِلَاءِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ صَلَاتِهَا بَعْدَ الِانْجِلَاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَمَعَ الرَّاوِي جَمِيعَ مَا جَرَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَتَهْلِيلٍ[١]، وَتَسْبِيحٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي الْقِيَامَيْنِ الْآخَرَيْنِ[٢] لِلرَّكْعَةِ[٣] الثَّانِيَةِ، وَكَانَتِ السُّورَتَانِ بَعْدَ الِانْجِلَاءِ تَتْمِيمًا لِلصَّلَاةِ، فَتَمَّتْ جُمْلَةُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، أَوَّلُهَا فِي حَالِ الْكُسُوفِ وَآخِرُهَا بَعْدَ الِانْجِلَاءِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ تَقْدِيرِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِقَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَلِرِوَايَاتِ بَاقِي الصَّحَابَةِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا لِتَتَّفِقَ الرِّوَايَتَانِ[٤].

وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنِ الْمَازَرِيِّ أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا مُسْتَقِلًّا[٥] بَعْدَ انْجِلَاءِ الْكُسُوفِ؛ لَا أَنَّهَا صَلَاةُ كُسُوفٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «وتهليل وتكبير».
(٢) في (ف)، و(د)، و(ن): «الأخيرين».
(٣) في (ق): «من الركعة».
(٤) في (ق): «الروايات».
(٥) في (د): «مطلقًا».

[٢٠٧٥] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٢٠٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٢٠٧٥] قَوْلُهُ: (وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَدْعُو) فِيهِ: دَلِيلٌ لِأَصْحَابِنَا فِي[١] رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي دَعَوَاتِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: (حُسِرَ عَنْهَا) أَيْ: كَشَفَ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: (جُلِّيَ[٢] عَنْهَا)[٢٠٦٩].

قَوْلُهُ: (كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ) أَيْ: أَرْمِي، كَمَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، يُقَالُ: أَرْمِي، وَأَرْتَمِي، وَأَتَرَامَى، وَأَتَرَمَّى، كَمَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ.

---

(١) في (ق): «على».

(٢) في (ف): «فجلى».

[٢٠٧٧] |٢٨ (٩١٤)| وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا.

[٢٠٧٨] |٢٩ (٩١٥)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ.

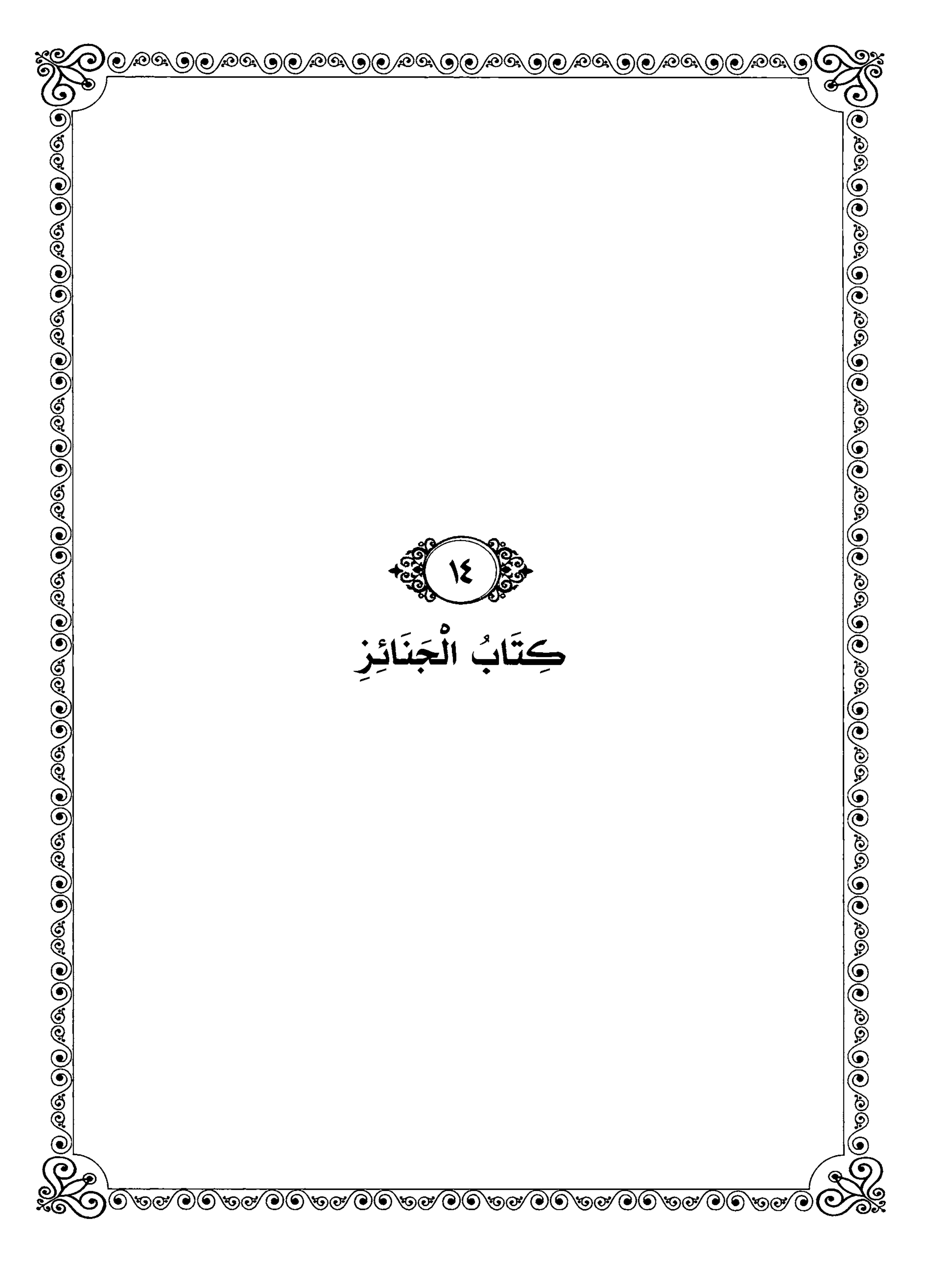
[٢٠٧٨] قَوْلُهُ: [ط/٦/٢١٧] (زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ لَا يَكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ[1]، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهما فَصَلُّوا) فِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَجَمِيعِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ، عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُسَنُّ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ هَكَذَا، وَإِنَّمَا تُسَنُّ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فُرَادَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٦/٢١٨]



---

(١) في (ق): «لحياة أحد».



١٤

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[٢٠٧٩] ‏|١ (٩١٦)| وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

١٤- كِتَابُ[1] الْجَنَائِزِ

«الْجَنَازَةُ» مُشْتَقَّةٌ مِنْ: جَنَزَ، إِذَا سَتَرَ، ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ[2] وَغَيْرُهُ، وَالْمُضَارِعُ: يَجْنِزُ بِكَسْرِ النُّونِ، وَ«الْجَنَازَةُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، الْكَسْرُ[3] أَفْصَحُ، وَيُقَالُ: بِالْفَتْحِ: لِلْمَيِّتِ وَبِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، وَيُقَالُ: عَكْسُهُ، حَكَاهُ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[4]، وَالْجَمْعُ: جَنَائِزُ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ.

[٢٠٧٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعْنَاهُ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَالْمُرَادُ ذَكِّرُوهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ لِتَكُونَ[5] آخِرَ كَلَامِهِ، كَمَا

---

(١) من هنا يبدأ الجزء الثالث من النسخة الأزهرية (هـ)، وهو الثاني حسب الموجود منها فإن الثاني لم نقف عليه بعد، وفيها قبل الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر بخير يا كريم».

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٨٥).

(٣) في (ط): «والكسر».

(٤) «مطالع الأنوار» (٢/ ١٥٠).

(٥) في (ن)، و(ف)، و(ي): «ليكون».

[٢٠٨٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ(٢)، وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ(٣)؛ لِئَلَّا يَضْجَرَ لِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ، فَيَكْرَهَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، أو يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَلِيقُ.

قَالُوا: وَإِذَا قَالَهُ(٤) مَرَّةً لَا يُكَرَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ، فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ لَهُ(٥) بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ، لِتَذْكِيرِهِ، وَتَأْنِيسِهِ، وَإِغْمَاضِ(٦) عَيْنَيْهِ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

[٢٠٨٠] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا(٧) خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا(٨) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

---

(١) أخرجه أبو داود [٣١١٦]، وأحمد [٢٢٤٥٨]، والحاكم [١٣٠٣] وصحَّحه من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) نقل الإجماع أيضًا: أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٦٩)، وأبو عبد الله القرطبي في «التذكرة» (٣٥)، وغيرهما.

(٣) في (د): «بموالاة».

(٤) في (ف): «قالها»، وفي (ق): «تكلم».

(٥) «له» ليست في (هـ)، و(ن)، و(ط).

(٦) في (ف): «وتغميض»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (ط): «أخبرنا».

(٨) في (ط): «أخبرنا».

[٢٠٨١] |٢ (٩١٧)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ (ح) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[٢٠٨٢] |٣ (٩١٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّ لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا،

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَغَيْرُهُ[١]: مَعْنَاهُ: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الَّذِي سَبَقَ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَاهُ: رَوَى عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَهُ [ط/٦/ ٢١٩] أَبُو عَلِيٍّ، وَلَوْ قَالَ مُسْلِمٌ: جَمِيعًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَوْضَحَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَتِهِ فِي[٢] الْكِتَابِ، لَكِنَّهُ حَذَفَهُ هُنَا لِوُضُوحِهِ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ.

[٢٠٨٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ[٣] اللهُ ﷻ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فِيهِ: فَضِيلَةُ هَذَا الْقَوْلِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ مَأْمُورٌ بِهِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَقْتَضِي نَدْبَهُ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ أْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا) قَالَ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٥٧).

(٢) في (ن): «في هذا».

(٣) في (د): «أمر».

إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ.

الْقَاضِي: «يُقَالُ: «أَجِرْنِي» بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: هُوَ مَقْصُورٌ لَا يُمَدُّ، وَمَعْنَى «أَجَرَهُ اللهُ»: أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَجَزَاءَ صَبْرِهِ وَهَمِّهِ[(١)] فِي مُصِيبَتِهِ»[(٢)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَخْلِفْ لِي» هُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ، أَوْ وَلَدٌ، أو قَرِيبٌ، أَوْ شَيْءٌ يُتَوَقَّعُ حُصُولُ مِثْلِهِ: «أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ»، أَيْ: رَدَّ عَلَيْكَ مِثْلَهُ، فَإِنْ ذَهَبَ مَا لَا يُتَوَقَّعُ مِثْلُهُ؛ بِأَنْ ذَهَبَ وَالِدٌ، أَوْ عَمٌّ، أَوْ أَخٌ لِمَنْ لَا جَدَّ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، قِيلَ[(٣)]: «خَلَّفَ اللهُ عَلَيْكَ»، بِغَيْرِ أَلِفٍ، أَيْ: كَانَ اللهُ [ط/٦/ ٢٢٠] خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ.

قَوْلُهَا[(٤)]: (وَأَنَا غَيُورٌ) يُقَالُ: امْرَأَةٌ غَيْرَى وَغَيُورٌ، وَرَجُلٌ غَيُورٌ وَغَيْرَانُ، وَقَدْ جَاءَ «فَعُولٌ» فِي صِفَاتِ الْمُؤَنَّثِ كَثِيرًا، كَقَوْلِهِم: امْرَأَةٌ عَرُوسٌ، وَعَرُوبٌ، وَضَحُوكٌ لِكَثْرَةِ[(٥)] الضَّحِكِ، وَعَقَبَةٌ كَئُودٌ، وَأَرْضٌ صَعُودٌ وَهَبُوطٌ وَحَدُورٌ، وَأَشْبَاهُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ) هِيَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَيُقَالُ: أَذْهَبَ اللهُ الشَّيْءَ، وَذَهَبَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ١٧].

---

(١) في (ن): «وغمه وهمه».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٥٩).

(٣) في (ف): «قيل له».

(٤) في (د): «قوله».

(٥) في (ي)، و(ط): «الكثيرة».

[٢٠٨٣] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[٢٠٨٤] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنَ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي، فَقُلْتُهَا: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[٢٠٨٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ) هُوَ بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ وَمَدِّهَا، وَالْقَصْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ كَمَا سَبَقَ.

[٢٠٨٤] قَوْلُهَا: (ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا) [ط/٦/ ٢٢١] أَيْ: خَلَقَ فِيَّ عَزْمًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي شَرْحِ أَوَّلِ خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ فِعْلَ اللهِ تَعَالَى لَا يُسَمَّى عَزْمًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَقِيقَةَ الْعَزْمِ حُدُوثُ رَأْيٍ لَمْ يَكُنْ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا، فَتَأَوَّلُوا قَوْلَ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: خَلَقَ لِي أَوْ فِيَّ عَزْمًا.

[٢٠٨٥] |٦(٩١٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

[٢٠٨٦] |٧(٩٢٠)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ،

[٢٠٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) فِيهِ: النَّدْبُ إِلَى قَوْلِ الْخَيْرِ حِينَئِذٍ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَطَلَبِ اللُّطْفِ بِهِ[١]، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ: حُضُورُ الْمَلَائِكَةِ حِينَئِذٍ وَتَأْمِينُهُمْ.

[٢٠٨٦] قَوْلُهُ[٢]: (وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَرَفْعِ «بَصَرُهُ»، وَهُوَ فَاعِلُ «شَقَّ»، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: «بَصَرَهُ» بِالنَّصْبِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَالشِّينُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: يُقَالُ: شَقَّ بَصَرُ الْمَيِّتِ، وَشَقَّ الْمَيِّتُ بَصَرَهُ، وَمَعْنَاهُ شَخَصَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[٣]»[٤].

---

(١) في (ق): «له».

(٢) في (ف)، و(د): «قوله ﷺ»، وليس بشيء.

(٣) في (ق): «الثانية».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٦١).

فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ،

وَقَالَ ابْنُ [ط/٦/ ٢٢٢] السِّكِّيتِ فِي «الْإِصْلَاحِ»[١]، وَالْجَوْهَرِيُّ حِكَايَةً[٢] عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ: «يُقَالُ: شَقَّ بَصَرُ الْمَيِّتِ، وَلَا يُقَالُ[٣]: شَقَّ الْمَيِّتُ بَصَرَهُ، وَهُوَ الَّذِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَصَارَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ»[٤].

قَوْلُهَا: (**فَأَغْمَضَهُ**) دَلِيلٌ[٥] عَلَى اسْتِحْبَابِ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ[٦]، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَلَّا يَقْبُحَ مَنْظَرُهُ لَوْ تُرِكَ إِغْمَاضُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**) مَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ تَبِعَهُ[٧] الْبَصَرُ نَاظِرًا أَيْنَ يَذْهَبُ، وَفِي «**الرُّوحِ**» لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِلتَّذْكِيرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ[٨]، وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ الرُّوحَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُتَخَلِّلَةٌ فِي الْبَدَنِ، وَتَذْهَبُ الْحَيَاةُ مِنَ الْجَسَدِ[٩] بِذَهَابِهَا،

---

(١) «إصلاح المنطق» (١/ ٢٨٦).

(٢) «حكاية» في (ي)، و(ف): «حكاه».

(٣) في (أ)، و(د)، و(ط): «تقل».

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٥٠٣) مادة (ش ق ق).

(٥) في (د): «فأغمضته، فيه دليل».

(٦) نقل الإجماع أيضًا: أبو العلاء السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٩)، والقرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٧٢)، وغيرهما.

(٧) في (د)، و(ط): «يتبعه».

(٨) بعدها في (ي): «وغيرهم».

(٩) في (د): «البدن».

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

[٢٠٨٧] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَقُلِ: افْسَحْ لَهُ.

وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

[٢٠٨٧م] |٩ (٩٢١)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ.

وَلَيْسَ عَرَضًا كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَلَا دَمًا كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَفِيهَا كَلَامٌ مُتَشَعِّبٌ لِلْمُتَكَلِّمِينَ.

قَوْلُهَا: (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ) أَيِ: الْبَاقِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]. [ط/٦/٢٢٣]

[٢٠٨٧م] قَوْلُهُ ﷺ: (شَخَصَ بَصَرُهُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ أَيِ: ارْتَفَعَ وَلَمْ يَرْتَدَّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَتْبَعُ بَصَرُهُ[1] نَفْسَهُ) الْمُرَادُ بِـ «النَّفْسِ» هُنَا: الرُّوحُ، قَالَ

---

(١) في (ي): «البصر».

[٢٠٨٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٠٨٩] |١٠ (٩٢٢)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ، تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟ مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ.

الْقَاضِي: «وَفِيهِ أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِإِفْنَاءٍ وَإِعْدَامٍ تَامٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ وَتَغَيُّرُ حَالٍ وَإِعْدَامُ لِلْجَسَدِ دُونَ الرُّوحِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ عَجْبِ الذَّنَبِ. قَالَ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: الرُّوحُ وَالنَّفْسُ بِمَعْنًى»[١].

[٢٠٨٩] قَوْلُهَا: (غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ[٢]) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ.

قَوْلُهَا: (أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ) الْمُرَادُ بِـ «الصَّعِيدِ»[٣] هُنَا: عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَأَصْلُ «الصَّعِيدِ» مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَوْلُهَا: (تُسْعِدُنِي) أَيْ: تُسَاعِدُنِي فِي الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٦١).

(٢) في (د): «غريبة».

(٣) «المراد بالصعيد» في (د): «الصعيد».

[٢٠٩٠] |١١(٩٢٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى،

[٢٠٩٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ [ط/٦/ ٢٢٤] عِنْدَهُ[١] بِأَجَلٍ مُسَمًّى) مَعْنَاهُ: الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ لِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَتَقْدِيرُهُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ كَانَ لَهُ لَا لَكُمْ، فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا هُوَ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا[٢] تَجْزَعُوا كَمَا لَا يَجْزَعُ مَنِ اسْتُرِدَّتْ مِنْهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَهُ مَا أَعْطَى»، مَعَنَاهُ: أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ، بَلْ هُوَ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»، مَعْنَاهُ: اصْبِرُوا وَلَا تَجْزَعُوا[٣]، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ قَدِ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمَّى، فَمُحَالٌ تَقَدُّمُهُ أَوْ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ[٤]، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى جُمَلٍ[٥] مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالْآدَابِ.

---

(١) «عنده» ليست في (هـ)، و(ن)، و(أ).
(٢) «فينبغي ألا» في (هـ): «فلا ينبغي أن».
(٣) في (د): «تحزنوا».
(٤) في (ي): «الأحكام والإسلام».
(٥) في (د): «أصل».

فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

[٢٠٩١] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

قَوْلُهُ: (وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْقَافَيْنِ، وَ«الشَّنَّةُ»: الْقِرْبَةُ الْبَالِيَةُ وَمَعْنَاهُ: لَهَا صَوْتٌ وَحَشْرَجَةٌ كَصَوْتِ الْمَاءِ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْقِرْبَةِ الْبَالِيَةِ.

قَوْلُهُ: (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا[1] اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ).

مَعْنَاهُ: أَنَّ سَعْدًا ظَنَّ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبُكَاءِ حَرَامٌ، وَأَنَّ دَمْعَ الْعَيْنِ حَرَامٌ، وَظَنَّ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ فَذَكَّرَهُ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مُجَرَّدَ الْبُكَاءِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ وَفَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ[3] النَّوْحُ وَالنَّدْبُ وَالْبُكَاءُ الْمَقْرُونُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا كَمَا [ط/٦/ ٢٢٥] سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ[4] يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»[5]، وَفِي الْحَدِيثِ

---

(١) في (ن): «قد جعلها».
(٢) في (هـ): «فظن».
(٣) «وإنما المحرم» في (هـ): «وأن المحرم»، وفي (د): «وإنما الحرام».
(٤) في (ي): «و».
(٥) أخرجه البخاري [١٢٤٢]، ومسلم [٩٢٤]، وغيرهما.

[٢٠٩٢] |١٢ (٩٢٤)| حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: أَقَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ،

الْآخَرِ: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ اللهَ»[(١)]، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ[(٢)] أَوْ لَقْلَقَةٌ»[(٣)].

[٢٠٩٢] قَوْلُهُ: (وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَكَسْرِ الشِّينِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ الشِّينِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فِي غَاشِيَةٍ»[(٤)]، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: مَنْ يَغْشَاهُ[(٥)] مِنْ أَهْلِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَغْشَاهُ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ»[(٦)].

قَوْلُهُ: (فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَعِيَادَةُ الْفَاضِلِ [ط/٦/٢٢٦] الْمَفْضُولَ، وَعِيَادَةُ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَالْعَالِمِ تُبَّاعَهُ[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه [١٥٨٩]، وغيره.

(٢) في (أ): «نوح»، وفي (د)، و(ط): «لقع»، وليست في (هـ).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا من قول عمر (١/ ٤٣٤)، وقال البخاري: «النقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت».

(٤) البخاري [١٣٠٤].

(٥) في (ف): «تغشاه».

(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٦٥) بنحوه.

(٧) في (ط): «أتباعه».

فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ.

[٢٠٩٣] |١٣ (٩٢٥)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ، يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟ فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

[٢٠٩٤] |١٤ (٦٢٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

[٢٠٩٣] قَوْلُهُ: (مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ) فِيهِ: مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَيْهِ[١] مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَاطِّرَاحِ فُضُولِهَا، وَعَدَمِ الِاهْتِمَامِ لِفَاخِرِ[٢] اللِّبَاسِ وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَشْيِ حَافِيًا، وَعِيَادَةُ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ الْمَرِيضَ مَعَ أَصْحَابِهِ.

[٢٠٩٤] قَوْلُهُ ﷺ: (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّمَا الصَّبْرُ) مَعْنَاهُ: الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ

---

(١) في (ق): «فيه».
(٢) في (ط): «بفاخر».

[٢٠٩٥] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ، أَوْ قَالَ: عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ.

الْجَزِيلُ؛ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، وَأَصْلُ الصَّدْمِ: الضَّرْبُ فِي شَيْءٍ صُلْبٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ مَجَازًا فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ حَصَلَ بَغْتَةً.

[٢٠٩٥] قَوْلُهُ: (**أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**) فِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

قَوْلُهَا: (**وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي**)، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: (**لَمْ أَعْرِفْكَ**)، فِيهِ: الِاعْتِذَارُ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ إِذَا أَسَاءَ الْإِنْسَانُ أَدَبَهُ مَعَهُمْ، وَفِيهِ: صِحَّةُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مَا أُبَالِي بِكَذَا، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْبَاءِ، إِنَّمَا يُقَالُ: مَا بَالَيْتُ كَذَا، وَهَذَا[1] غَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ إِثْبَاتِ الْبَاءِ وَحَذْفِهَا، وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ: (**فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ**) فِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ [ط/٦/ ٢٢٧] ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَوَّابٍ أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ، وَهَكَذَا قَالَهُ[2] أَصْحَابُنَا.

---

(١) في (ي): «وهو».

(٢) في (ط): «قال».

[٢٠٩٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

[٢٠٩٧] |١٧ (٩٢٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

[٢٠٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

[٢٠٩٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

[٢١٠٠] وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

[٢١٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)[٢١٠٤].

[٢١٠١] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

[٢١٠٧] وَفِي رِوَايَةٍ (بِبُكَاءِ الْحَيِّ)(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: (يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)[٢٠٩٨]، وَفِي رِوَايَةٍ (مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبْ)[٢١٠٢].

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ ﵄، وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ﵂ وَنَسَبَتْهُمَا(٢) إِلَى النِّسْيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ عَلَيْهِمَا، وَأَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَتْ: وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَهُودِيَّةٍ أَنَّهَا تُعَذَّبُ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، يَعْنِي: تُعَذَّبُ بِكُفْرِهَا فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهَا لَا بِسَبَبِ الْبُكَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ وَصَّى(٣) بِأَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ(٤)، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنَوْحِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ فَلَا يُعَذَّبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [ط/٦/٢٢٨] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالُوا: وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ:

---

(١) «وفي رواية: ببعض ... الحي» تأخرت هذه العبارة في (ن)، و(أ)، فجاءت بعد قوله: «عليه يعذب».

(٢) «ونسبتهما» في (ن): «عليهما ونسبتهما».

(٣) في (ق): «رضي» تصحيف.

(٤) بعدها في (د) في لحق مصحح «بغير [كذا، ولعلها: بعد] موته».

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ[١]

قَالُوا: فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا حَمْلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ، وَقَالَتْ[٢] طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا، فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَا يُعَذَّبُ بِهِمَا لِتَفْرِيطِهِ بِإِهْمَالِهِ[٣] الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَا، فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا؛ إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ، وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ[٤] إِيجَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا، وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عُذِّبَ بِهِمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنُوحُونَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَنْدُبُونَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَمَحَاسِنِهِ فِي زَعْمِهِمْ، وَتِلْكَ الشَّمَائِلُ قَبَائِحُ فِي الشَّرْعِ يُعَذَّبُ بِهَا، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: يَا مُرَمِّلَ النِّسْوَانِ، وَمُؤَتِّمَ الْوِلْدَانِ، وَمُخَرِّبَ الْعُمْرَانِ، وَمُفَرِّقَ الْأَخْدَانِ[٥]، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَوْنَهُ شَجَاعَةً وَفَخْرًا، وَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ[٦] أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِهِ بُكَاءَ أَهْلِهِ[٧] وَيَرِقُّ لَهُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا[٨]، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

---

(١) «ديوان طرفة ابن العبد» (٣٧).
(٢) في (ن)، و(أ): «وقال».
(٣) في (د): «في إهماله»، وفي (ط): «بإهمال».
(٤) في (د): «الفعل»، وليست في (ق).
(٥) في (ن)، و(أ): «الإخوان»، و«ومفرق الأخدان» ليست في (ق).
(٦) «طائفة: معناه» في (هـ): «طائفة منهم».
(٧) في (ق)، و(أ): «أهله عليه».
(٨) في (ن): «ابنها».

[٢١٠٢] وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللهِ، لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ.

بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُوَيْحِبُهُ، فَيَا عِبَادَ اللهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ»[١].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَافِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يُعَذَّبُ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ لَا بِبُكَائِهِمْ، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ، لَا مُجَرَّدُ[٢] دَمْعِ الْعَيْنِ»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: (**يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**)[٢٠٩٨] ضَبَطْنَاهُ: «**بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»، وَ «**مَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[٤]، [ط/٦/٢٢٩] بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ وَحَذْفِهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِإِثْبَاتِ «**فِي قَبْرِهِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ بِحَذْفِهِ.

[٢١٠٢] قَوْلُهُ: (**فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي**) أَيْ: حِذَاءَهُ وَعِنْدَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «**يُبْكَى**» بِالْيَاءِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ «مَنْ» بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَيَجُوزُ عَلَى لُغَةٍ أَنْ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٠)، وغيرهما.
(٢) في (ن)، و(أ): «بمجرد».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٧١ ٣٧٢) بتصرف.
(٤) «بما نيح عليه وما نيح عليه» ليست في (ف).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ.

[٢١٠٣] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

[٢١٠٤] |٢٢ (٩٢٨)| حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ،

تكُونَ شَرْطِيَّةً وَيُثْبِتَ الْيَاءَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[١]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

قَوْلُهُ: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ) الْقَائِلُ «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ» هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ.

[٢١٠٣] قَوْلُهُ: (عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟) قَالَ مُحَقِّقُو أَهْلِ اللُّغَةِ: [ط/٦/ ٢٣٠] يُقَالُ: عَوَّلَ عَلَيْهِ وَأَعْوَلَ لُغَتَانِ، وَهُوَ الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ إِلَّا أَعْوَلَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

[٢١٠٤] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ،

---

(١) هو قيس بن زهير، وهو من شواهد سيبويه. انظر: «الكتاب» (٣/ ٣١٦)، وقد سبق بيانه (٤/ ٤٣٤).

فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ، فَيَنْهَاهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً.

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ،

فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا).

فِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْجُلُوسِ وَالِاجْتِمَاعِ لِانْتِظَارِ الْجَنَازَةِ وَاسْتِحْبَابِهِ، وَأَمَّا جُلُوسُهُ بَيْنَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ بِالصُّحْبَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْفَضْلِ، وَالصَّلَاحِ، وَالنَّسَبِ، وَالسِّنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَدَبَ أَنَّ الْمَفْضُولَ لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الْفَاضِلِينَ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى عُذْرٍ، إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ أَرْفَقُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً) مَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَطْلَقَ فِي رِوَايَتِهِ تَعْذِيبَ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ[(١)]، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِيَهُودِيٍّ كَمَا قَيَّدَتْهُ عَائِشَةُ، وَلَا[(٢)] بِوَصِيَّةٍ كَمَا قَيَّدَهُ [ط/٦/ ٢٣١] آخَرُونَ، وَلَا قَالَ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»، كَمَا رَوَاهُ أَبُوهُ عُمَرَ.

---

(١) في (ق): «أهله».

(٢) في (ق): «ولا أوضحه»، وفي (هـ): «ولا يوضحه».

وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ، فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ.

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ، فَقَالَ: بِبَعْضِ.

(٩٢٩) فَقُمْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ: (فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ) فِي هَذَا: جَوَازُ الْحَلِفِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِقَرَائِنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعِ الْإِنْسَانُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمِنْ هَذَا قَالُوا: لَهُ الْحَلِفُ بِدَيْنٍ رَآهُ بِخَطِّ أَبِيهِ الْمَيِّتِ عَلَى فُلَانٍ إِذَا ظَنَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحْلِفْ عَلَى ظَنٍّ بَلْ عَلَى عِلْمٍ، وَتَكُونُ سَمِعَتْهُ[(١)] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ، قُلْنَا: هَذَا بَعِيدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ سَمِعَاهُ ﷺ[(٢)] يَقُولُ: «يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ».

وَالثَّانِي: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاحْتَجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَلَمْ تَحْتَجَّ بِهِ، وَإِنَّمَا [ط/٦/٢٣٢] احْتَجَّتْ بِالْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (وَهِلَ)[٢١١٠] هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: غَلِطَ وَنَسِيَ.

---

(١) في (ف): «سمعت».

(٢) «ﷺ» في (ن)، و(أ): «من رسول الله ﷺ».

[٢١٠٥] قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

[٢١٠٦] |٢٣ (٩٢٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا فِي إِنْكَارِهَا سَمَاعَ الْمَوْتَى: فَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ[١] حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ [ط/٦/ ٢٣٤] أَحَادِيثَهُ.

---

(١) انظر: (١٥/ ١٤٢).

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

[٢١٠٧] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

[٢١٠٨] |٢٤ (٩٣٠)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

[٢١٠٩] |٢٥ (٩٣١)| وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا، فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ.

[٢١١٠] |٢٦ (٩٣٢)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ، أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ، وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ، وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النَّمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فَاطِر: ٢٢]

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[٢١١١] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ.

[٢١١٢] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

[٢١١٣] |٢٨ (٩٣٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٢١١٤] (...) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[٢١١٥] (...) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[٢١١٦] |٢٩ (٩٣٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

[٢١١٧] |٣٠ (٩٣٥)| وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقِّ الْبَابِ،

[٢١١٦] قَوْلُهُ ﷺ: (وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، فِي حَدِيثِ «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا) إِلَى آخِرِهِ، [ط/٦/٢٣٥] دَلِيلٌ[٢] عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: صِحَّةُ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَمُتِ الْمُكَلَّفُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْغَرْغَرَةِ.

[٢١١٧] قَوْلُهَا: (أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقِّ الْبَابِ) هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ»[٣]، وَ«شَقُّ الْبَابِ» تَفْسِيرٌ «لِلصَّائِرِ»، وَهُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ: «صَائِرٌ»، وَإِنَّمَا يُقَالُ: «صِيرٌ» بِكَسْرِ الصَّادِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ.

---

(١) انظر: (٢/ ٣٢٩). (٢) في (ط): «فيه دليل».
(٣) البخاري [١٢٩٩]، ومسلم [٩٣٥].

فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ، فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ**[1] **مِنَ التُّرَابِ**) هُوَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَكَسْرِهَا، يُقَالُ: حَثَا يَحْثُو وَحَثَى يَحْثِي، لُغَتَانِ، وَأَمَرَهُ ﷺ بِذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِنَّ وَمَنْعِهِنَّ مِنْهُ.

ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بُكَاءً بِنَوْحٍ وَصِيَاحٍ وَلِهَذَا تَأَكَّدَ النَّهْيُ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ دَمْعِ الْعَيْنِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَأَنَّهُ رَحْمَةٌ.

وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بُكَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ وَلَا صَوْتٍ، قَالَ: وَيَبْعُدُ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ يَتَمَادَيْنَ بَعْدَ تَكْرَارِ نَهْيِهِنَّ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ بُكَاءً مُجَرَّدًا، وَالنَّهْيُ عَنْهُ تَنْزِيهٌ أَوْ أَدَبٌ[2] لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَلِهَذَا أَصْرَرْنَ عَلَيْهِ مُتَأَوِّلَاتٍ.

قَوْلُهَا: (**أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، وَاللهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ** [ط/٦/ ٢٣٦] ﷺ، **وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ**).

مَعْنَاهُ: أَنَّكَ قَاصِرٌ لَا تَقُومُ بِمَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ الْإِنْكَارِ لِنَقْصِكَ[3] وَتَقْصِيرِكَ، وَلَا تُخْبِرُ[4] النَّبِيَّ ﷺ بِقُصُورِكَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى يُرْسِلَ غَيْرَكَ

---

(١) في (ي): «أفواههم».
(٢) «أو أدب» في (ف)، و(ط): «وأدب».
(٣) في (هـ): «بنقصك».
(٤) في (ن): «يخبر».

[٢١١٨] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

وَيَسْتَرِيحَ[١] مِنَ الْعَنَاءِ.

وَ«الْعَنَاءُ» بِالْمَدِّ: الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ.

وَقَوْلُهُمْ: «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ[٢]»، أَيْ: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِذْلَالِهِ وَإِهَانَتِهِ.

[٢١١٨] قَوْلُهُ: (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا هُنَا: «الْعِيُّ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: التَّعَبُ، وَهُوَ بِمَعْنَى «الْعَنَاءِ» السَّابِقِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: «الْغَيُّ» بِالْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ[٣]: «الْعَنَاءُ» بِالْمَدِّ»[٤]، وَهَذَا الَّذِي نَسَبَهُ إِلَى الْأَكْثَرِينَ خِلَافُ سِيَاقِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى الْأَوَّلَ: «الْعَنَاءَ»، ثُمَّ رَوَى الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا بِنَحْوِ الْأُولَى إِلَّا فِي هَذَا اللَّفْظِ[٥]، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ خِلَافَهُ.

---

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ط)، وهو الأنسب للسياق، وفي (هـ)، و(ن)، و(ف): «تستريح» ولم تنقط في (ي)، و(ن).

(٢) في (ي): «أنفك».

(٣) في (ن): «أكثرهم أيضًا».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٧٩).

(٥) في (ن)، و(أ): «هذه اللفظة».

[٢١١٩] |٣١ (٩٣٦)| حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

[٢١٢٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

[٢١٢١] |٣٣ (٩٣٧)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ

[٢١١٩] قَوْلُهَا: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ).

[٢١٢٠] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فِي الْبَيْعَةِ) فِيهِ: تَحْرِيمُ النَّوْحِ وَعِظَمُ[١] قُبْحِهِ، وَالِاهْتِمَامُ [ط/٦/٢٣٧] بِإِنْكَارِهِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُهَيِّجٌ لِلْحُزْنِ، وَدَافِعٌ[٢] لِلصَّبْرِ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ وَالْإِذْعَانِ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهَا: (فَمَا وَفَتْ مِنَّا[٣] امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: لَمْ يَفِ مِمَّنْ بَايَعَ مَعَ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَايَعَتْ فِيهِ مِنَ النِّسْوَةِ إِلَّا خَمْسٌ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ النِّيَاحَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ غَيْرُ خَمْسٍ»[٤].

---

(١) في (ط): «وعظيم».

(٢) في (ط): «ورافع».

(٣) في (هـ): «منها».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٨٠).

أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الْمُمتَحنَة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ.

قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حِينَ نُهِينَ عَنِ النِّيَاحَةِ: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ**).

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْخِيصِ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ[1]، وَلَا تَحِلُّ النِّيَاحَةُ لِغَيْرِهَا، وَلَا لَهَا[2] فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنَ الْعُمُومِ مَا شَاءَ، فَهَذَا[3] صَوَابُ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[4].

---

(١) «هو ظاهر» في (ق): «هو في ظاهره».

(٢) «ولا تحل النياحة ... ولا لها» في (هـ): «ولا تحل النياحة لغير هؤلاء لها».

(٣) في (ن)، و(ق): «فهذا هو».

(٤) في حاشية (أ): «هذا التأويل الذي ذهب إليه شيخنا ﷺ في حمل قوله ﷺ: «إلا آل فلان»، على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ظاهر، بل لا يفهم غيره من هذا السياق، وذهب بعضهم إلى أن قوله ﷺ لها إنما هو على وجه الإنكار لا التقرير، وقد ورد في طريق في النسائي ما ينص على هذا التأويل، وهو أنه لما قالت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي أن أسعدهم، فقال ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام»، وهذه الرواية تعضد ما اختاره شيخنا من الإنكار على من استفاد من الحديث إباحة النياحة، والله أعلم».
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٣٨) بعد نقله كلام المصنف: «كذا قال، وفيه نظر إلا إن ادَّعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بعد، وإلا فَلْيَدَّعِ مشاركتهم لها في الخصوصية، وسأبين ما يقدح في خصوصية أم عطية بذلك» ثم قال: «وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَ [أي القرطبي]: وَهُوَ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِتَحْلِيلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ. انْتَهَى، وَيَقْدَحُ فِي دَعْوَى تَخْصِيصِهَا أَيْضًا =

وَاسْتَشْكَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا فِيهِ أَقْوَالًا عَجِيبَةً، وَمَقْصُودِي التَّحْذِيرُ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ: النِّيَاحَةُ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، لِهَذَا[٢] الْحَدِيثِ وَقِصَّةِ نِسَاءِ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مَا كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ كَشَقِّ الْجُيُوبِ وَخَمْشِ الْخُدُودِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَأَنَّ النِّيَاحَةَ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَلَيْسَ فِيمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ لِمَا ذَكَرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٦/ ٢٣٨]

= ثُبُوتُ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا وَيُعْرَفُ مِنْهُ أَيْضًا الْخَدْشُ فِي الْأَجْوِبَةِ الْمَاضِيَةِ فَقَدْ أَخْرَجَ ابن مرْدُويَهْ من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ فَبَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا الْآيَةَ، قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيم: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ أَبِي وَأَخِي مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ فُلَانَةَ أَسْعَدَتْنِي، وَقَدْ مَاتَ أَخُوهَا» الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ لَمْ أَنُحْ بَعْدُ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ نُوحٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَجُوزًا لَنَا كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَ عَلَيْنَا: «وَلَا يَنُحْنَ» فَقَالَتْ عَجُوزٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ نَاسًا كَانُوا أَسْعَدُونَا عَلَى مَصَائِبَ أَصَابَتْنَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَكَافِئِيهِمْ»، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَكَافَأْتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْ فَبَايَعَتْهُ. وَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ أَقْرَبَ الْأَجْوِبَةِ أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً، ثُمَّ كُرِهَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، ثُمَّ تَحْرِيمٍ وَاللهُ أَعْلَمُ»

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٨٠).

(٢) في (ط): «بهذا».

[٢١٢٢] |٣٤(٩٣٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

[٢١٢٣] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

[٢١٢٤] |٣٦(٩٣٩)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ،

[٢١٢٣] قَوْلُهُ: (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) مَعْنَاهُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ، لَا نَهْيَ عَزِيمَةٍ وَتَحْرِيمٍ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لَيْسَ بِحَرَامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِمَنْعِهِنَّ مِنَ اتِّبَاعِهَا، وَأَجَازَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَهُ لِلشَّابَّةِ[١]»[٢].

[٢١٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)[٢١٢٧]، وَفِي رِوَايَةٍ: (اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا)[٢١٢٩]، وَفِي رِوَايَةٍ: (اغْسِلْنَهَا وِتْرًا خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ)[٢١٣٠].

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا، وَالْمُرَادُ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، وَلْيَكُنْ ثَلَاثًا، فَإِنِ احْتَجْتُنَّ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا لِلْإِنْقَاءِ فَلْيَكُنْ

---

(١) في (ن)، و(أ): «الشافعي» تصحيف.

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٨٠).

خَمْسًا، فَإِنِ احْتَجْتُنَّ إِلَى[(١)] زِيَادَةٍ لِلْإِنْقَاءِ[(٢)] فَلْيَكُنْ[(٣)] سَبْعًا، وَهَكَذَا أَبَدًا.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِيتَارَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالثَّلَاثَ مَأْمُورٌ بِهَا نَدْبًا، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ لَمْ تُشْرَعِ الزِّيَادَةُ[(٤)]، وَإِلَّا زِيدَ حَتَّى يَحْصُلَ [ط/٧/٢] الْإِنْقَاءُ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا وِتْرًا.

وَأَصْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[(٥)]، وَكَذَا حَمْلُهُ، وَكَفَنُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ كُلُّهَا فُرُوضُ[(٦)] كِفَايَةٍ، وَالْوَاجِبُ فِي الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَّةً لِلْبَدَنِ، هَذَا مُخْتَصَرُ الْكَلَامِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**» هُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ خِطَابًا[(٧)] لِأُمِّ عَطِيَّةَ، وَمَعْنَاهُ: إِنِ احْتَجْتُنَّ[(٨)] إِلَى ذَلِكِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ التَّخْيِيرُ وَتَفْوِيضُ ذَلِكَ إِلَى شَهْوَتِهِنَّ، وَكَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ غَاسِلَةً لِلْمَيِّتَاتِ، وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ، أَنْصَارِيَّةً، وَاسْمُهَا: نُسَيْبَةُ بِضَمِّ النُّونِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا.

---

(١) «إلى» ليست في (هـ)، و(ق)، و(أ)، و(ط).

(٢) في (ن)، و(ق)، و(أ): «الإنقاء».

(٣) في (ن)، و(أ): «فلتكن».

(٤) في (ط): «الرابعة».

(٥) وقد نقل المصنف في «المجموع» (٥/ ١٢٩) الإجماع على ذلك، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٥-١٢٦): «وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في «شرح مسلم» أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك؛ وقد توارد به القول والعمل، وغُسِّل الطَّاهر المُطَهَّر؛ فكيف بمن سواه؟».

(٦) في (د): «فرض».

(٧) في (ط): «خطاب».

(٨) في (ف)، و(ط): «احتجن».

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

وَأَمَّا بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الَّتِي غَسَّلَتْهَا: فَهِيَ زَيْنَبُ ، هَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ: إِنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ»[١]، وَالصَّوَابُ: زَيْنَبُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّدْرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَيَكُونُ فِي الْمَرَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِيهَا[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ في الْأَخِيرَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلِأَنَّهُ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ، وَيُصَلِّبُ بَدَنَهُ، وَيُبَرِّدُهُ، وَيَمْنَعُ[٣] إِسْرَاعَ فَسَادِهِ، وَيَتَضَمَّنُ إِكْرَامَهُ.

قَوْلُهَا[٤]: (**فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، يَعْنِي: إِزَارَهُ، وَأَصْلُ «**الْحِقْوِ**»: مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَجَمْعُهُ أَحْقٍ وَحِقِيٌّ، وَسُمِّيَ بِهِ الْإِزَارُ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ يُشَدُّ فِيهِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٨٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٨): «وعزاه النووي تبعًا لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد؛ فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر».

(٢) في (د)، و(ط): «فيهما».

(٣) في (ن): «فيمنع».

(٤) في (ن)، و(أ): «قوله».

[٢١٢٥] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[٢١٢٦] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

[٢١٢٧] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وَمَعْنَى «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»: اجْعَلْنَهُ شِعَارًا لَهَا، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، سُمِّيَ شِعَارًا لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِشْعَارِهَا بِهِ تَبْرِيكُهَا[١] بِهِ، فَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَلِبَاسِهِمْ، وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ.

[٢١٢٥] قَوْلُهَا: (فَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَيْ: ثَلَاثَ ضَفَائِرَ، جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَفِيرَتَيْنِ [ط/٧/٣] وَنَاصِيَتَهَا ضَفِيرَةً كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَ«مَشَطْنَاهَا»: بِتَخْفِيفِ[٢] الشِّينِ.

---

(١) في (ي)، و(ف): «تبركها».

(٢) في (أ): «خفيف».

[٢١٢٨] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتِ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[٢١٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

[٢١٣٠] وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشْطِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَضَفْرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُسْتَحَبُّ الْمَشْطُ وَلَا الضَّفْرُ، بَلْ يُرْسَلُ الشَّعْرُ عَلَى جَانِبَيْهَا مُفَرَّقًا، وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَالظَّاهِرُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتِئْذَانُهُ فِيهِ كَمَا فِي بَاقِي صِفَةِ غُسْلِهَا[١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٣٤): «وقال النووي: «الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له». قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسلنها وترًا، واجعلن شعرها ضفائر»، وقال ابن حبان في «صحيحه»: ذِكْرُ البيان بأن أم عطية

[٢١٣١] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ، قَالَ لَهَا: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

[٢١٣١] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٧/٤] (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْمَيَامِنِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ، وَيَلْحَقُ بِهَا أَنْوَاعُ الْفَضَائِلِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ وُضُوءِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَيَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ، كَمَا فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا دَلِيلٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا: أَنَّ النِّسَاءَ أَحَقُّ بِغُسْلِ الْمَيِّتَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَدْ تُمْنَعُ دَلَالَتُهُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ أَنَّ زَوْجَ زَيْنَبَ كَانَ حَاضِرًا فِي وَقْتِ وَفَاتِهَا لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ غُسْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَى النِّسْوَةِ.

وَمَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ لَهُ غُسْلَ زَوْجَتِهِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ غُسْلُهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا غُسْلَ زَوْجِهَا[١].

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ [ط/٧/٥] الْغُسْلُ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ، فَلَوْ وَجَبَ لَعَلَّمَهُ،

= إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد، عن أيوب قال: قالت حفصة، عن أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، واجعلن لها ثلاثة قرون».

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٤٦)، وغيره.

[٢١٣٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ»[١]، وَأَوْجَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢]، ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ[٣].

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه [١٤٦٣]، وأحمد (٢/ ٢٨٠)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: «وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: سَأَلت البُخَارِيّ عَن هَذَا الحَدِيث، فَقَالَ: «إن أَحْمد وَعلي بن الْمَدِينِيّ قَالَا: لم يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء، لَيْسَ بِذَاكَ». وَقَالَ الشَّافِعِي: «إِنَّمَا مَنَعَنِي من إِيجَاب الْغسْل من غسل الْمَيِّت أَن فِي إِسْنَاده رجلا لم أقف عَلَى معرفَة ثَبت حَدِيثه إِلَى يومي هَذَا عَلَى مَا يَقْتَضِي؛ فَإِن وجدت مَا يقنعني أوجبته وأوجبت الْوضُوء من مس الْمَيِّت مفضيًا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا فِي حَدِيث وَاحِد». قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَقَالَ مُحَمَّد بن يَحْيَى -يَعْنِي: الذهلي- شيخ البُخَارِيّ: «لَا أعلم فِيمَن غسل مَيتا فليغتسل حَدِيثا ثَابتا، وَلَو ثَبت لزمنا اسْتِعْمَاله». قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَالرِّوَايَات المرفوعة فِي هَذَا الْبَاب غير قَوِيَّة؛ لجَهَالَة بعض رواتها وَضعف بَعضهم، وَالصَّحِيح من قَوْله مَوْقُوفا غير مَرْفُوع. وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم فِي «علله»: «سَأَلت أبي عَن رَفعه فَقَالَ: خطأ؛ لَا يرفعهُ الثِّقَات؛ إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوف عَلَى أبي هُرَيْرَة ...»» إلى آخر ما في «البدر المنير» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٤]: «**قوله: «والحديث المروي فيه، يعني: الأمر بالغسل من غسل الميت، ضعيف بالاتفاق». قال: كذا قال، وفيه نظر، وقد تكررت هذه اللفظة منه في أحاديث صححها بعض الأئمة**».

[٢١٣٣] |٤٤ (٩٤٠)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ،

[٢١٣٣] قَوْلُهُ: (فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ) مَعْنَاهُ: وُجُوبُ إِنْجَازِ وَعْدٍ بِالشَّرْعِ، لَا وُجُوبٌ بِالْعَقْلِ كَمَا تَزْعُمُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهُوَ نَحْوُ مَا فِي الْحَدِيثِ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ»، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[١].

قَوْلُهُ: (فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا) مَعْنَاهُ: لَمْ تُوَسَّعْ[٢] عَلَيْهِ الدُّنْيَا[٣]، وَلَمْ يُعَجَّلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِهِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنْ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ) هِيَ كِسَاءٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدُّيُونِ[٤]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِينِهِ فِي نَمِرَتِهِ[٥] وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أَمْ لَا؟ وَلَا يَبْعُدُ مِنْ حَالِ مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ[٦] إِلَّا نَمِرَةٌ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَاسْتَثْنَى أَصْحَابُنَا مِنَ الدُّيُونِ الدَّيْنَ الْمُتَعَلِّقَ بِعَيْنِ[٧] الْمَالِ، فَيُقَدَّمُ

---

(١) انظر: (٢/ ١٨٤).
(٢) في (ف)، و(ي)، و(ط): «يوسع».
(٣) في (ق): «في الدنيا».
(٤) في (أ): «الدين».
(٥) في (ي): «نمرة»، وفي (د): «ثوبه».
(٦) في (ط): «عنده».
(٧) في (ي): «بغير» تصحيف.

فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهْوَ يَهْدِبُهَا.

عَلَى الْكَفَنِ، وَذَلِكَ كَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمَرْهُونِ، وَالْمَالِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ زَكَاةٌ، أَوْ حَقُّ بَائِعِهِ بِالرُّجُوعِ بِإِفْلَاسٍ[1]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ)** هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ، وَهُوَ حَشِيشٌ [ط/٧/٦] مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْكَفَنُ عَنْ سَتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ جُعِلَ مِمَّا يَلِيَ الرَّأْسَ، وَجُعِلَ النَّقْصُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَيُسْتَرُ[2] الرَّأْسُ، فَإِنْ ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ سُتِرَتِ الْعَوْرَةُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جُعِلَ فَوْقَهَا، فَإِنْ ضَاقَ عَنِ الْعَوْرَةِ سُتِرَتِ السَّوْأَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا أَهَمُّ، وَهُمَا الْأَصْلُ فِي الْعَوْرَةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَنِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْبَدَنِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُونُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ: لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهَا، فَجَوَابُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يُوجَدْ[3] مِمَّا يَمْلِكُهُ[4] الْمَيِّتُ إِلَّا نَمِرَةٌ، وَلَوْ كَانَ سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبًا لَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَاضِرِينَ تَتْمِيمُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ تَلْزَمُهُ[5] نَفَقَتُهُ، فَإِنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ف): «بالإفلاس»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ن): «وستر».
(٣) في (ق): «يوجد له».
(٤) في (ق)، و(ط): «يملك».
(٥) في (ن)، و(ي): «يلزمه».

[٢١٣٤] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢١٣٥] |٤٥ (٩٤١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، ....

فَإِنْ قِيلَ: كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ جَرَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْقَتْلَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَغَلُوا بِهِمْ وَبِالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ عَنْ ذَلِكَ، فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ حَالِ الْحَاضِرِينَ الْمُتَوَلِّي[(١)] دَفْنَهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةٌ مِنْ ثَوْبٍ وَنَحْوُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ومِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ) أَيْ: أَدْرَكَتْ وَنَضِجَتْ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ يَهْدُبُهَا) هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا[(٢)]، أَيْ: يَجْتَنِيهَا، يُقَالُ: يَنَعَ الثَّمَرُ وَأَيْنَعَ يُنْعًا وَيُنُوعًا فَهُوَ يَانِعٌ، وَ«هَدَبَهَا» يَهْدُبُهَا وَيَهْدِبُهَا هَدْبًا إِذَا جَنَاهَا، وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ لِمَا فُتِحَ[(٣)] عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

[٢١٣٥] قَوْلُهَا: (كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) «السَّحُولِيَّةُ» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ

---

(١) في (ط): «المتولين»، وفي (ق): «المقبولين» تصحيف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٤٢): «ضبطه النووي بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها».

(٣) في (ن): «فتح الله».

أَشْهَرُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: [ط/٧/٧] «هِيَ ثِيَابٌ بِيضٌ نَقِيَّةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْقُطْنِ»[١]، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ثِيَابٌ بِيضٌ، وَلَمْ يَخُصَّهَا بِالْقُطْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولَ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ تُعْمَلُ فِيهَا[٢].

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «السَّحُولِيَّةُ بِالْفَتْحِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولَ مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ تُحْمَلُ مِنْهَا هَذِهِ الثِّيَابُ، وَبِالضَّمِّ ثِيَابٌ بِيضٌ»[٣]، وَقِيلَ: إِنَّ الْقَرْيَةَ أَيْضًا بِالضَّمِّ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»[٤].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ السَّابِقِ وَغَيْرِهِمَا: وُجُوبُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ[٥]، وَيَجِبُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يُوَزِّعُهُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْيَسَارِ عَلَى مَا يَرَاهُ[٦].

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْكَفَنِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ[٧]، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَمَا سَبَقَ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةٍ[٨]، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ

---

(١) انظر: «الأمالي» للقالي (٢/ ١٢٦)، و«إكمال المعلم» (٣/ ٣٩٣).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٩٣).
(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (١٢٨).
(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٨٧٩).
(٥) نقل الإجماع أيضًا: الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٠)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢١)، وغيرهما.
(٦) «على ما يراه» في (ي)، و(ط): «وعلى ما يراه»، وفي (ن): «على ما يرى».
(٧) في (ق): «للرجال».
(٨) في (أ)، و(ي): «خمسة أثواب».

الثَّلَاثَةَ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى خَمْسَةٍ فَإِسْرَافٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَقَوْلُهَا: «**بِيضٍ**» دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الْأَبْيَضِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ: «وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(٢)]، وَتُكْرَهُ الْمُصْبَغَاتُ وَنَحْوُهَا مِنْ ثِيَابِ الزِّينَةِ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ التَّكْفِينَ فِي الْحَرِيرِ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَلَا أَحْفَظُ خِلَافَهُ»[(٣)].

وَقَوْلُهَا: «**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**» مَعْنَاهُ: لَمْ يُكَفَّنْ[(٤)] فِي قَمِيصٍ وَلَا[(٥)] عِمَامَةٍ، وَإِنَّمَا كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ[(٦)] الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ آخَرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُسْتَحَبُّ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ[(٧)]: لَيْسَ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مِنْ جُمْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا هُمَا زَائِدَانِ

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٢٠)، وابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٢٠)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود [٣٨٧٨]، والترمذي [٩٩٤]، وابن ماجه [٣٥٦٦]، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٣٣٤).

(٤) في (ف): «يكن».

(٥) في (ق): «ولا في».

(٦) في (ن): «مع هذه».

(٧) في (هـ): «المعنى»، وفي (ق): «معنى».

عَلَيْهِمَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْقَمِيصَ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ نُزِعَ عَنْهُ عِنْدَ تَكْفِينِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مَعَ رُطُوبَتِهِ لَأَفْسَدَ الْأَكْفَانَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ[١] الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»[٢]، فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ[٣]، لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ بِرِوَايَتِهِ الثِّقَاتِ.

قَوْلُهُ: «مِنْ كُرْسُفٍ» هُوَ الْقُطْنُ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَفَنِ الْقُطْنِ. [ط/٧/٨]

---

(١) في (هـ)، و(ق): «والقميص»، وفي (ن): «وقميص»، وفي (ف): «وثوبه».

(٢) أخرجه أبو داود [٣١٥٥]، من طريق يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٧٦): «هذا الحديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، وليس ممن يحتج به إذا عارضه من هو أثبت منه لضعفه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٥]: «**قوله: «لأن يزيد ابن أبي زياد مجمع على ضعفه». قال: في هذا الكلام نظر، انتهى**»، وهذا النظر الذي عناه ابن عبد الهادي هو أن يزيدا لم يتفقوا على ضعفه، وإنما وثقه جماعة، فقد قال أحمد بن صالح المصري: «يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه»، وقال العجلي: «جائز الحديث، وكان بأخرة يلقن ...»، وقال يعقوب الفسوي: «ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور»، وقال الذهبي: «شيعي عالم، فهم صدوق، رديء الحفظ، لم يترك»، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٣)، «الكاشف» [٦٣٠٥]

أَمَّا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا، حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا، وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

[٢١٣٦] وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ....

قَوْلُهَا: (أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا) هُوَ بِضَمِّ الشِّينِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ: اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَلَا تَكُونُ الْحُلَّةُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ: إِزَارًا وَرِدَاءً.

[٢١٣٦] قَوْلُهَا: (حُلَّةٍ يُمْنَةٍ[١] كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) ضُبِطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَكَاهَا الْقَاضِي، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النُّسَخِ:

أَحَدُهَا: «يَمَنِيَّةٍ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ.

وَالثَّانِي: «يَمَانِيَةٍ» نِسْبَةً[٢] إِلَى الْيَمَنِ أَيْضًا.

وَالثَّالِثُ: «يُمْنَةٍ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهُوَ أَشْهَرُ[٣].

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «وَهِيَ عَلَى هَذَا مُضَافَةٌ: «حُلَّةِ يُمْنَةٍ»، قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ»[٤].

---

(١) في (ق)، و(أ)، و(ط): «يمنية».

(٢) في (أ)، و(ط): «منسوبة»، وليست في (ي).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٦]: «**قوله: «حلة يمنية» إلى آخره. قال: قال شيخنا: روي في غير الصحيح: «حلة يَمْنَة» بالفتح بلا ياء»**.

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٩٥).

ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ، وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُكَفَّنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا.

[٢١٣٧] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

[٢١٣٨] وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

قَوْلُهَا: (وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «سُحُولٍ».

أَمَّا «يَمَانِيَةٍ»: فَبِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَكَى سِيبُويَهْ[١]، وَالْجَوْهَرِيُّ[٢] وَغَيْرُهُمَا لُغَةً فِي تَشْدِيدِهَا، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَلِفَ بَدَلٌ مِنْ يَاءِ النَّسَبِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ، [ط/٧/٩] بَلْ يُقَالُ: يَمَنِيَّةٍ، أَوْ يَمَانِيَةٍ بِالتَّخْفِيفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سُحُولٍ» فَبِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ[٣]،

---

(١) «الكتاب» (٣/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٢) «الصحاح» (٦/ ٢٢١٩) مادة (ي م ن).

(٣) ولا يتعارض هذا مع قول المصنف قبل قليل عند كلمة (سَحُولِيَّة): «وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ»، فإن الأشهر في اسم البلد (سَحُول) الفتحُ فمن نسب إليها كما في «سَحُولية» فالفتح فيه هو الأشهر، بخلاف «سُحُول» بمعنى القطن أو بيضاء =

[٢١٣٩] |٤٨ (٩٤٢)| وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ.

[٢١٤٠] (...) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

وَ«السُّحُولُ» بِضَمِّ السِّينِ جَمْعُ سَحْلٍ، وَهُوَ ثَوْبُ الْقُطْنِ.

[٢١٣٩] قَوْلُهَا: (**سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ**) مَعْنَاهُ: غُطِّيَ جَمِيعُ بَدَنِهِ.

وَ«**الْحِبَرَةُ**» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحِكْمَتُهُ: صِيَانَتُهُ مِنَ الِانْكِشَافِ، وَسَتْرُ صُورَتِهِ[١] الْمُتَغَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُلَفُّ[٢] طَرَفُ الثَّوْبِ الْمُسَجَّى بِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَطَرَفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ مِنْهُ[٣]، قَالُوا: وَتَكُونُ التَّسْجِيَةُ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بَدَنُهُ بِسَبَبِهَا.

= فالأشهر فيها الضم، قال في «المشارق» (٢/ ٢٠٩)، وعنه في «المطالع» (٥/ ٤٦٢): «فَمن فتح السِّين أضاف الأثواب وَأَرَادَ المَوْضِع، وَمن ضَمَّهَا نَوَّنَ وَأَرَادَ صِفَةَ الأَثْوَابِ أَنَّهَا قُطْنٌ أَو بِيضٌ»، والله أعلم.

(١) في (ف)، و(ط): «عورته» تصحيف.

(٢) في (ن): «ويكف».

(٣) «منه» في (ف): «منه شيء»، وفي (ط): «عنه»، وليست في (ق).

[٢١٤١] |٤٩ (٩٤٣)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ.

[٢١٤١] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ [ط/٧/١٠] فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا؛ فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ).

قَوْلُهُ: «غَيْرِ طَائِلٍ»، أَيْ: حَقِيرٍ غَيْرِ كَامِلِ السَّتْرِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ» هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْقَبْرِ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ: فَقِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا يَحْضُرهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْضُرُهُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لِرَدَاءَةِ الْكَفَنِ فَلَا يَبِينُ فِي اللَّيْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ، قَالَ الْقَاضِي: «الْعِلَّتَانِ صَحِيحَتَانِ. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَهُمَا مَعًا. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ هَذَا»(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ) دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ، فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ لَهُ بِهِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٩٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٤٧).

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يُكْرَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَبِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ، أَوْ الرَّجُلِ[١] الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، وَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ[٢] فَدَفَنَّاهُ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي؟»، قَالُوا: كَانَتْ ظُلْمَةٌ[٣]، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّدِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِقِلَّةِ الْمُصَلِّينَ، أَوْ عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفَنِ، أَوْ عَنِ الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الدَّفْنُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُكْرَهَانِ إِلَّا أَنْ يُتَعَمَّدَ التَّأْخِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْفَارِ وَالِاصْفِرَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغِيبَ إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا[٤]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عِنْدَ الطُّلُوعِ

---

(١) في (هـ)، و(ط): «والرجل».

(٢) في (ط): «توفي ليلًا».

(٣) أخرجه البخاري [١١٩٠] من حديث ابن عباس ﷺ، وفيه: «مات إنسان كان رسول الله يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلًا ...»، وسياق المصنف ﷺ يبين أنه الميت الذي كان يقم المسجد، وليس كذلك، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٧ ١١٨): «وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقم المسجد، وهو وهم منه؛ لتغاير القضيتين ...»، إلخ.

(٤) في (ق): «عليه».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ.

[٢١٤٢] |٥٠(٩٤٤)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، لَعَلَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ،

وَالْغُرُوبِ وَنِصْفِ النَّهَارِ. وَكَرِهَ اللَّيْثُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرَفَ(١) فِيهِ وَالْمُغَالَاةَ وَنَفَاسَتَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: نَظَافَتُهُ(٢) وَنَقَاؤُهُ(٣) وَكَثَافَتُهُ وَسَتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ غَالِبًا، لَا أَفْخَرَ مِنْهُ وَلَا أَحْقَرَ. [ط/٧/١١]

وَقَوْلُهُ: (فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ(٤)، فَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ الْقَاضِي: «وَالْفَتْحُ أَصْوَبُ وَأَظْهَرُ وَأَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ»(٥).

[٢١٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ) فِيهِ: الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ﷺ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِالْمَشْيِ بِهَا(٦) مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَدٍّ يُخَافُ انْفِجَارُهَا أَوْ نَحْوُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَافَ مِنْ شِدَّتِهِ انْفِجَارُهَا أَوْ نَحْوُهُ.

---

(١) في (ف): «الإسراف».
(٢) في (ف): «النظافة» وفي نسخة عليها كالمثبت من سائر النسخ.
(٣) في (ف)، و(ي)، و(د): «ونقاوته»، وليست في (ق).
(٤) في (ق): «على وجهين».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٩٩).
(٦) في (هـ)، و(ق): «بها بالمشي».

فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: [ط/٧/١٢] وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الْهَيْئَاتِ[(١)] الْمُزْرِيَةِ، وَلَا هَيْئَةٍ يُخَافُ مَعَهَا سُقُوطُهَا، قَالُوا: وَلَا يَحْمِلُهَا إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتِ الْمَيِّتَةُ امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى لِذَلِكَ، وَالنِّسَاءُ ضَعِيفَاتٌ، وَرُبَّمَا انْكَشَفَ مِنَ الْحَامِلِ بَعْضُ بَدَنِهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ بِالْمَشْيِ بِهَا، وَأَنَّهُ مُرَادُ الْحَدِيثِ، هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي[(٢)] عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهَا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهَا، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(٣)]، وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَةُ الْإِسْرَاعِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْرَاعِ الْمُفْرِطِ، الَّذِي يُخَافُ مَعَهُ انْفِجَارُهَا أَوْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا بَعِيدَةٌ مِنَ[(٤)] الرَّحْمَةِ، فَلَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ فِي مُصَاحَبَتِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ صُحْبَةِ[(٥)] أَهْلِ الْبَطَالَةِ وَغَيْرِ الصَّالِحِينَ[(٦)].

---

(١) في (ط): «الهيئة». (٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٠١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٨٤): «تعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوبًا، فيكون المعنى: استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه، انتهى. ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعًا: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله»، الحديث».

(٤) في (ف): «عن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ف): «مصاحبة»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (هـ): «المصلين».

[٢١٤٣] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

[٢١٤٤] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

[٢١٤٥] |٥٢ (٩٤٥)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، وَحَرْمَلَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ،

[٢١٤٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَاتِّبَاعِهَا، وَمُصَاحَبَتِهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، مَعْنَاهُ بِالْأَوَّلِ، فَيَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ قِيرَاطٌ، وَبِالِاتِّبَاعِ[١] مَعَ حُضُورِ الدَّفْنِ قِيرَاطٌ آخَرُ،

---

(١) في (أ): «وفي الاتباع».

فَيَكُونُ الْجَمِيعُ قِيرَاطَيْنِ، بَيَّنَتْهُ[١] رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ»[٢].

فَهَذَا صَرِيحٌ[٣] فِي أَنَّ الْمَجْمُوعَ بِالصَّلَاةِ وَالِاتِّبَاعِ وَحُضُورِ الدَّفْنِ قِيرَاطَانِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا وَالدَّلَائِلِ عَلَيْهَا فِي «مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ»[٤] فِي حَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٥].

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ مَعَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ هَذَا[٦] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيرَاطَ الثَّانِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ دَامَ مَعَهَا، مِنْ حِينِ صَلَّى[٧] إِلَى أَنْ فَرَغَ دَفْنُهَا[٨]، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ [ط/٧/١٣] عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَحْصُلُ الْقِيرَاطُ الثَّانِي إِذَا سُتِرَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ بِاللَّبِنِ، وَإِنْ لَمْ يُلْقَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِلَفْظِ الِاتِّبَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَنْ يَقُولُ: الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁،

---

(١) في (هـ)، و(أ)، و(د): «يبينه»، وفي (ط): «تبينه».
(٢) البخاري [٤٧].
(٣) «فهذا صريح» في (د): «وهذا صحيح».
(٤) انظر: (٥/ ٥٥٢) كتاب صلاة المسافرين.
(٥) أخرجه مسلم [٦٥٦].
(٦) «بعد هذا» في (ف): «بعدها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٧) في (هـ): «يصلى».
(٨) في (ق)، و(ف): «من دفنها»، وفي (ط): «وقتها».

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.

انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ.

وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: الْمَشْيُ قُدَّامَهَا أَفْضَلُ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَطَائِفَةٌ: هُمَا سَوَاءٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي إِطْلَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُنْصَرِفُ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ دَفْنِهَا إِلَى اسْتِئْذَانٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ[1] عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»[2].

قَوْلُهُ: (قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) «الْقِيرَاطُ»: مِقْدَارٌ مِنَ الثَّوَابِ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ[3] مِقْدَارِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْقِيرَاطَ الْمَذْكُورَ فِي «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ: نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[4]، وَفِي رِوَايَاتٍ[5]: «قِيرَاطَانِ»[6]، بَلْ ذَلِكَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا [ط/٧/ ١٤] وَأَقَلَّ[7] وَأَكْثَرَ.

---

(١) «ابن عبد الحكم» في نسخة على (ف): «ابن عبد البر».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٠٣).

(٣) في (ي)، و(ف): «عظيم».

(٤) أخرجه البخاري [٣٣٢٤]، ومسلم [١٥٧٥] من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) في (ق): «رواية».

(٦) أخرجه البخاري [٥٤٨٢]، ومسلم [١٥٧٤] من حديث ابن عمر ﵄.

(٧) في (ن)، و(أ)، و(ق): «أو أقل».

[٢١٤٦] وَزَادَ الآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

[٢١٤٧] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

[٢١٤٦] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ أَوْ أَكْثَرِهَا: «ضَيَّعْنَا فِي قَرَارِيطَ» بِزِيَادَةِ «فِي»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ[١] عَلَى أَنَّ «ضَيَّعْنَا» بِمَعْنَى «فَرَّطْنَا» كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[٢١٥١].

وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الطَّاعَاتِ حِينَ تَبْلُغُهُمْ، وَالتَّأَسُّفِ عَلَى مَا يَفُوتُهُمْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ عِظَمَ مَوْقِعِهِ.

[٢١٤٧] قَوْلُهُ: (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا») ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ[٢]، وَعَكْسِهِ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَعَمُّ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْقِيرَاطُ الثَّانِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَرَاغِ الدَّفْنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَفِي[٣] حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «حَتَّى تُوضَعَ[٤] فِي اللَّحْدِ»).

---

(١) في (ن): «صحيح محمول».

(٢) «بضم الياء وفتح الراء» في (هـ)، و(ق): «بفتح الياء وضم الراء».

(٣) في (ف)، و(أ)، و(ق)، و(ط): «في»، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لمطبوعة «الصحيح».

(٤) في (ن)، و(ي): «يوضع».

[٢١٤٨] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

[٢١٤٩] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

[٢١٥٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ.

[٢١٥٠] وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَهُ: (حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: يَحْصُلُ الْقِيرَاطُ الثَّانِي بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ(١)، وَإِنْ لَمْ يُلْقَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنْ إِهَالَةِ التُّرَابِ؛ لِظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا»، وَتُتَأَوَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: تُوضَعُ فِي اللَّحْدِ وَيُفْرَغُ مِنْهَا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ قَبْلَ وُصُولِهَا الْقَبْرَ(٢).

---

(١) في (ف): «القبر».

(٢) في (ف): «إلى القبر».

[٢١٥١] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[٢١٥٢] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ، صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا، حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ، يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ،

[٢١٥١] قَوْلُهُ: (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، أَوِ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ بِحَدِيثٍ، لَا أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعْ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ ابْنِ عُمَرَ [ط/٧/ ١٥] وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَجَلُّ مِنْ هَذَا.

[٢١٥٢] قَوْلُهُ: (عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ)،

فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[٢١٥٣] |٥٧ (٩٤٦)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ.

[٢١٥٤] (...) وحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، الْأَوَّلُ: «حَصْبَاءِ»[1] بِالْبَاءِ وَالْمَدِّ، وَالثَّانِي: «بِالْحَصَى» مَقْصُورٌ، جَمْعُ: حَصَاةٍ، وَهَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا عَكْسُهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، الْحَصْبَاءُ هُوَ الْحَصَى.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا بَعَثَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا بَعْدَ إِخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ النِّسْيَانَ وَالِاشْتِبَاهَ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ، فَلَمَّا وَافَقَتْهُ عَائِشَةُ عَلِمَ أَنَّهُ حَفِظَ [ط/٧/١٦] وَأَتْقَنَ.

---

(١) وقد وقعت في العامرة، وبعض نسخ «الصحيح»: «حصى»، وفي التأصيل موافقة لما هنا.

[٢١٥٥] |٥٨ (٩٤٧)| حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ.

[٢١٥٦] قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢١٥٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ[1]، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ).

[٢١٥٧] قَوْلُهُ: (فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) الْقَائِلُ «فَحَدَّثْتُ بِه»، هُوَ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ الرَّاوِي أَوَّلًا عَنْ أَيُّوبَ، هَكَذَا بَيَّنَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ[2].

وَهَذَا الْحَدِيثُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي[3] عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ»[4]، فَأَشَارَ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مُعَلَّلًا؛ لِأَنَّ مَنْ رَفَعَهُ ثِقَةٌ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ[5]، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْفُصُولِ فِي مُقَدِّمَةِ[6] الْكِتَابِ، ثُمَّ فِي مَوَاضِعَ.

---

(١) في (ي): «فيه».
(٢) «سنن النسائي» [١٩٩١].
(٣) في (ي)، و(ط): «تصلي».
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٠٧) وليس في القدر المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».
(٥) كما بينا مرارا فهذه القاعدة ليست على عمومها، وفي خصوص هذا الحديث فالرفع محفوظ وصحيح، وقد ساق الدارقطني في «العلل» [٣٧٢٣] الاختلاف فيه، ثم قال: «ورفعه صحيح».
(٦) «في مقدمة» في (ق): «في بيان مقدمة»، وفي (ي): «في مقدمة هذا».

[٢١٥٧] |٥٩ (٩٤٨)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢١٥٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ»، رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»[١].

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجْوِبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَ كُلَّ وَاحِدٍ[٢] عَنْ سُؤَالِهِ»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أُخْبِرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ فَأَخْبَرَ بِهِ، ثُمَّ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ثَلَاثَةِ[٤] صُفُوفٍ، وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ، فَأَخْبَرَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَفْهُومُ عَدَدٍ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ،

---

(١) أخرجه أبو داود [٣١٦٦]، والترمذي [١٠٢٨]، وابن ماجه [١٤٩٠]، وغيرهم من حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «واحد منهم».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٠٧).

(٤) في (أ)، و(ي)، و(ط): «ثلاث».

[٢١٥٨] |٦٠(٩٤٩)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ مَنْعُ قَبُولِ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، وَحِينَئِذٍ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا، وَتَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَأَرْبَعِينَ. [ط/٧/١٧].

[٢١٥٨] قَوْلُهُ: (مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ[(١)] ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ [ط/٧/١٨] بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا[(٢)] خَيْرًا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ).

---

(١) «نبي الله» في (ط): «النبي». (٢) في (ن): «عليه».

[٢١٥٩] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا(١) الْحَدِيثُ فِي الْأُصُولِ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَ«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ: «فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا»، «فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا»، هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «خَيْرًا» وَ«شَرًّا» بِالنَّصْبِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ الْجَارِّ، أَيْ: فَأُثْنِيَ بِخَيْرٍ وَبِشَرٍّ، وَفِي بَعْضِهَا مَرْفُوعٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَوْكِيدِ الْكَلَامِ الْمُهِمِّ بِتَكْرَارِهِ لِيُحْفَظَ، وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الثَّنَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ، وَكَانَ ثَنَاؤُهُمْ مُطَابِقًا لِأَفْعَالِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مُرَادًا بِالْحَدِيثِ(٢).

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهَمَ(٣) اللهُ تَعَالَى النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ، [ط/٧/١٩] فَلَا تُحَتَّمُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ،

---

(١) في (د): «في هذا».

(٢) في (د): «مراد الحديث»، وفي غير (هـ): «مراد بالحديث»، والجادة ما أثبتناه من (هـ)، و(ط).

(٣) في (د): «فإن ألهم».

بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، فَإِذَا أَلْهَمَ اللهُ ﷻ النَّاسَ الثَّنَاءَ[١] عَلَيْهِ، اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَاءَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الثَّنَاءِ[٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَ«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ[٣]»، وَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ تَقْتَضِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلثَّنَاءِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَائِدَةً[٤].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ مُكِّنُوا مِنَ الثَّنَاءِ[٥] بِالشَّرِّ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ[٦] وَغَيْرِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ هُوَ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَفِي غَيْرِ الْمُتَظَاهِرِ بِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ ذِكْرُهُمْ بِالشَّرِّ[٧] لِلتَّحْذِيرِ مِنْ

(١) في (ن)، و(أ): «فأثنوا».
(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٣١) بعد نقله كلام المصنف: «وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا: «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين: أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا؛ إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون»، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه، وقال: «ثلاثة» بدل «أربعة»، وفي إسناده من لم يسم، وله شاهد من مراسيل بشير ابن كعب، أخرجه أبو مسلم الكَجِّي، وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولًا في آخر حديث أنس: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر»، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة».
(٣) بعدها في (ي): «في أرضه».
(٤) «له فائدة» في (هـ): «فائدته»، وفي (ق): «فائدة».
(٥) «من الثناء» في (ط): «بالثناء».
(٦) البخاري [١٣٩٣].
(٧) في (ط): «بشر».

طَرِيقَتِهِمْ، وَمِنَ الِاقْتِدَاءِ بِآثَارِهِمْ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مَشْهُورًا بِنِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا[١].

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّبِّ[٢]، وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهُ بِدَلَائِلِهِ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»[٣].

قَوْلُهُ: «**فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا**[٤] **شَرًّا**»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الثَّنَاءُ» بِتَقْدِيمِ الثَّاءِ وَبِالْمَدِّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ[٥] لُغَةٌ شَاذَّةٌ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ أَيْضًا، وَأَمَّا «النَّثَا» بِتَقْدِيمِ النُّونِ وَبِالْقَصْرِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ[٦] «الثَّنَاءُ» الْمَمْدُودُ هُنَا فِي الشَّرِّ مَجَازًا لِتَجَانُسِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾[٧] [الشّورى: ٤٠]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤].

قَوْلُهُ: «**فَدًى لَكَ**[٨]» مَقْصُورٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٢٩): «قال النووي: «والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًّا كان من المنافقين». قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح: «أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرًّا، وصلى على الآخر».

(٢) في (أ): «سب الأموات».

(٣) «الأذكار» (١٦٧).

(٤) في (ن): «عليه».

(٥) في (هـ): «وفي».

(٦) في (ن): «يستعمل».

(٧) بعدها في (ق): «﴿مِّثۡلُهَاۖ﴾».

(٨) «فدى لك» في (ق): «فداك».

[٢١٦٠] |٦١(٩٥٠)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ.

[٢١٦١] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ.

[٢١٦٠] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»)، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنَّ (الْمُؤْمِنَ يَسْتَرِيحُ[١] مِنْ نَصَبِ[٢] الدُّنْيَا، وَالْفَاجِرَ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ).

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَوْتَى قِسْمَانِ: مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.

وَ«نَصَبُ الدُّنْيَا»: تَعَبُهَا.

وَأَمَّا اسْتِرَاحَةُ الْعِبَادِ [ط/٧/٢٠] مِنَ الْفَاجِرِ فَمَعْنَاهُ: انْدِفَاعُ أَذَاهُ عَنْهُمْ، وَأَذَاهُ يَكُونُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا: ظُلْمُهُ لَهُمْ، وَمِنْهَا ارْتِكَابُهُ لِلْمُنْكَرَاتِ[٣]، فَإِنْ أَنْكَرُوهَا قَاسَوْا مَشَقَّةً مِنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا نَالَهُمْ ضَرَرُهُ[٤]، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْهُ[٥] أَثِمُوا.

---

(١) في (ن)، و(أ): «مستريح». (٢) في (د): «تعب».
(٣) في (هـ)، و(ن)، و(أ): «المنكرات». (٤) في (أ): «ضرر». (٥) في (ق): «عنها».

[٢١٦٢] |٦٢ (٩٥١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَاسْتِرَاحَةُ الدَّوَابِّ مِنْهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ[١] يُؤْذِيهَا بِضَرْبِهَا[٢]، وَيُحَمِّلُهَا مَا لَا تُطِيقُهُ، وَيُجِيعُهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْتِرَاحَةُ الْبِلَادِ وَالشَّجَرِ، فَقِيلَ: لِأَنَّهَا[٣] تُمْنَعُ الْقَطْرَ بِمَعْصِيَتِهِ[٤]، قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ[٥]، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: «لِأَنَّهُ[٦] يَغْصِبُهَا وَيَمْنَعُهَا حَقَّهَا مِنَ الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ»[٧].

[٢١٦٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ).

فِيهِ: إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا[٨] فَرْضُ كِفَايَةٍ[٩]، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ فَرْضَهَا يَسْقُطُ بِصَلَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ.

---

(١) في (أ)، و(ط): «لأنه كان».
(٢) في (ط): «ويضربها».
(٣) في (ن): «إنها».
(٤) في (ط): «بمصيبته».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٤١١).
(٦) في (هـ)، و(أ)، و(ي): «لأنها».
(٧) «المنتقى شرح موطإ مالك» للباجي (٢/ ٧٣).
(٨) في (ط): «على أنها».
(٩) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٢٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٧٠).

[٢١٦٣] وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ.

[٢١٦٤] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٢١٦٥] (...) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

وَفِيهِ: أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ[١]، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ.

وَفِيهِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لِإِعْلَامِهِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ وَهُوَ فِي الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَامٍ للصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ[٢] فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ[٣] لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) في (ق): «أربع تكبيرات».

(٢) في (هـ): «حاجاته».

(٣) «من ... النعي» في (ي): «في النعي»، وفي (ف): «من النهي».

[٢١٦٦] |٦٤ (٩٥٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[٢١٦٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ، فَقَامَ فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ[١] لَا تُفْعَلُ فِي مَسْجِدٍ[٢] بِقَوْلِهِ: «**خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى**»، وَمَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهَا فِيهِ، وَيُحْتَجُّ [ط/ ٧/ ٢١] بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَيُتَأَوَّلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمُصَلَّى أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ أَمْرِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ[٣]، وَفِيهِ أَيْضًا إِكْثَارُ الْمُصَلِّينَ، وَلَيْسَ فِيهِ لَهُمْ دَلَالَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ عِنْدَهُمْ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْمَسْجِدَ، لَا مُجَرَّدُ الصَّلَاةِ.

[٢١٦٦] قَوْلُهُ: (**عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ**) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» سَلِيمٌ بِفَتْحِ السِّينِ غَيْرُهُ، وَمَنْ عَدَاهُ بِضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ اللَّامِ.

قَوْلُهُ: (**صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ**) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي وَغَيْرِهَا،

---

(١) في (ق): «على أن صلاة الجنازة»، وفي (ي): «في الصلاة على الميت».
(٢) في (أ)، و(د): «المسجد».
(٣) في (ي): «المعجزات»، وليست في (ق).

وَوَقَعَ فِي «مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَتُهُ: «صَحْمَةُ» بِفَتْحِ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَقَالَ: «هَكَذَا قَالَ لَنَا يَزِيدُ، وَإِنَّمَا هُوَ «صَمْحَةُ»» يَعْنِي: بِتَقْدِيمِ الْمِيمِ عَلَى الْحَاءِ، وَهَذَانِ شَاذَّانِ، وَ[٢]الصَّوَابُ: «أَصْحَمَةُ» بِالْأَلِفِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةُ[٣].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: [ط/ ٧/ ٢٢] وَ«النَّجَاشِيُّ» لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ، وَأَمَّا «أَصْحَمَةُ» فَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ لِهَذَا الْمَلِكِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْمُطَرِّزُ، وَابْنُ خَالُويَهْ، وَآخَرُونَ[٥] مِنَ الْأَئِمَّةِ كَلَامًا[٦] مُتَدَاخِلًا، حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ[٧]: النَّجَاشِيُّ، وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ: قَيْصَرُ، وَمَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ: كِسْرَى، وَمَنْ مَلَكَ التُّرْكَ[٨]: خاقَانُ، وَمَنْ مَلَكَ الْقِبْطَ: فِرْعَوْنُ، وَمَنْ مَلَكَ مِصْرَ: الْعَزِيزُ، وَمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ: تُبَّعُ، وَمَنْ مَلَكَ حِمْيَرَ: الْقَيْلُ، بِفَتْحِ الْقَافِ، وَقِيلَ: الْقَيْلُ أَقَلُّ دَرَجَةً مِنَ الْمَلِكِ[٩].

---

(١) لم ترد هذه اللفظة في مطبوعة «المسند»، ولا الكلام الذي بعدها، وانظر رقم [٩١٦] منه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) في (ن)، و(أ): «وإنما».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٤١٤).

(٤) في (ن): «زمان».

(٥) في (ق): «وغيره».

(٦) بعدها في (ن)، و(أ): «معناه».

(٧) بعدها في (ق): «يقال له».

(٨) بعدها في (د): «يقال له».

(٩) «إكمال المعلم» (٣/ ٤١٤).

[٢١٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

[٢١٦٩] |٦٧ (٩٥٣)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، يَعْنِي النَّجَاشِيَ.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: إِنَّ أَخَاكُمْ.

[٢١٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (فقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) فِيهِ: وُجُوبُ[(١)] الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ: (وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)[٢١٦٢]، وَكَذَا[(٢)] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَبَّرَ أَرْبَعًا)[٢١٧٠]، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم بَعْدَ هَذَا: (خَمْسًا)[٢١٧٥]، قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَلَفَتْ[(٣)] الْآثَارُ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَثَمَانِيًا، حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِيُّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ»[(٤)].

---

(١) في (ي): «جواز»، وليست في (أ).
(٢) في (أ): «وهكذا».
(٣) في (د)، و(ط): «اختلف».
(٤) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٠).

قَالَ: وَاخْتَلَفَتْ[١] الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى تِسْعٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ أَرْبَعًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعٍ، [ط/٧/٢٣] وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى أَرْبَعٍ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شُذُوذٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا[٢] مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ يُخَمِّسُ إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَى»[٣].

وَلَمْ يُذْكَرْ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّلَامُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٤]، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ[٥]، ثُمَّ قَالَ جُمْهُورُهُمْ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً[٦]، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: تَسْلِيمَتَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمِ أَمْ[٧] يُسِرُّ؟ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ: يَجْهَرُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ»[٨].

وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، وَمَذْهَبُ[٩] الشَّافِعِيِّ الرَّفْعُ فِي جَمِيعِهَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ

(١) في (د)، و(ط): «واختلف».
(٢) «نعلم أحدا» في (ي): «يعلم أحد».
(٣) «الاستذكار» (٣/ ٣٠-٣١) بتصرف.
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٢).
(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٤٢)، وابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٠١)، وغيرهما.
(٦) في (ي): «واحدة عن يمينه».
(٧) في (د): «أو».
(٨) «إكمال المعلم» (٣/ ٤١٦-٤١٧).
(٩) في (ف)، و(د): «فمذهب».
(١٠) «الأوسط» (٥/ ٤٢٦).

[٢١٧٠] |٦٨ (٩٥٤)| حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الرَّفْعُ فِي الْجَمِيعِ، وَفِي الْأُولَى فَقَطْ، وَعَدَمُهُ فِي كُلِّهَا.

[٢١٧٠] قَوْلُهُ: (انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ[١] فَصَلَّى عَلَيْهِ) يَعْنِي[٢]: جَدِيدًا، وَتُرَابُهُ رَطْبٌ بَعْدُ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ فَيَيْبَسُ[٣].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْبُورِ[٤].

قَوْلُهُ: (مَنْ شَهِدَهُ[٥]، ابْنُ عَبَّاسٍ) فَـ «ابْنُ عَبَّاسٍ» بَدَلٌ مِنْ «مَنْ».

---

(١) في (هـ): «رجل».

(٢) في (د): «معنى رطب».

(٣) في (ي)، و(ف)، و(ط): «فيبس».

(٤) في (أ)، و(ط): «القبور».

(٥) في (ق): «شهد».

[٢١٧١] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[٢١٧٢] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[٢١٧٣] |٧٠(٩٥٥)| وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ.

[٢١٧٤] |٧١(٩٥٦)| وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ،

[٢١٧٤] قَوْلُهُ: (تَقُمُّ المَسْجِدَ) أَيْ: تَكْنُسُهُ[١].

---

(١) في (ن): «يقم ... يكنسه».

أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ السَّوْدَاءِ هَذِهِ الَّتِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِهَا، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، [ط/٧/ ٢٤] وَحَدِيثِ أَنَسٍ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الصَّلَاةِ[1] عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَتَأَوَّلَهُ[2] أَصْحَابُ مَالِكٍ -حَيْثُ مَنَعُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ- تَأْوِيلَاتٍ[3] بَاطِلَةً لَا فَائِدَةَ فِي[4] ذِكْرِهَا؛ لِظُهُورِ فَسَادِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِأُمَّتِهِ، وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ، وَالِاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. [ط/ ٧/ ٢٥]

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**) أَيْ: أَعْلَمْتُمُونِي، وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِاسْتِحْبَابِ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**)[5].

---

(١) «في الصلاة» في (ق): «للصلاة».

(٢) في (ي): «وتأولوه».

(٣) في (ق): «بتأويلات».

(٤) في (د): «فيها وفي».

(٥) كذا في جميع النسخ؛ ذكر المصنف هذه الفقرة، ولم يعلق عليها شيئًا.

[٢١٧٥] |٧٢ (٩٥٧)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

[٢١٧٦] |٧٣ (٩٥٨)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ.

[٢١٧٥] قَوْلُهُ: (كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا؛ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا) «زَيْدٌ» هَذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَجَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[١].

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ[٢] لَا يُكَبَّرُ الْيَوْمَ إِلَّا أَرْبَعًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا بَعْدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ[٣] الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢١٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ).

---

(١) «سنن أبي داود» [٣١٩٩].

(٢) في (ط): «على أنه».

(٣) في (د): «أن هذا».

[٢١٧٧] وحَدَّثَناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

(ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.

[٢١٧٨] وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلِّفَهُ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا.

[٢١٧٩] |٧٦ (٩٥٩)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ.

[٢١٧٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا[١] رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ).

[٢١٧٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا تَبِعْتُمْ[٢] جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ).

---

(١) في (ق): «فإذا». (٢) في (ق): «فإذا تبعتم»، وفي (ط): «إذا اتبعتم».

[٢١٨٠] وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ.

[٢١٨١] |٧٨(٩٦٠)| وحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا.

[٢١٨٢] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

[٢١٨٣] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

[٢١٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا[١] رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ).

[٢١٨١] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ ﷺ [ط/٧/٢٦] وَأَصْحَابُهُ قَامُوا لِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا).

---

(١) في (ق): «فإذا».

[٢١٨٤] |٨١ (٩٦١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا.

[٢١٨٥] (...) وحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ.

[٢١٨٦] |٨٢ (٩٦٢)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.

[٢١٨٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ[١] حَتَّى تَوَارَتْ).

[٢١٨٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (قِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟).

[٢١٨٦] وَفِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا)[٢١٨٩].

---

(١) في (أ): «يهودية».

قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيَّانِ: هُوَ مُخَيَّرٌ.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَامِ مَنْ يُشَيِّعُهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ: لَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ، قَالُوا: وَالنَّسْخُ إِنَّمَا[1] هُوَ فِي قِيَامِ مَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ[2] عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم»[3]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا[4] أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَقَالُوا: هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَاخْتَارَ [ط/ ٧/ ٢٧] الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ لِلنَّدْبِ، وَالْقُعُودُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ**»[5] بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: تَصِيرُونَ وَرَاءَهَا غَائِبِينَ عَنْهَا.

---

(١) «قالوا: والنسخ إنما» في (ن)، و(أ): «وقالوا: النسخ إنما»، وفي (د): «قالوا: وإنما النسخ».

(٢) «في القيام» من (ف)، و(ط)، وقد خلت منها سائر النسخ، وهو مفهوم من السياق.

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٢٢).

(٤) «في مذهبنا» في (ق): «من مذهبنا»، وفي (أ): «في مذاهبنا».

(٥) بعدها في (ن): «هو».

[٢١٨٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

[٢١٨٨] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢١٨٩] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

[٢١٩٠] (...) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا»[٢١٧٨]، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَقُومُ بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ)[٢١٨٤] مَعْنَاهُ: جَنَازَةُ كَافِرٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ. [ط/٧/٢٩]

[٢١٩١] |٨٥ (٩٦٣)| وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

[٢١٩٢] (...) قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

[٢١٩١] قَوْلُهُ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: إِثْبَاتُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ مَقْصُودُهَا ومُعْظَمُهَا، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا الدُّعَاءِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهَا بِالنَّهَارِ أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: يُسِرُّ، وَالثَّانِي: يَجْهَرُ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُسِرُّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَحِينَئِذٍ يُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «حَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ»، أَيْ: عَلَّمَنِيهِ [ط/٧/٣٠] بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَفِظْتُهُ.

[٢١٩٢] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ) الْقَائِلُ «وَحَدَّثَنِي[1]» هُوَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ [ط/٧/٣١] صَالِحٍ الرَّاوِي فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ حَبِيبٍ.

---

(١) بعدها في (ف): «عبد الرحمن بن جبير».

[٢١٩٣] (...) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

[٢١٩٤] وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ.

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

[٢١٩٥] [٨٧ (٩٦٤)] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[٢١٩٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النُّفَسَاءِ، وَقَامَ وَسْطَهَا) هُوَ بِإِسْكَانِ السِّينِ، وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَيِّتَةِ.

[٢١٩٦] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

[٢١٩٧] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

[٢١٩٨] |٨٩(٩٦٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ،

[٢١٩٨] قَوْلُهُ: (أُتِيَ النبي ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ) مَعْنَاهُ: بِفَرَسٍ عُرْيٍ[1]، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اعْرَوْرَيْتُ الْفَرَسَ، إِذَا رَكِبْتَهُ عُرْيًا فَهُوَ مُعْرَوْرًى، قَالُوا: وَلَمْ يَأْتِ «افْعَوْعَلَ» مُعَدًّى إِلَّا قَوْلُهُمْ: اعْرَوْرَيْتُ الْفَرَسَ، وَاحْلَوْلَيْتُ الشَّيْءَ.

قَوْلُهُ: (فَرَكِبَهُ [ط/٧/٣٢] حِينَ[2] انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ) فِيهِ: إِبَاحَةُ الرُّكُوبِ فِي الرُّجُوعِ عَنِ[3] الْجَنَازَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الذَّهَابِ مَعَهَا.

---

(١) بعدها في (ق): «فركبه». (٢) في (هـ)، و(ق): «حتى». (٣) في (د): «من».

وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

[٢١٩٩] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ مُدَلًّى، فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ.

أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: لِأَبِي الدَّحْدَاحِ.

وَ«ابْنُ الدَّحْدَاحِ»: بِدَالَيْنِ وَحَاءَيْنِ مُهْمَلَاتٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الدَّحْدَاحِ، ويُقَالُ: أَبُو الدَّحْدَاحَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يُعْرَفُ[١] اسْمُهُ»[٢].

قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ) فِيهِ: جَوَازُ مَشْيِ الْجَمَاعَةِ مَعَ كَبِيرِهِمُ الرَّاكِبِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّهِم[٣] إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ انْتِهَاكٌ لِلتَّابِعِينَ، أَوْ خِيفَ إِعْجَابٌ وَنَحْوُهُ فِي حَقِّ التَّابِعِ[٤]، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

[٢١٩٩] قَوْلُهُ: (فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ) مَعْنَاهُ: أَمْسَكَهُ لَهُ وَحَبَسَهُ، وَفِيهِ: إِبَاحَةُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخِدْمَةِ التَّابِعِ مَتْبُوعَهُ بِرِضَاهُ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ) أَيْ: يَتَوَثَّبُ.

قَوْلُهُ: (كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ) «الْعِذْقُ» هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ،

---

(١) في (ق): «أعرف»، وفي (أ)، و(ف): «نعرف».

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٤٥).

(٣) في (د): «حقهم ولا في حقه».

(٤) كذا في سائر النسخ، و(ط)، ولعله سبق قلم، ووقع في (ف) «المتبوع» وهو المناسب للسياق، ولعله من تصرف الناسخ، والله أعلم.

[٢٢٠٠] |٩٠(٩٦٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا،

وَهُوَ الْغُصْنُ مِنَ النَّخْلَةِ، وَأَمَّا «الْعَذْقُ» بِفَتْحِهَا فَهُوَ النَّخْلَةُ بِكَمَالِهَا، وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ) قَالُوا: سَبَبُهُ أَنَّ يَتِيمًا خَاصَمَ أَبَا لُبَابَةَ فِي نَخْلَةٍ فَبَكَى الْغُلَامُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ بِهَا عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: لَا، فَسَمِعَ بِذَلِكَ[1] أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَاشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي لُبَابَةَ بِحَدِيقَةٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلِي بِهَا فِي الْجَنَّةِ عِذْقٌ[2] إِنْ أَعْطَيْتُهَا الْيَتِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [ط/٧/٣٣] «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ»[3].

[٢٢٠٠] قَوْلُهُ: (الْحَدُوا لِي لَحْدًا) هُوَ بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَيَجُوزُ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ يُقَالُ: لَحَدَ يَلْحَدُ كَذَهَبَ يَذْهَبُ، وَأَلْحَدَ يُلْحِدُ إِذَا حَفَرَ اللَّحْدَ. وَاللَّحْدُ - بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا - مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الشَّقُّ تَحْتَ الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ مِنَ الْقَبْرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أَمْكَنَ اللَّحْدُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ[4].

---

(١) في (ي): «ذلك».

(٢) «في الجنة عذق» في (ق): «عذق في الجنة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤٠٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، فذكره بنحوه، وعند الخرائطي [١٩٧] بإسناد فيه نظر، عن ابن المسيب مرسلا.

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١٤٠٦)، وغيره.

وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٢٢٠١] ٩١ (٩٦٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَوْلُهُ: (الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ، وَأَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ ﵃، وَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ عَدَدَ لَبِنَاتِهِ ﷺ تِسْعٌ.

[٢٢٠١] قَوْلُهُ: (جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) هَذِهِ الْقَطِيفَةُ أَلْقَاهَا شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ وَضْعِ قَطِيفَةٍ أَوْ مُضَرَّبَةٍ[١] أَوْ مِخَدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ، وَشَذَّ عَنْهُمُ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «التَّهْذِيبِ»: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٢]، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالصَّوَابُ كَرَاهَتُهُ، كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَجَابُوا[٣] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ شُقْرَانَ انْفَرَدَ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ[٤] مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَلِمُوا

---

(١) في (د): «حصيرة»، والمضربة: الثياب الغليظة.
(٢) «التهذيب» للبغوي (٢/ ٤٤٤).
(٣) كتب حيالها في حاشية (ف): «لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لأن شقران ليس في روايته أنه فرشها، وإنما صريح الرواية عنه في «دلائل النبوة» للبيهقي: «أنه دفنها في القبر؛ لئلا يستعملها أحد بعده»، فليس فيه فَرْشُها ولا تَوَسُّدُها، والله أعلم».
(٤) في (ن)، و(أ): «أحد».

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ، اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ.

ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ شُقْرَانُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَةِ[1] أَنْ يَلْبَسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ شُقْرَانَ أَنْ يَتَبَذَّلَهَا[2] أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«**الْقَطِيفَةُ**»: كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ. [ط/ ٧/ ٣٤]

قَوْلُهُ: (**قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، وَأَبُو التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخْسَ**) هُوَ «**أَبُو جَمْرَةَ**» بِالْجِيمِ.

وَ«**الضُّبَعِيُّ**» بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَأَمَّا «**سَرَخْسُ**» فَمَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِخُرَاسَانَ، وَهِيَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ أبا جَمْرَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ جَمِيعًا، مَعَ أَنَّ أَبَا جَمْرَةَ مَذْكُورٌ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَا ذِكْرَ لِأَبِي التَّيَّاحِ هُنَا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَشْيَاءَ قَلَّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهَا اثْنَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا ضُبَعِيَّانِ بَصْرِيَّانِ تَابِعِيَّانِ ثِقَتَانِ مَاتَا بِسَرَخْسَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

---

(١) في (ن)، و(ط): «كراهته».

(٢) في (أ): «يبتذلها»، وفي (ط): «يستبدلها».

(٣) «السنن الكبير» (٣/ ٤٠٨).

[٢٢٠٢] |٩٢ (٩٦٨)| وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: أَنَّ ثُمَامَةَ ابْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١]، وَابْنُ مَنْدَهْ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ[٢] عِمْرَانَ وَالِدَ أَبِي جَمْرَةَ فِي كُتُبِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، قَالُوا: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَمْ تَابِعِيٌّ؟ قَالُوا: وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو جَمْرَةَ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ فِي الْكُنَى: «لَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مَنْ يُكَنَّى أَبَا جَمْرَةَ بِالْجِيمِ غَيْرُ أَبِي جَمْرَةَ هَذَا»[٣].

[٢٢٠٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ) فَـ «أَبُو عَلِيٍّ» هُوَ ثُمَامَةُ بْنُ شُفَيٍّ، بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

وَ«الْهَمْدَانِيُّ» بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ[٤]) هُوَ بِرَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»[٥] عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ١٢٠٩).
(٢) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١١٢).
(٣) «الأسامي والكنى» (٣/ ١٩١).
(٤) في (ي)، و(ف): «بردوس».
(٥) «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٥).

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ بِفَتْحِ [ط/٧/٣٥] الرَّاءِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِفَتْحِ[١] الدَّالِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»[٢] بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ، وَقَالَ: «هِيَ جَزِيرَةٌ بِأَرْضِ الرُّومِ»[٣].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكْفِينَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْبَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غُسِّلَ، وَاخْتُلِفَ هَلْ صُلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقِيلَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ أَرْسَالًا يَدْعُونَ وَيَنْصَرِفُونَ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لِفَضِيلَتِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَنْكَسِرُ بِغُسْلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ، وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ إِمَامَةَ[٤] الْفَرَائِضِ لَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَكَانَ إِمَامَ النَّاسِ قَبْلَ الدَّفْنِ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ أَفْرَادًا[٦]، فَكَانَ يَدْخُلُ فَوْجٌ يُصَلُّونَ فُرَادَى ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَوْجٌ آخَرُ فَيُصَلُّونَ كَذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتِ النِّسَاءُ بَعْدَ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ.

وإِنَّمَا أَخَّرُوا دَفْنَهُ ﷺ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ إِلَى لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ أَوَاخِرَ نَهَارِ الثُّلَاثَاءِ، لِلِاشْتِغَالِ بِأَمْرِ الْبَيْعَةِ، لِيَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ يَرْجِعُونَ

(١) في (ق): «فتح».
(٢) «سنن أبي داود» [٣٢١٩] ووقع في ط عوامة بالذال المعجمة، وفي ط التأصيل بالدال المهملة تبعا لأربع نسخ، وذكروا في حاشيتها أنها في ست نسخ بالذال المعجمة.
(٣) عبارة أبي داود التي في مطبوعة «السنن»: «جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ».
(٤) في (ف): «لأن إمامة»، وفي (د): «فإن إقامة».
(٥) في (هـ): «أبي بكر الصديق».
(٦) في (هـ): «أفذاذًا»، وفي (ط): «فرادى».

[٢٢٠٣] |٩٣(٩٦٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

إِلَى قَوْلِهِ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ، وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَكَانَ هَذَا أَهَمَّ الْأُمُورِ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا).

[٢٢٠٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَنِ[٢] الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا، وَلَا يُسَنَّمُ، بَلْ يُرْفَعُ نَحْوَ[٣] شِبْرٍ وَيُسَطَّحُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٤] عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُمْ تَسْنِيمُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ) فِيهِ: الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ صُوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَاسْمُهُ [ط/٧/٣٦] حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٣٦).

(٢) في (ط): «على».

(٣) في (ن)، و(أ): «قدر».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٣٨).

[٢٢٠٤] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.

[٢٢٠٥] |٩٤ (٩٧٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

[٢٢٠٥] قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ[١]، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ)[٢٢٠٧].

«التَّقْصِيصُ» بِالْقَافِ وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ هُوَ «التَّجْصِيصُ»، وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ[٢]، هِيَ الْجِصُّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيمُ الْقُعُودِ، وَالْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»: «الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْحَدَثُ»[٣]، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ[٤]، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ[٥]،

---

(١) في (ي): «تجصص القبور».

(٢) ليست في (ط).

(٣) «موطأ مالك» [٥٥٢].

(٤) «ضعيف أو باطل» في (ن)، و(أ): «باطل ضعيف».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤): «قال النووي: «المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل»، انتهى. وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: «جمهور الفقهاء على الكراهة خلافًا لمالك»، وصرح النووي في «شرح المهذب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاوي».

[٢٢٠٦] (...) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٢٠٧] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

[٢٢٠٨] |٩٦ (٩٧١)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.

[٢٢٠٩] (...) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ هَذَا: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ)[٢٢١٠].

[٢١٠٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى(١): (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ(٢) ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ).

قَالَ أَصْحَابُنَا: تَجْصِيصُ الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ، وَالْقُعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَكَذَا(٣) الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ الْبَانِي فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَحَرَامٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ.

---

(١) في (ف): «رواية أخرى».
(٢) في (ن): «فتحترق».
(٣) في (د): «وكذلك».

[٢٢١٠] |٩٧ (٩٧٢)| وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا.

[٢٢١١] وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»: «وَرَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَى[1]»[2]، وَيُؤَيِّدُ الْهَدْمَ قَوْلُهُ: [ط/٧/٣٧] «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

[٢٢١٠] قَوْلُهُ: (عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) هُوَ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَاسْمُهُ كَنَّازٌ، بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَآخِرُهُ زَايٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) فِيهِ: تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى قَبْرٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: «وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ»[3].

---

(١) في (هـ)، و(ف): «بني».

(٢) «الأم» (١/ ٣١٦)، وعبارته: «وَقَدْ رَأَيْت مِنْ الْوُلَاةِ مَنْ يَهْدِمَ بِمَكَّةَ مَا يُبْنَى فِيهَا، فَلَمْ أَرَ الْفُقَهَاءَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الْقُبُورُ فِي الْأَرْضِ يَمْلِكُهَا الْمَوْتَى فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ وَرَثَتُهُمْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُهْدَمْ شَيْءٌ أَنْ يُبْنَى مِنْهَا، وَإِنَّمَا يُهْدَمُ إِنْ هُدِمَ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، فَهَدْمُهُ لِئَلَّا يُحْجَرَ عَلَى النَّاسِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ، فَلَا يُدْفَنُ فِيهِ أَحَدٌ فَيَضِيقُ ذَلِكَ بِالنَّاسِ».

(٣) «الأم» (١/ ٣١٧) بمعناه بتصرف.

[٢٢١٢] |٩٩ (٩٧٣)| وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

[٢٢١٣] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

[٢١١٣] قَوْلُهَا: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي [ط/٧/٣٨] الْمَسْجِدِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ)[٢٢١٤].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: بَنُو بَيْضَاءَ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ: سَهْلٌ، وَسُهَيْلٌ، وَصَفْوَانُ، وَأُمُّهُمُ «الْبَيْضَاءُ» اسْمُهَا دَعْدُ، وَالْبَيْضَاءُ وَصْفٌ، وَأَبُوهُمْ وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ الْفِهْرِيُّ، وَكَانَ سُهَيْلٌ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ [ط/٧/٣٩] هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَغَيْرَهَا، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَرَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ فِي رِوَايَةٍ[(١)] عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ»[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، لِحَدِيثٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»، وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِأَجْوِبَةٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ[(٣)] ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسَخِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[(٤)]، فَلَا حُجَّةَ لَهُم حِينَئِذٍ فِيهِ[(٥)].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَثَبَتَ أَنَّهُ[(٦)]: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»، لَوَجَبَ[(٧)] تَأْوِيلُهُ عَلَى: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَقَدْ جَاءَ «لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

---

(١) مكانها بياض في (هـ)، و(ق)، وفي (أ)، و(ط): «الموطأ».
(٢) «الاستذكار» (٣/ ٤٦) بنحوه.
(٣) في (د): «الحديث»، وليست في (ن)، و(أ).
(٤) «سنن أبي داود» [٣١٩١].
(٥) «حينئذ فيه» في (ن)، و(ق)، و(أ): «فيه حينئذٍ».
(٦) «أنه» ليست في (ي)، وفي (أ)، و(ط): «أنه قال».
(٧) في (ق): «وجب».

[٢٢١٤] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ، حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ.

قَالَ مُسْلِم: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَقْصِ الْأَجْرِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَعَ، وَلَمْ يُشَيِّعْهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ هَذَا دَلِيلٌ لِطَهَارَةِ الْآدَمِيِّ الْمَيِّتِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي[٢] مَذْهَبِنَا.

[٢١١٤] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَبنَا[٣] الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: «خَالَفَ الضَّحَّاكَ حَافِظَانِ: مَالِكٌ، وَالْمَاجِشُونُ؛ فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، وَقِيلَ: عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْسَلًا»[٤]، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٤٤٤).

(٢) في (هـ)، و(ق): «من».

(٣) في (ط): «أخبرنا».

(٤) «التتبع» [٣٣٥]، وقال في «العلل» [٣٦٤٧]: «يرويه أبو النضر سالم، واختلف عنه؛

[٢٢١٥] |١٠٢ (٩٧٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ،

وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الِاسْتِدْرَاكِ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ، وفِي مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا الضَّحَّاكُ زِيَادَةُ [ط/٧/ ٤٠] ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ غَيْرُهُ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢١١٥] قَوْلُهُ ﷺ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) «دَارَ» مَنْصُوبٌ عَلَى النِّدَاءِ، أَيْ: يَا أَهْلَ دَارٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَقِيلَ: مَنْصُوبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَيَجُوزُ جَرُّهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «عَلَيْكُمْ»»[٢].

= فرواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. وكذلك رواه حماد بن خالد الخياط، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. وخالفه القعنبي، وأصحاب «الموطأ» فرووه عن مالك، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكروا فيه أبا سلمة. وأرسله يحيى القطان فقال: عن مالك، عن أبي النضر، أن رسول الله ﷺ، ولم يذكر عائشة. وكذلك قال عنه حفص بن عمرو الربالي. وقال بندار، عن يحيى، مثل قول القعنبي. ورواه عبد العزيز بن الماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكر أبا سلمة. والصحيح المرسل».

(١) وسبق التنبيه مرارًا على عدم صواب ما انتهجه المصنف في هذه المسألة، وأن مذهب محققي المحدثين ونقاد الأثر على خلافه.

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٥٤).

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَفِيهِ أَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقَعُ عَلَى الْمَقَابِرِ، قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّ الدَّارَ فِي اللُّغَةِ تَقَعُ[1] عَلَى الرَّبْعِ الْمَسْكُونِ، وَعَلَى الْخَرَابِ غَيْرِ الْمَأْهُولِ، وَأَنْشَدَ فِيهِ[2] »[3].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) التَّقْيِيدُ بِالْمَشِيئَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَامْتِثَالِ قَوْلِ اللهِ[4] تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وَقِيلَ: الْمَشِيئَةُ[5] عَائِدَةٌ إِلَى تِلْكَ التُّرْبَةِ بِعَيْنِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِهَا، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهَا: (**يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى[6] الْبَقِيعِ**) فِيهِ: فَضِيلَةُ الدُّعَاءِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَفَضِيلَةُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْبَقِيعِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ[7] وَغَيْرُهُ: فِيهِ أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ سَوَاءٌ فِي تَقْدِيمِ «**السَّلَامُ**» عَلَى «**عَلَيْكُمْ**» بِخِلَافِ مَا كَانَتْ[8] الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ[9]:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

---

(١) في (ي)، و(ط): «يقع».

(٢) بعدها بياض في (ف) بمقدار أربع كلمات وكذا في (هـ) وقد أنشد الخطابي فيه قول النابغة: «يا دارَ مَيَّةَ بِالعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ»، ثم قال: «أَقْوَتْ وطَالَ عليها سَالِفُ الأَبَدِ».

(٣) «معالم السنن» (١/ ٣١٧).

(٤) «قول الله» في (د): «قوله».

(٥) في (ن): «إن المشيئة».

(٦) في (ف): «في».

(٧) «معالم السنن» (١/ ٣١٧).

(٨) في (ف): «كان».

(٩) القائل عبدة بن الطيب كما في «عيون الأخبار» (١/ ٤٠٢) وغيره.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَتَاكُمْ.

[٢٢١٦] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي، قُلْنَا: بَلَى (ح) وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الأَعْوَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) «الْبَقِيعُ» هُنَا بِالْبَاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ مَدْفَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سُمِّيَ «بَقِيعَ الْغَرْقَدِ»؛ لِغَرْقَدٍ كَانَ فِيهِ، وَهُوَ مَا عَظُمَ مِنَ الْعَوْسَجِ، وَفِيهِ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَهْلِ عَلَى سَاكِنِ الْمَكَانِ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ.

[٢١١٦] قَوْلُهُ: (ثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا[١] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ [ط/٧/٤١] عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا[٢]: بَلَى.

وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي) إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) في (ن)، و(أ): «ثنا».

(٢) في (ن): «فقلنا».

قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ،

قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(١)]، وَقَالَ النَّسَائِيُّ[(٢)]، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْجُرْجَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْجِيزِيُّ[(٣)] كُلُّهُمْ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ فِي مُسْلِمٍ. قَالَ: وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَهِمَ فِي رُوَاتِهَا[(٤)]، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ»[(٥)].

قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا مَقْطُوعٌ» لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مُسْنَدٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَمَّ رَاوِيهِ[(٦)]، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجْهُولِ لَا مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ، إِذِ الْمُنْقَطِعُ مَا سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ رَاوٍ قَبْلَ التَّابِعِيِّ.

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٢١).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (١/ ٦٥٦).

(٣) في (ط): «وأبو عبد الله الجرجاني»، وأبو عبيد الجيزي هو محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٠٠) وغيره.

(٤) في (ن)، و(أ): «روايتها».

(٥) «تقييد المهمل» (٣/ ٨٣١).

(٦) في (ن): «يتسم راويه»، وفي (ي): «يسم رواية»، وفي (ط): «يسم رواته».

فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ،

قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي سَنَدِهِ إِشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّ قَوْلَ مُسْلِمٍ: «**وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ**»، يُوهِمُ أَنَّ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ آخَرَ يُقَالُ لَهُ: حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ كَذَلك، بَلْ حَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِلَا شَكٍّ، وَتَقْدِيرُ كَلَامِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ، قَالَ هَذَا الْمُحَدِّثُ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ فَحَكَى لَفْظَ الْمُحَدِّثِ»[1]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَلَا يَقْدَحُ[2] رِوَايَةُ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هَذَا الْمَجْهُولِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ عن حَجَّاجٍ [ط/٧/٤٢] الْأَعْوَرِ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً، لَا مُتَأَصِّلًا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، بَلِ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ قَبْلَهُ.

قَوْلُهَا: (**فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا**[3]) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، أَيْ: قَدْرَ مَا.

قَوْلُهَا: (**فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا**) أَيْ: قَلِيلًا لَطِيفًا؛ لِئَلَّا يُنَبِّهَهَا.

قَوْلُهَا: (**ثُمَّ أَجَافَهُ**) بِالْجِيمِ أَيْ: أَغْلَقَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ فِي خُفْيَةٍ لِئَلَّا يُوقِظَهَا وَيَخْرُجَ عَنْهَا، فَرُبَّمَا لَحِقَهَا وَحْشَةٌ فِي انْفِرَادِهَا[4] فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢) في (أ): «تقدح».

(٣) في (هـ): «ريث».

(٤) في (ن)، و(أ): «انفرادها عنه».

وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً؟

قَوْلُهَا: (وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «إِزَارِي» بِغَيْرِ بَاءٍ فِي أَوَّلِهِ، وَكَأَنَّهُ بِمَعْنَى: لَبِسْتُ إِزَارِي؛ فَلِهَذَا عُدِّيَ بِنَفْسِهِ.

قَوْلُهَا: (جَاءَ الْبَقِيعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ وَتَكْرِيرِهِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَفِيهِ: أَنَّ دُعَاءَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ مِنْ دُعَاءِ الْجَالِسِ، فِي الْقُبُورِ.

قَوْلُهَا: (فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ) الْإِحْضَارُ: الْعَدْوُ.

قَوْلُهَا: (فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً) يَجُوزُ فِي «عَائِش» فَتْحُ الشِّينِ وَضَمُّهَا، وَهُمَا وَجْهَانِ جَارِيَانِ فِي كُلِّ الْمُرَخَّمَاتِ، وَفِيهِ: جَوَازُ تَرْخِيمِ الِاسْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيذَاءٌ لِلْمُرَخَّمِ.

وَ«حَشْيَا» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، مَقْصُورٌ[١]، وَمَعْنَاهُ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ الْحَشَا، وَهُوَ الرَّبْوُ وَالتَّهَيُّجُ يَعْرِضُ[٢] لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ، وَالْمُحْتَدِّ فِي كَلَامِهِ مِنَ ارْتِفَاعِ النَّفَسِ وَتَوَاتُرِهِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَشْيَاءُ، وَحَشْيَةٌ، وَرَجُلٌ حَشْيَانُ، وَحَشٍ، قِيلَ: أَصْلُهُ مَنْ أَصَابَ الرَّبْوُ حَشَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «رَابِيَةً» أَيْ: مُرْتَفِعَةَ الْبَطْنِ.

---

(١) في (هـ): «مقصورة».

(٢) في (ق): «يقع».

قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ:

قَوْلُهَا: (لَا بِي[1] شَيْءَ) وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «لا بِي شَيْءَ» بِبَاءِ الْجَرِّ، وَفِي بَعْضِهَا: «لِأَيِّ شَيْءٍ؟» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَحَذْفِ الْبَاءِ، عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا شَيْءَ»، وَحَكَاهَا الْقَاضِي قَالَ: «وَهَذَا الثَّالِثُ [ط/٧/٤٣] أَصْوَبُهَا»[2].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَنْتِ السَّوَادُ) أَيِ: الشَّخْصُ.

قَوْلُهَا: (فَلَهَدَنِي) هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَرُوِيَ: «فَلَهَزَنِي» بِالزَّايِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: لَهَدَهُ وَلَهَّدَهُ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، أَيْ: دَفَعَهُ، وَيُقَالُ: لَهَزَهُ، إِذَا ضَرَبَهُ بِجَمْعِ كَفِّهِ فِي صَدْرِهِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمَا: لَكَزَهُ، وَوَكَزَهُ.

قَوْلُهُ: (قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، صَدَّقَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ.

---

(١) «لا بي» في (ط): «لأي».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٤٩).

قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ.

[٢٢١٧] ١٠٤ (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

قَوْلُهَا: (قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ[١]).

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ لِزَائِرِ الْقُبُورِ، وَفِيهِ: تَرْجِيحٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، أَنَّ مَعْنَاهُ: أَهْلَ دَارِ[٢] قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَعَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ إِنْ كَانَ مُنَافِقًا لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِ [ط/٧/٤٤] وَالتَّرَحُّمُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ جَوَّزَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَفِيهَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهَا: تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِنَّ لِحَدِيثِ «لَعَنَ اللهُ

---

(١) في (ط): «للاحقون».

(٢) في (ي): «ديار».

[٢٢١٨] |١٠٥ (٩٧٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي.

زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[١]، وَالثَّانِي: يُكْرَهُ، وَالثَّالِثُ: يُبَاحُ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِحَدِيثِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[٢]، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ «نَهَيْتُكُمْ» ضَمِيرُ ذُكُورٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ فِي الْأُصُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٢١٨] قَوْلُهُ ﷺ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ[٣] أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي[٤]، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي) فِيهِ: جَوَازُ زِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاةِ، وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ[٥] زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَفِي الْحَيَاةِ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكُفَّارِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «سَبَبُ زِيَارَتِهِ ﷺ قَبْرَهَا أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّةَ الْمَوْعِظَةِ[٦] وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ[٧] الْمَوْتَ»»[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي [١٠٥٦]، وابن ماجه [١٥٧٦]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم [٩٧٧]، وغيره من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٣) في (ن): «في أن». (٤) في (ي): «لي ربي».
(٥) في (هـ): «جاز».
(٦) في (ق): «الوعظ».
(٧) في (ن): «تذكر».
(٨) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٢).

[٢٢١٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ.

[٢٢١٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ [ط/٧/ ٤٥] قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ).

هَذَا الْحَدِيثُ وُجِدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَاتِ بِلَادِنَا مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، وَلَكِنَّهُ يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَيُضَبَّبُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ[١]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ[٢]، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ[٣]، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ.

قَوْلُهُ: «فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ»، قَالَ الْقَاضِي: «بُكَاؤُهُ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ إِدْرَاكِ أَيَّامِهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ»[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» [٣٢٣٤].

(٢) «سنن النسائي» [٢٠٣٤].

(٣) «سنن ابن ماجه» [١٥٧٢].

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٢).

[٢٢٢٠] |١٠٦ (٩٧٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٢١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٢٢٢٠] قَوْلُهُ: (مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ) هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَتَخْفِيفِ الْمُثَلَّثَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا) هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَسْخِ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ زِيَارَتِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهَا [ط/٧/٤٦] سُنَّةٌ لَهُمْ[١]، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفِيهِنَّ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا قَدَّمْنَاهُ، وَقَدَّمْنَا أَنَّ مَنْ مَنَعَهُنَّ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٤٨): «قال النووي تبعًا للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي الكراهة مطلقًا، حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم».

[٢٢٢٢] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٢٢٢٣] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

[٢٢٢٤] |١٠٧ (٩٧٨)| حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الِانْتِبَاذُ فِي الْأَسْقِيَةِ فَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[١] فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَسَتَأْتِي بَقِيَّتُهُ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ»[٢] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الْأَضَاحِيُّ فَسَيَأْتِي إِيضَاحُهَا فِي بَابِهَا[٣] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[٢٢٢٤] قَوْلُهُ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) «الْمَشَاقِصُ»: سِهَامٌ عِرَاضٌ، وَاحِدُهَا: مِشْقَصٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْقَافِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لِعِصْيَانِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا

---

(١) انظر: (٢/ ٩١). (٢) انظر: (١١/ ٣٧٢). (٣) انظر: (١١/ ٢٨٣).

لِلنَّاسِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، زَجْرًا لَهُمْ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الِاسْتِدَانَةِ وَعَنْ إِهْمَالِ وَفَائِها، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ(١)، فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ(٢)»(٣).

قَالَ الْقَاضِي: «مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَحْدُودٍ، وَمَرْجُومٍ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَعَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ عَلَى مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ(٤)، وَأَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْفُسَّاقِ زَجْرًا لَهُمْ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يُصَلَّى عَلَى [ط/٧/٤٧] الْمَرْجُومِ، وَيُصَلَّى عَلَى الْمَقْتُولِ فِي قِصَاصٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَلَّى عَلَى مُحَارِبٍ، وَلَا عَلَى قَتِيلِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا، وَعَنِ الْحَسَنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى النُّفَسَاءِ تَمُوتُ مِنْ زِنًا وَلَا عَلَى وَلَدِهَا، وَمَنَعَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّلَاةَ عَلَى الطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى السِّقْطِ: فَقَالَ بِهَا فُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَعْضُ السَّلَفِ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَمَنَعَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ أَوْ تُعْرَفَ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ»(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

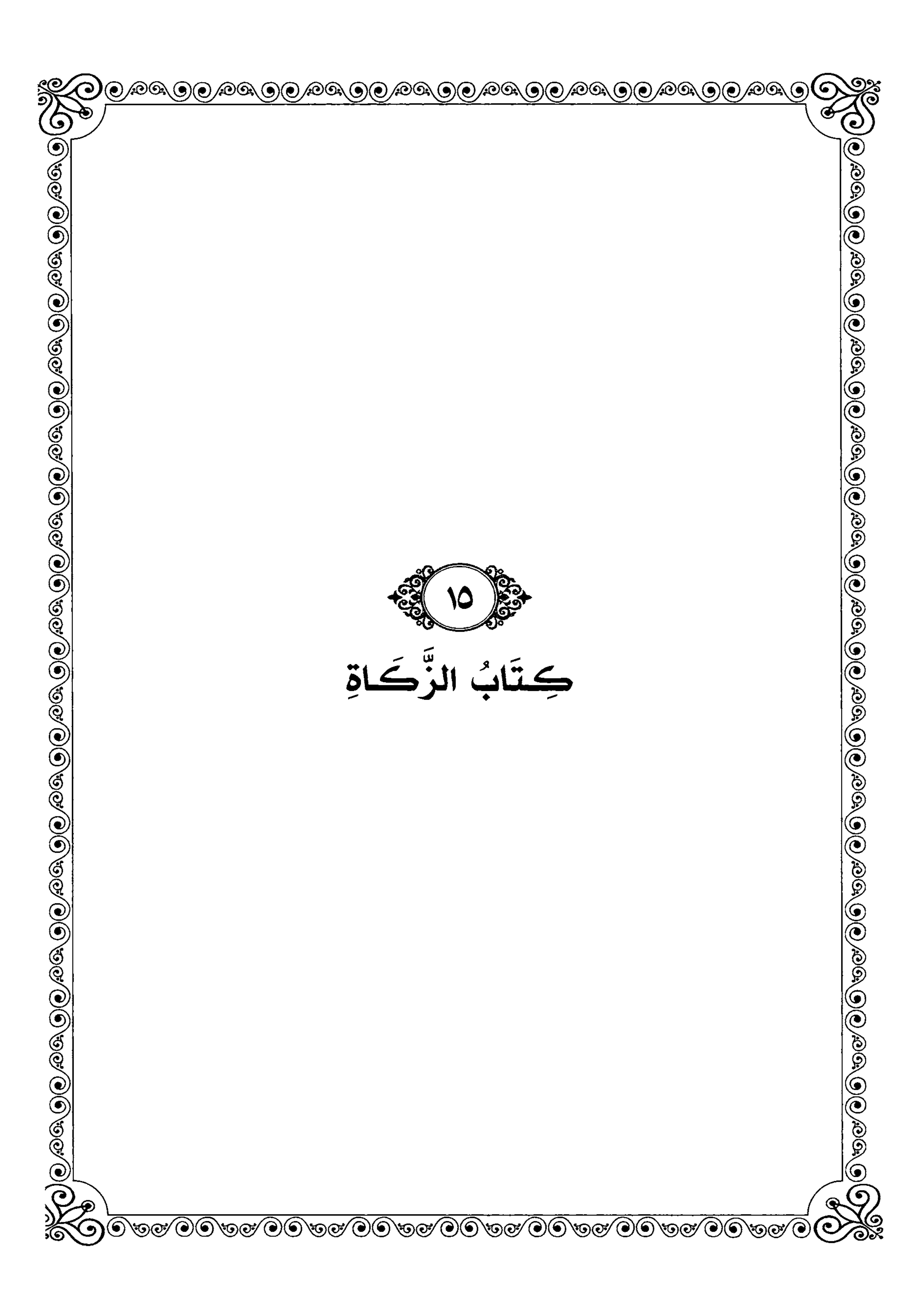
(١) في (د): «عليهم».

(٢) في (د): «أصحابكم».

(٣) أخرجه البخاري [٢١٦٨]، ومسلم [١٦١٩]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «في حد» في (أ): «حدًّا».

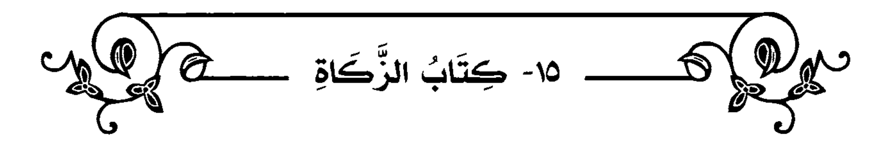
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٤-٤٥٥).



١٥

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ



هِيَ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالتَّطْهِيرُ، فالْمَالُ يُنْمَى بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يُرَى، وَهِيَ مُطَهِّرَةٌ لِمُؤَدِّيهَا[١] مِنَ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: يُنْمَى أَجْرُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَسُمِّيَتْ فِي الشَّرْعِ «زَكَاةً» لِوُجُودِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِيهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُزَكِّي صَاحِبَهَا وَتَشْهَدُ بِصِحَّةِ إِيمَانِهِ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»[٢]، قَالُوا: وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِتَصْدِيقِ صَاحِبِهَا وَصِحَّةِ إِيمَانِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْمَازَرِيُّ -رَحِمَهُمَا[٣] اللهُ-: «قَدْ أَفْهَمَ الشَّرْعُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِلْمُوَاسَاةِ، وَأَنَّ الْمُوَاسَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ وَهُوَ النِّصَابُ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَهِيَ الْعَيْنُ وَالزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ[٤]، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا كَالْعُرُوضِ، فَالْجُمْهُورُ يُوجِبُونَ[٥] زَكَاةَ الْعُرُوضِ، وَدَاوُدُ يَمْنَعُهَا تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) في (ف): «لمن يؤديها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) أخرجه مسلم [٢٢٣]، وغيره من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) في (ط): «رحمه».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٣٤٦)، وابن المنذر في «الإجماع» (٤٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٦)، وغيرهم.

(٥) في (ق): «يوجب».

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ[(١)] فِي عَبْدِهِ وَلَا[(٢)] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(٣)]، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا كَانَ لِلْقُنْيَةِ.

وَحَدَّدَ الشَّرْعُ نِصَابَ كُلِّ جِنْسٍ بِمَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ؛ فَنِصَابُ الْفِضَّةِ: خَمْسُ أَوَاقٍ، وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، بِنَصِّ الْحَدِيثِ[(٤)] وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الذَّهَبُ: فَعِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْمُعَوَّلُ فِيهِ عَلَى الْإِجْمَاعِ.

قَالَ: وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ، وَوَرَدَ فِيهِ أَيْضًا [ط/٧/٤٨] حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٥)]، وَأَمَّا الزُّرُوعُ[(٦)]، وَالثِّمَارُ، وَالْمَاشِيَةُ فَنُصُبُهَا مَعْلُومَةٌ، وَرَتَّبَ الشَّرْعُ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ[(٧)] الْمُؤْنَةِ وَالتَّعَبِ فِي الْمَالِ، فَأَعْلَاهَا وَأَقَلُّهَا تَعَبًا الرِّكَازُ، وَفِيهِ الْخُمُسُ؛ لِعَدَمِ[(٨)] التَّعَبِ فِيهِ، وَيَلِيهِ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ، فَإِنْ سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ، وَيَلِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالتِّجَارَةُ وَفِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَمَلِ فِيهِ جَمِيعَ السَّنَةِ، وَيَلِيهِ الْمَاشِيَةُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهَا الْأَوْقَاصُ، بِخِلَافِ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ»[(٩)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «الرجل».
(٢) «عبده ولا» في (ن): «عبده ولا في»، وفي (ق): «عبد نفسه ولا».
(٣) أخرجه البخاري [١٤٦٣]، ومسلم [٩٨٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) هو حديث الباب، وهو عند البخاري كذلك [١٤٠٥].
(٥) لعله يريد ما عند ابن حبان [٦٥٥٩]، والحاكم [١٤٥١] من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وهو المعروف بكتاب أبي بكر ابن حزم في الصدقات، وفيه عند المذكورين: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ»، وهذا الحديث صححه قوم وضعفه آخرون.
(٦) في (ن): «الزرع».
(٧) في (ي): «حسب».
(٨) في (ق): «القلة».
(٩) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٨-٤٥٩).

[٢٢٢٥] |١ (٩٧٩)| وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ،

[٢٢٢٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[١] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) «**الْأَوْسُقُ**» جَمْعُ: وَسْقٍ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: فَتْحُ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَكَسْرُهَا، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْحَمْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْوَسْقِ سِتُّونَ صَاعًا، كُلُّ صَاعٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَفِي رِطْلِ بَغْدَادَ أَقْوَالٌ، أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ بِلَا أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ، فَالْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

وَهَلْ هَذَا التَّقْدِيرُ بِالْأَرْطَالِ تَقْرِيبٌ أَمْ تَحْدِيدٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: تَقْرِيبٌ، فَإِذَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ يَسِيرًا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَالثَّانِي: تَحْدِيدٌ، فَمَتَى[٢] نَقَصَ شَيْئًا[٣] وَإِنْ قَلَّ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِ الْحَبِّ وَكَثِيرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ مُنَابِذٌ لِصَرَائِحِ[٤] الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

---

(١) في (ف): «خمس».
(٢) في (ن): «فإن»، وفي (ق): «ومتى».
(٣) في (ق): «شيء».
(٤) في (ي)، و(ط): «لصريح»، وليست في (ق).

فِي[١] عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاةً[٢]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا تَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا»، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُمَا الْوُجُوبُ فِي عِشْرِينَ، كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَا زَكَاةَ فِي الْعِشْرِينَ حَتَّى تَكُونَ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»[٣].

وَكَذَلِكَ[٤] أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ فِي[٥] الْحَبِّ وَالثَّمَرِ[٦]، أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا[٧]، وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجُمْلَةُ[٨] أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ فِيمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعَ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا وَقْصَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى يَبْلُغَ[٩] أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ دِينَارًا[١٠] حَتَّى

(١) بعدها في (ن): «كل».
(٢) نقل الإجماع أيضًا: الشافعي في «الأم» (٤/ ١٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥)، وغيرهما.
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٠).
(٤) في (ف): «وكذا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (ق): «من».
(٦) في (ف)، و(د): «والتمر».
(٧) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٤٩)، وغيره.
(٨) في (ط): «وجماعة».
(٩) في (ن): «تبلغ».
(١٠) في (ن)، و(أ): «مثقالًا».

يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَإِذَا زَادَتْ[(١)] فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ [ط/ ٧/ ٤٩] أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمٌ، فَجَعَلَ لَهُمَا[(٢)] وَقْصًا كَالْمَاشِيَةِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشُرِ»[(٣)]، وَالرِّقَةُ الْفِضَّةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي النِّصَابِ وَمَا فَوْقَهُ، وَبالْقِيَاسِ عَلَى الْحُبُوبِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ[(٤)].

قَالَ الْقَاضِي: «ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضِهِمَا[(٥)] إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي الْوَزْنَ وَيَضُمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ لَا عَلَى الْقِيَمِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشَرَةِ[(٦)] دَرَاهِمَ عَلَى الصَّرْفِ الْأَوَّلِ[(٧)]، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ[(٨)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمُّ عَلَى الْقِيَمِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يُضَمُّ مُطْلَقًا[(٩)].

---

(١) في (ف): «زاد».

(٢) في (ق)، و(ط): «لها»، وليست في (ي).

(٣) البخاري [١٤٥٤].

(٤) لعله يريد ما أخرجه أبو داود [١٥٧٣]، وغيره من حديث أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وفيه: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، أَمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ، قال الدارقطني: «الصواب فيه الوقف»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥) في (ن)، و(ق)، و(ي): «بعضها».

(٦) في (ق): «بعشرة».

(٧) يعني ما كان على عهد رسول الله ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٨) في (هـ)، و(ق): «والبغوي» تصحيف.

(٩) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦١).

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ) الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: «خَمْسِ ذَوْدٍ» بِإِضَافَةِ «ذَوْدٍ» إِلَى «خَمْسٍ»، وَرُوِيَ بِتَنْوِينِ «خَمْسٍ»، وَيَكُونُ «ذَوْدٍ» بَدَلًا مِنْهُ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[١]، وَالْقَاضِي[٢] وَغَيْرُهُمَا، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي[٣] عَنِ الْجُمْهُورِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذَّوْدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ[٤] إِلَى الْعَشَرَةِ[٥]، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْوَاحِدِ: بَعِيرٌ، وَكَذَلِكَ النَّفَرُ، وَالرَّهْطُ، وَالْقَوْمُ، وَالنِّسَاءُ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، قَالُوا: وَقَوْلُهُم: «خَمْسِ ذَوْدٍ»، كَقَوْلِهِم: خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَخَمْسَةُ جِمَالٍ، وَخَمْسُ نُوقٍ، وَخَمْسُ نِسْوَةٍ، قَالَ سِيبُويَهْ: «تَقُولُ[٦] ثَلَاثُ ذَوْدٍ؛ لِأَنَّ الذَّوْدَ مُؤَنَّثٌ، وَلَيْسَ بِاسْمٍ كُسِّرَ عَلَيْهِ مُذَكَّرُهُ»[٧].

ثُمَّ[٨] الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الذَّوْدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ[٩]، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ[١٠] إِلَى تِسْعٍ، وَهُوَ[١١] مُخْتَصٌّ بِالْإِنَاثِ، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٤).
(٢) بعدها في (ي): «عياض»، ينظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٣).
(٣) في (ي): «والقاضي عياض».
(٤) في (ف): «الثمانية» وليس بشيء.
(٥) في (ط): «العشر».
(٦) في (ي): «يقول»، وفي (ف): «يقال»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٧) «كتاب سيبويه» (٣/ ٥٦٤)، وفيه: «كُسِّرَ عليه مُذَكَّرٌ».
(٨) في (د): «ثم إن».
(٩) في (د)، و(ط): «ثلاثة إلى العشرة»، وفي (ف): «الثلاثة إلى العشرة».
(١٠) في (ق): «الثنتين»، وفي (ط): «ثلاث».
(١١) في (ق)، و(ي)، و(ف): «قال: وهو».

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الذَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ[(١)] إِلَى الْعَشَرَةِ[(٢)]، وَالصُّبَّةُ[(٣)]: خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، وَالصِّرْمَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشَرِ[(٤)] إِلَى الْعِشْرِينَ، وَالْعَكَرَةُ: مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَالْهَجْمَةُ: مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، والْهُنَيْدَةُ[(٥)]: مِائَةٌ، وَالْخِطْرُ: نَحْوُ مِائَتَيْنِ، وَالْعَرْجُ: مِنْ خَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ[(٦)].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٧)] وَغَيْرُهُ: الصِّرْمَةُ: مِنَ[(٨)] الْعَشْرِ[(٩)] إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَأَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنْ يُقَالَ: خَمْسُ ذَوْدٍ، كَمَا لَا يُقَالُ: خَمْسُ ثَوْبٍ، وَغَلَّطَهُ الْعُلَمَاءُ، بَلْ هَذَا اللَّفْظُ شَائِعٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَمَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَلَيْسَ هُوَ جَمْعًا لِمُفْرَدٍ بِخِلَافِ الْأَثْوَابِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ: تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْجَمْعِ، فَقَالُوا: «خَمْسُ ذَوْدٍ» لِخَمْسٍ [ط/٧/٥٠] مِنَ الْإِبِلِ، وَ«ثَلَاثُ ذَوْدٍ» لِثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَ«أَرْبَعُ ذَوْدٍ»، وَ«عَشْرُ ذَوْدٍ» عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَمَا قَالُوا: ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعُمِائَةٍ، وَالْقِيَاسُ مِئِينَ وَمِئَاتٌ، وَلَا يَكَادُونَ[(١٠)] يَقُولُونَهُ.

---

(١) في (ف): «الثلاثة».
(٢) في (ن)، و(هـ)، و(ق): «العشر».
(٣) في (ق): «والهينة»، وفي (ف): «وأنصبة» وكلها تصحيف.
(٤) في (ن)، و(ف): «العشرة».
(٥) في (ن): «والهندة»، وفي (ط): «والهنية».
(٦) في (ق): «الألف».
(٧) في (ن): «عبيدة».
(٨) في (أ)، و(ط): «ما بين».
(٩) في (ف): «العشرة».
(١٠) في (ن)، و(ق)، و(أ): «يكادوا»، وفي (ي): «يكاد».

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

وَقَدْ ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ: «خَمْسِ ذَوْدٍ»، وَرَوَاهُ[١] بَعْضُهُمْ: «خَمْسَةِ ذَوْدٍ»، وَكِلَاهُمَا لِرُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، فَإِثْبَاتُ الْهَاءِ لِانْطِلَاقِهِ[٢] عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَمَنْ حَذَفَهَا قَالَ الدَّاوُدِيُّ: أَرَادَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُ فَرِيضَةٌ[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا**[٤] **فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِي صَدَقَةٌ**) هَكَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «**أَوَاقِي**» بِالْيَاءِ، وَفِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ بَعْدَهَا: «أَوَاقٍ» بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأُوقِيَّةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا أَوَاقِيّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَأَوَاقٍ بِحَذْفِهَا.

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي «الْإِصْلَاحِ»: «كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، كَالْأُوقِيَّةِ وَالْأَوَاقِيِّ، وَالسُّرِّيَّةِ وَالسَّرَارِيِّ، وَالْبُخْتِيَّةِ، وَالْعُلِّيَّةِ، وَالْأُثْفِيَّةِ، وَنَظَائِرِهَا»[٥].

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِي الْوَاحِدَةِ: «وُقِيَّةٌ» بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ جَوَازَهَا بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا: «وَقَايَا»[٦].

[ط/ ٧/ ٥١]

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَئِمَّةُ أَهْلِ[٧] اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأُوقِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

---

(١) في (ن): «ورواية».
(٢) في (ق): «لانطباقه».
(٣) نقل هذه الأقوال كلها القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٢-٤٦٣).
(٤) في (ن)، و(أ)، و(ط): «وليس».
(٥) «إصلاح المنطق» (١٧١).
(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ٦٠٠).
(٧) «أهل» ليست في (أ)، و(ي)، و(ف).

«وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأُوقِيَّةُ وَالدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ، وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادٍ مِنْهَا، وَيَقَعُ بِهَا الْبِيَاعَاتُ وَالْأَنْكِحَةُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً إِلَى زَمَانِ[2] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَنَّهُ جَمَعَهَا بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ وَجَعَلَ كُلَّ عَشَرَةٍ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، وَوَزْنُ الدِّرْهَمِ سِتَّةُ دَوَانِيقَ؛ قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى[3] صِفَةٍ لَا تَخْتَلِفُ، بَلْ كَانَتْ مَجْمُوعَاتٍ مِنْ ضَرْبِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَصِغَارًا وَكِبَارًا، وَقِطَعَ فِضَّةٍ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ وَلَا مَنْقُوشَةٍ، وَيَمَنِيَّةً وَمَغْرِبِيَّةً، فَرَأَوْا صَرْفَهَا إِلَى ضَرْبِ الْإِسْلَامِ وَنَقْشِهِ وَتَصْيِيرَهَا وَزْنًا وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ، وَأَعْيَانًا يُسْتَغْنَى فِيهَا[4] عَنِ الْمَوَازِينِ، فَجَمَعُوا[5] أَكْبَرَهَا وَأَصْغَرَهَا وَضَرَبُوهُ عَلَى وَزْنِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ حِينَئِذٍ مَعْلُومَةً، وَإِلَّا فَكَيْفَ كَانَتْ تُعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ؟ وَهَذَا كَمَا[6] كَانَتِ الْأُوقِيَّةُ[7] مَعْلُومَةً»[8]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) «رسول الله» في (ط): «النبي».
(٢) في (ق): «زمن».
(٣) في (ق): «ولا على».
(٤) في (ق): «بها».
(٥) في (هـ): «فجمعوها».
(٦) «وهذا كما» في (ن)، و(أ)، و(ط): «ولهذا».
(٧) «كما كانت الأوقية» في (هـ)، و(ق): «كالأوقية».
(٨) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٤).

[٢٢٢٦] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٢٢٧] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٢٢٨] حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

[٢٢٢٩] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ ....

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّقْدِيرِ بِهَذَا الْوَزْنِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَكُلَّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمِثْقَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ.

[٢٢٢٩] قَوْلُهُ ﷺ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «خَمْسَةِ[1] أَوْسَاقٍ»، وَهُوَ [ط/٧/٥٢]

---

(١) في (أ): «الخمسة».

مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ.

[٢٢٣٠] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

[٢٢٣١] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

[٢٢٣٢] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بَدَلَ التَّمْرِ، ثَمَرٍ.

صَحِيحٌ، جَمْعُ وِسْقٍ بِكَسْرِ الْوَاوِ، كَحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْوَسْقَ تُفْتَحُ[1] وَاوُهُ وَتُكْسَرُ[2].

قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ تَمْرٍ أَوْ حَبٍّ) هُوَ «تَمْرٌ» بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

[٢٢٣٢] وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (ثَمَرٍ) بِالْمُثَلَّثَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ.

---

(١) في (ن)، و(ي)، و(د): «بفتح».

(٢) في (ن): «وبكسرها»، وفي (ق): «وكسره»، وفي (أ): «وبكسره».

[٢٢٣٣] ٦ (٩٨٠)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

[٢٢٣٣] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: «وَرِقٌ» وَ«وَرْقٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْفِضَّةُ كُلُّهَا مَضْرُوبُهَا وَغَيْرُه[١].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي أَصْلِهِ، فَقِيلَ: يُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى جَمِيعِ الْفِضَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ حَقِيقَةٌ لِلْمَضْرُوبِ[٢] دَرَاهِمَ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الدَّرَاهِمِ إِلَّا مَجَازًا، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرِينَ[٣] مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[٤] وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ[٥].

وَلَمْ يَأْتِ فِي الصَّحِيحِ بَيَانُ نِصَابِ الذَّهَبِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ بِتَحْدِيدِ نِصَابِهِ بِعِشْرِينَ مِثْقَالًا وَهِيَ ضِعَافٌ[٦]، وَلَكِنْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْمُعَشَّرَاتِ[٧].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الْفِضَّةِ إِذَا كَانَتْ دُونَ مِائَتَيْ[٨] دِرْهَمٍ بِحَبَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

---

(١) «مضروبها وغيره» في (ق): «مضروبه وغيره»، وفي (د): «مضروبها وغيرها».
(٢) في (ن): «في المضروب». (٣) في (د)، و(ط): «الأكثر».
(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٨٧). (٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٥).
(٦) انظر: «التلخيص الحبير» [٢٧٨٢]. (٧) في (ق): «زكاة المعشرات».
(٨) في (ق): «المائتي».

[٢٢٣٤] |٧(٩٨١)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ [ط/٧/٥٣] الشَّرْعِيَّةُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَقَصَتْ شَيْئًا يَسِيرًا بِحَيْثُ تَرُوجُ رَوَاجَ الْوَازِنَةِ[١] وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، دَلِيلُنَا[٢]: أَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَيْضًا لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْفِضَّةُ الْمَحْضَةُ مِنْهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

[٢٢٣٤] قَوْلُهُ ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[٣] نِصْفُ الْعُشْرِ) ضَبَطْنَاهُ: «الْعُشُورُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، جَمْعُ: عُشْرٍ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «ضَبَطْنَاهُ عَنْ عَامَّةِ شُيُوخِنَا بِفَتْحِ الْعَيْنِ، قَالَ: وَهُوَ اسْمٌ لِلْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ»[٤].

وَقَالَ صَاحِبُ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ»: «أَكْثَرُ الشُّيُوخِ يَقُولُونَهُ بِالضَّمِّ، وَصَوَابُهُ الْفَتْحُ»[٥].

---

(١) يعني: البالغة الوزن الكامل، وعبارة «الموطأ» [٦٤٣/أبو مصعب]: «يجوز بجواز الوازنة»، وشرحها محققاه: «معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين، فلا زكاة».

(٢) في (ن)، و(ط): «ودليلنا»، وفي (ف): «فدليلنا».

(٣) في (ق): «بالساقية».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٧).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٤٤).

وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ مِنَ الصَّوَابِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِالضَّمِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ جَمْعُ عُشْرٍ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: «عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» بِالضَّمِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

وَأَمَّا «**الْغَيْمُ**» هُنَا فَبِفَتْحِ[١] الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْمَطَرُ، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «الْغَيْلُ» بِاللَّامِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ مَا جَرَى مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْأَنْهَارِ»[٢]، وَهُوَ سَيْلٌ دُونَ السَّيْلِ الْكَبِيرِ[٣]، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ»[٤]، وَأَمَّا السَّانِيَةُ[٥]: فَهُوَ[٦] الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى[٧] بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ، وَيُقَالُ لَهُ: النَّاضِحُ، يُقَالُ مِنْهُ: سَنَا يَسْنُو سُنُوًّا، إِذَا اسْتُقِيَ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وُجُوبُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ[٨]، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَنَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ[٩] مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ[١٠] فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالرَّيَاحِينِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ

---

(١) في (ن)، و(أ): «بفتح».
(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٦٩).
(٣) في (هـ): «الكثير».
(٤) «إصلاح المنطق» (١٠).
(٥) في (ق): «الساقية».
(٦) في (ن)، و(ي)، و(ف): «فهي».
(٧) في (هـ)، و(ي)، و(ط): «يسقى».
(٨) في (ف): «كبيرة».
(٩) «ونحوها مما فيه» في (أ): «وغيرها وفيه»، وفي (ط): «وغيرها مما فيه».
(١٠) في (ن)، و(أ): «زكاة».

[٢٢٣٥] |٨ (٩٨٢)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

[٢٢٣٦] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

[٢٢٣٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَنَحْوَهُمَا؟ أَمْ يَخْتَصُّ؟ فَعَمَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَخَصَّصَ الْجُمْهُورُ عَلَى اخْتِلَافٍ لَهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ، [ط/٧/ ٥٤] وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

[٢٢٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقِنْيَةِ[١] لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا[٢] أَبَا حَنِيفَةَ، وَشَيْخَهُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَزُفَرَ، فَأَوْجَبُوا[٣] فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ[٤]، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَخْرَجَ عَنْ

---

(١) في (أ): «الأموال التي للقنية».
(٢) في (د)، و(ط): «إلا أن».
(٣) في (ن)، و(أ): «أوجبوا».
(٤) في (ط): «دينارًا».

[٢٢٣٨] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

[٢٢٣٨] وَقَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ: (إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْقِنْيَةِ أَمْ[١] لِلتِّجَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: لَا تَجِبُ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ[٢].

وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمْكِينُهُ[٣] مِنَ الْكَسْبِ لِيُؤَدِّيَهَا، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَيْضًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ وُجُوبُهَا عَلَى السَّيِّدِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [ط/٧/ ٥٥] دِرْهَمٌ»[٤]، وَفِيهِ وَجْهٌ أَيْضًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

---

(١) في (هـ): «أو».

(٢) في (د): «عبيده للتجارة».

(٣) «ويلزم السيد تمكينه» في (هـ): «فيلزم السيد بتمكينه».

(٤) أخرجه أبو داود [٣٩٢٦]، والترمذي [١٢٦٠]، وغيرهما.

[٢٢٣٩] ‏|١١ (٩٨٣)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ،

[٢٢٣٩] قَوْلُهُ: (مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ) أَيْ: مَنَعَ الزَّكَاةَ وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ) قَوْلُهُ: «يَنْقِمُ» بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْأَعْتَادُ» آلَاتُ الْحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَالْوَاحِدُ عَتَادٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَيُجْمَعُ[١] أَعْتَادًا وَأَعْتِدَةً.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ[٢] طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ[٣] ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ[٤]، فَقَالَ لَهُمْ: لَا زَكَاةَ لَكُمْ عَلَيَّ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ[٥]: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ، لِأَنَّهُ[٦] حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

---

(١) في (د): «والجمع».
(٢) في (ن)، و(هـ)، و(أ): «إن».
(٣) في (ي): «أعتاد».
(٤) «وأن الزكاة فيها واجبة» ليست في (هـ)، و(ق)، وفي (ف): «وأن الزكاة واجبة فيها».
(٥) في (ن)، و(أ)، و(ط): «فقال لهم».
(٦) في (ي): «إنه»، وليست في (هـ)، و(ق).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَوْ وَجَبَتْ[١] عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَأَعْطَاهَا وَلَمْ[٢] يَشِحَّ بِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ للهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا، فَكَيْفَ يَشِحُّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؟ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وُجُوبَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِلَافًا لِدَاوُدَ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ، وَصِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ، وَبِهِ قَالَتِ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ جَمِيلٍ، [ط/٧/٥٦] وَخَالِدٌ، وَالْعَبَّاسُ، لَمْ تَكُنْ زَكَاةً إِنَّمَا كَانَتْ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، قَالَ: «وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: «وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَلْيَقُ بِالْقِصَّةِ، فَلَا يُظَنُّ[٣] بِالصَّحَابَةِ مَنْعُ الْوَاجِبِ، وَعَلَى هَذَا فَعُذْرُ خَالِدٍ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَا بَقِيَ لَهُ مَالٌ يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَيَكُونُ ابْنُ جَمِيلٍ شَحَّ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَعَتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي الْعَبَّاسِ: هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، أَيْ: أَنَّهُ[٤] لَا يَمْتَنِعُ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ»، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْقَصَّارِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَكِنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهَا فِي الزَّكَاةِ، لِقَوْلِهِ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ»، وَإِنَّمَا كَانَ يَبْعَثُ فِي الْفَرِيضَةِ»[٥].

---

(١) في (هـ): «وجب».
(٢) في (د): «ولا».
(٣) في (ن): «تظن».
(٤) «أي: أنه» في (ف): «لأنه».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟

قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الزَّكَاةِ لَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، مَعْنَاهُ[1]: أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ، وَقَالَ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ: مَعْنَاهُ أَنَا أُؤَدِّيهَا عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَهَا عَنِ الْعَبَّاسِ إِلَى وَقْتِ يَسَارِهِ، مِنْ أَجْلِ حَاجَتِهِ[2] إِلَيْهَا»[3].

وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ: تَعْجِيلُهَا[4] مِنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»[5].

قَوْلُهُ ﷺ: (عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ) أَيْ: مِثْلُ أَبِيهِ، فَفِيهِ[6]: تَعْظِيمُ حَقِّ الْعَمِّ[7].

***

---

(١) في (ن): «أي».
(٢) «من أجل حاجته» في (ف): «لحاجته»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/ ١٩٤).
(٤) في (د)، و(ط): «تعجلتها».
(٥) أخرجه الترمذي [٦٧٩]، وغيره.
(٦) في (ن)، و(أ)، و(ط): «وفيه».
(٧) بعدها في (ن): «والله أعلم».

[٢٢٤٠] ١٢ (٩٨٤)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٢٤١] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

[٢٢٤٢] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

[٢٢٤٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

---

١ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

[٢٢٤٠] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا [ط/ ٧/ ٥٧] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[1]، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

---

(١) بعدها في (ن)، و(أ): «أو صاعًا» ولعله سبق قلم.

[٢٢٤٤] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[٢٢٤٥] |١٧ (٩٨٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى «فَرَضَ» هُنَا، فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَعْنَاهُ أَلْزَمَ وَأَوْجَبَ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، وَلِقَوْلِهِ: «فَرَضَ»، وَهُوَ غَالِبٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ: إِيجَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَالْإِجْمَاعِ[1].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً، قَالُوا: وَمَعْنَى «فَرَضَ» قَدَّرَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَيْسَتْ فَرْضًا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفِطْرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ»[2].

قُلْتُ: هَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ.

---

(١) في (ن)، و(ق)، و(د): «بالإجماع».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٧٦).

قَوْلُهُ: «مِنْ رَمَضَانَ» إِشَارَةٌ إِلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَدُخُولِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجِبُ بِالْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ مَعًا، فَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الطُّلُوعِ لَمْ تَجِبْ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الْمُعْتَادُ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ؟ أَوِ الْفِطْرُ الطَّارِئُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ بِطُلُوعِ[(١)] الْفَجْرِ؟.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ: «الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ» دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا. قَالَ: وَكَانَ سَبَبُ هَذَا أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَطُولُ وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ فيهَا مِنْ أُمُورٍ تُفَوِّتُ كَمَالَهَا، جَعَلَ الشَّرْعُ فِيهَا كَفَّارَةً مَالِيَّةً بَدَلَ النَّقْصِ، كَالْهَدْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَكَذَا الْفِطْرَةُ[(٢)] لِمَا يَكُونُ فِي الصَّوْمِ مِنْ لَغْوٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»[(٣)].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي إِخْرَاجِهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ إِخْرَاجُهَا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا: (صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ)[٢٢٤١]، وَتَعَلَّقَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا بِأَنَّهَا تَطْهِيرٌ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى التَّطْهِيرِ لِعَدَمِ الْإِثْمِ.

---

(١) في (هـ)، و(ق): «طلوع».

(٢) في (أ): «الفطر».

(٣) أخرجه أبو داود [١٦٠٩]، وابن ماجه [١٨٢٧]، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّعْلِيلَ [ط/٧/٥٨] بِالتَّطْهِيرِ لِغَالِبِ النَّاسِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يُوجَدَ التَّطْهِيرُ مِنَ[١] الذَّنْبِ، كَمَا أَنَّهَا[٢] تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، كَصَالِحٍ مُحَقَّقِ الصَّلَاحِ، وَكَكَافِرٍ[٣] أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْإِثْمِ، وَكَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ جُوِّزَ لِلْمَشَقَّةِ، فَلَوْ وُجِدَ مَنْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْقَصْرُ»[٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ**»، فَإِنَّ دَاوُدَ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَى السَّيِّدِ تَمْكِينَهُ مِنْ كَسْبِهَا، كَمَا يُمَكِّنُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وُجُوبُهَا عَلَى سَيِّدِهِ[٥] عَنْهُ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي تَقْدِيرِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ابْتِدَاءً، وَالثَّانِي: تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَحْمِلُهَا[٦] عَنْهُ سَيِّدُهُ، فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي فَلَفْظَةُ «عَلَى» عَلَى ظَاهِرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: لَفْظَةُ «عَلَى» بِمَعْنَى «عَنْ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**»، فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي وَالشِّعَابِ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ حَيْثُ كَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَاللَّيْثِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، دُونَ الْبَوَادِي.

---

(١) في (هـ)، و(ق): «في».
(٢) في (ف): «أنه».
(٣) في (ق): «وكافر».
(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣).
(٥) في (ي): «السيد».
(٦) في (ن): «يتحملها».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ[١] الْعِيدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُعَجَّلَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، لَزِمَتْهُ الْفِطْرَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَعَنْ[٢] مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.

وَقَوْلُهُ: «**ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**»، حُجَّةٌ لِلْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي نَفْسِهَا، وَيَلْزَمُهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ فِي الْجَوَابِ لِدَاوُدَ فِي فِطْرَةِ الْعبدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَصَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ عَنْ عَبْدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَإِسْحَاقُ، وَبَعْضُ السَّلَفِ: تَجِبُ عَنِ[٣] الْعَبْدِ الْكَافِرِ.

وَتَأَوَّلَ الطَّحَاوِيُّ[٤] قَوْلَهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، السَّادَةُ [ط/٧/٥٩] دُونَ الْعَبِيدِ، وَهَذَا يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ[٥].

---

(١) في (ق): «في يوم».

(٢) في (ن): «وعند».

(٣) في (هـ)، و(ي): «على».

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢).

(٥) في (ط): «الحديث».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**صَاعًا مِنْ كَذَا، وَ**[١] **صَاعًا مِنْ كَذَا**[٢]» فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ صَاعٌ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ[٣] حِنْطَةٍ وَزَبِيبٍ وَجَبَ صَاعٌ بِالْإِجْمَاعِ[٤]، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً أَوْ زَبِيبًا وَجَبَ أَيْضًا صَاعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَآخَرُونَ[٥]: نِصْفُ صَاعٍ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بَعْدَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: (**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**)[٢٢٤٦]، وَالدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ خَاصَّةً، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيَمُهَا[٦] مُخْتَلِفَةٌ، وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ»، قَالَ: «وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ»[٧].

وَلَيْسَ لِلْقَائِلَيْنِ بِنِصْفِ صَاعٍ حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَسَنُجِيبُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهَا بَيِّنٌ.

---

(١) في (ي): «أو».
(٢) «من كذا» في الموضعين من اختصار المصنف ﷺ. (٣) في (ط): «من غير».
(٤) نقل الإجماع أيضًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٧)، وابن المنذر في «الإجماع» (٥١)، وغيرهما.
(٥) في (ن)، و(أ)، و(ط): «وأحمد»، وهو غلط، فإن أحمد مع الجمهور، وانظر: «المغني» (٢/ ٣٥٢).
(٦) في (أ)، و(ف): «قيمتها». (٧) «سنن أبي داود» [١٦١٨].

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتُلِفَ فِي النَّوْعِ الْمُخْرَجِ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ[١] يَجُوزُ الْبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، إِلَّا خِلَافًا فِي الْبُرِّ لِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ[٢]، وَخِلَافًا فِي الزَّبِيبِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ، مَرْدُودٌ قَوْلُهُ بِهِ.

وَأَمَّا الْأَقِطُ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَمَنَعَهُ الْحَسَنُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تُخْرَجُ[٣] إِلَّا هَذِهِ الْخَمْسَةُ، وَقَاسَ مَالِكٌ عَلَى الْخَمْسَةِ كُلَّ مَا هُوَ عَيْشُ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ[٤] وَغَيْرِهَا، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَمْ يُجِزْ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ[٥] إِخْرَاجَ [ط/٧/٦٠] الْقِيمَةِ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ»[٦].

قُلْتُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: جِنْسُ الْفِطْرَةِ كُلُّ حَبٍّ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ، وَيُجْزِئُ الْأَقِطُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِهِ، وَالثَّانِي: يَتَعَيَّنُ قُوتُ نَفْسِهِ. وَالثَّالِثُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ عَدَلَ إِلَى[٧] دُونَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

قَوْلُهُ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ

---

(١) في (ن): «على أنه».
(٢) «بخلافه» في (ن): «به».
(٣) في (ن)، و(ف): «يخرج».
(٤) القطاني: جمع قِطْنِيّة، وهي الحبوب التي تطبخ، كالعدس والفول واللوبياء والحمص وما شابهها مما يختبز ويقتات، وانظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٢).
(٥) في (ق): «العلماء».
(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٨١).
(٧) في (د)، و(ط): «إلى ما».

[٢٢٤٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

انْفَرَدَ(١) بِهَا مَالِكٌ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ نَافِعٍ»(٢)، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا مَالِكٌ، بَلْ وَافَقَهُ(٣) فِيهَا ثِقَتَانِ وَهُمَا: الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، فَالضَّحَّاكُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَأَمَّا عُمَرُ فَفِي الْبُخَارِيِّ(٤).

[٢٢٤٦] قَوْلُهُ: (عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى(٥) أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ(٦) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ،

---

(١) في (ي): «ينفرد».
(٢) «جامع الترمذي» [٦٧٦].
(٣) في (ف): «وافق».
(٤) البخاري [١٤٣٢]. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٧٠): «وقال النووي في «شرح مسلم»: «رواه ثقتان غير مالك؛ عمر بن نافع، والضحاك»، انتهى. وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم: كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم، ويونس بن يزيد عند الطحاوي، والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان في «صحيحه»، وابن أبي ليلى عند الدارقطني، أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع».
(٥) في (ن): «أفتي».
(٦) في (ي)، و(د)، و(ط): «يعدل».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

[٢٢٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ).

فَقَوْلُهُ: «سَمْرَاءِ الشَّامِ»، هِيَ الْحِنْطَةُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ فِي جَوَازِ نِصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ، وَالْجُمْهُورُ يُجِيبُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً[١]، وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَوْلَى مِنْ[٢] بَعْضٍ، فَيُرْجَعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

وَوَجَدْنَا ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسَ مُتَّفِقَةً عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ كَغَيْرِهَا، فَوَجَبَ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ -مَعَ كَثْرَتِهِمْ تِلْكَ[٣] اللَّحْظَةِ- عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكَرَهُ، كَمَا جَرَى [ط/٧/٦١] لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ[٤].

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: (أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) صَرِيحٌ فِي إِجْزَائِهِ، وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ مَنَعَهُ.

[٢٢٤٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ،

---

(١) في (ف): «صحبة منه».

(٢) في (ن): «بأولى من قول»، وفي (أ): «أولى من».

(٣) في (ط): «في تلك».

(٤) في (د)، و(ط): «القصة».

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ: فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

[٢٢٤٨] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، فَقَالَ: «خَالَفَ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعْمَرًا فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ الْحَارِثِ»(١).

قُلْتُ: وَهَذَا الِاسْتِدْرَاكُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْ عِيَاضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٢٤٨] وَقَوْلُهُ: (ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ) هُوَ بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ) [ط/٧/٦٢] فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ لَا عَلَى الْعَبْدِ نَفْسِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَمَذَاهِبُهُمْ بِدَلَائِلِهَا.

---

(١) «التتبع» (١٩٧).

[٢٢٤٩] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

[٢٢٥٠] |٢٢ (٩٨٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[٢٢٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[٢٢٥٠] قَوْلُهُ: (أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفِطْرَةِ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٧/ ٦٣]

❊ ❊ ❊

[٢٢٥٢] |٢٤ (٩٨٧)| وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا،

---

٢ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

[٢٢٥٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ[١]، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «بَرَدَتْ» بِالْبَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رُدَّتْ» بِحَذْفِ الْبَاءِ، وَبِضَمِّ الرَّاءِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ: «الْأُولَى[٢] هِيَ الصَّوَابُ. قَالَ: وَالثَّانِيَةُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا) هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى اللُّغَةِ[٤] الْمَشْهُورَةِ،

---

(١) في (ط): «الذهب والفضة». (٢) في (ق): «في الأولى».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٨٦) بنحوه.

(٤) «على اللغة» ليست في (ن)، و(ق)، و(أ).

إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا،

وَحُكِيَ إِسْكَانُهَا، وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**) «**الْقَاعُ**»: الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ فِي سَوَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَعْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَيُمْسِكُهُ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ[١]، وَجَمْعُهُ قِيعَةٌ وَقِيعَانٌ، مِثْلُ جَارٍ[٢] وَجِيرَةٍ وَجِيرَانٍ.

وَ«**الْقَرْقَرُ**»: الْمُسْتَوِي أَيْضًا مِنَ الْأَرْضِ الْوَاسِعُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «**بُطِحَ**» قَالَ جَمَاعَةٌ: مَعْنَاهُ: أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[٣]: «تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»[٤]. قَالَ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَطْحِ كَوْنُهُ عَلَى الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْبَسْطِ وَالْمَدِّ، فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ، [ط/ ٧/ ٦٤] وَمِنْهُ سُمِّيَتْ بَطْحَاءُ مَكَّةَ لِانْبِسَاطِهَا»[٥].

قَوْلُهُ ﷺ: (**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا**[٦]) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالُوا: هُوَ تَغْيِيرٌ وَتَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ مَا جَاءَ بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي[٧] حَدِيثِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

---

(١) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٦٠٢) مادة (ق ي ع).

(٢) «مثل جار» في (ق): «كجار»، وفي (ف): «مثل جارية» وليس بشيء.

(٣) في (ف)، و(د)، و(ط): «للبخاري».

(٤) البخاري [٦٩٥٨].

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٨٨).

(٦) في (ن): «آخرها».

(٧) في (ق): «من».

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا،

(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا)[٢٢٥٤]، وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُرَى سَبِيلُهُ) ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا، وَبِرَفْعِ لَامِ «سَبِيلُهُ» وَنَصْبِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَقْصَاءُ»: مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ، وَ«الْجَلْحَاءُ»: الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَ«الْعَضْبَاءُ»: الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (تَنْطِحُه) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ[٣] فِي الرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ) إِلَى آخِرِهِ، دَلِيلٌ[٤] عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ[٥] الْبَقَرِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا)[٢٢٥٣]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَعْظَمَ مَا كَانَتْ)[٢٢٦٣] هَذَا لِلزِّيَادَةِ فِي عُقُوبَتِهِ بِكَثْرَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَكَمَالِ خَلْقِهَا، فَتَكُونُ أَثْقَلَ فِي وَطْئِهَا، كَمَا أَنَّ ذَاتَ[٦] الْقُرُونِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٨٨).

(٢) «الصحاح» (١/ ٤١٢) مادة (ن ط ح).

(٣) في (ق): «المشهور».

(٤) في (ن)، و(د)، و(ط): «فيه دليل».

(٥) في (ي): «أحاديث».

(٦) في (د)، و(ط): «ذوات».

وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا، وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا،

تَكُونُ بِقُرُونِهَا، لِتَكُونَ أَنْكَى وَأَصْوَبَ لِطَعْنِهَا وَنَطْحِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**) «**الظِّلْفُ**» لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالظِّبَاءِ، وَهُوَ الْمُنْشَقُّ مِنَ الْقَوَائِمِ، وَالْخُفُّ لِلْبَعِيرِ، وَالْقَدَمُ لِلْآدَمِيِّ، وَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ. [ط/٧/ ٦٥]

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَيْلِ: (**فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ**) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «**الَّتِي**»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «الَّذِي»، وَهُوَ أَوْضَحُ وَأَظْهَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ**) هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالْمَدِّ، أَيْ: مُنَاوَأَةً وَمُعَادَاةً.

قَوْلُهُ ﷺ: (**رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**) أَيْ: أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّبْطِ، وَمِنْهُ: الرِّبَاطُ، وَهُوَ حَبْسُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي الثَّغْرِ وَإِعْدَادُهُ الْأُهْبَةَ لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَيْلِ: (**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا**) اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الْخَيْلُ كُلُّهَا ذُكُورًا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ،

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ بِحَالٍ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُجَاهِدُ بِهَا، وَقَدْ يَجِبُ الْجِهَادُ بِهَا إِذَا تَعَيَّنَ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ فِي رِقَابِهَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا، وَالْقِيَامُ بِعَلْفِهَا وَسَائِرِ مُؤَنِهَا.

وَالْمُرَادُ بِـ «**ظُهُورِهَا**»: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا[1] إِذَا طُلِبَتْ عَارِيَتُهُ، وَهَذَا عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ حَقُّ اللهِ مِمَّا تَكْسِبُهُ[2] مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ عَلَى ظُهُورِهَا وَهُوَ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا**) هُوَ بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَيُقَالُ: «طِيَلُهَا» بِالْيَاءِ، وَكَذَا جَاءَ فِي «الْمُوَطَّإِ»[3]، وَالطِّوَلُ وَالطِّيَلُ: الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبَطُ فِيهِ[4].

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ**) [ط/٧/٦٦] مَعْنَى «**اسْتَنَّتْ**» أَيْ: جَرَتْ.

---

(١) في (د): «فحولها».
(٢) في (ط): «يكسب».
(٣) «موطأ مالك» [٩٥٨].
(٤) في (ف): «به».

إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾.

وَ«**الشَّرَفُ**» بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ الْعَالِي[1] مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا طَلَقًا أَوْ طَلَقَيْنِ[2].

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَشَرِبَتْ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ[3] لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ**) هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ سَقْيَهَا، فَإِذَا قَصَدَهُ فَأَوْلَى بِأَضْعَافِ الْحَسَنَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَا أُنْزِلَ[4] عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ**) مَعْنَى «**الْفَاذَّةُ**»: الْقَلِيلَةُ النَّظِيرِ.

وَ«**الْجَامِعَةُ**»: أَيِ الْعَامَّةُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا نَصٌّ بِعَيْنِهَا، لَكِنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَامَّةُ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِالْوَحْيِ، وَيُجَابُ لِلْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الِاجْتِهَادِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ.

---

(١) في (ن): «للعالي».
(٢) والطلق هنا: هو الغاية التي يبلغها الفرس في العَدْوِ.
(٣) لفظ الجلالة ليس في (هـ)، و(أ).
(٤) في (ط): «أنزل الله».

[٢٢٥٣] وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا حَقَّهَا، وَذَكَرَ فِيهِ: لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، وَقَالَ: يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ.

[٢٢٥٤] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ،

[٢٢٥٤] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: «الْكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ بَعْضُهُ عَلَى[١] بَعْضٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ أَمْ عَلَى ظَهْرِهَا[٢]»[٣]، زَادَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَغَيْرُهُ: «وَكَانَ مَخْزُونًا»[٤]. [ط/ ٧/ ٦٧]

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هُوَ كُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تُؤَدَّ، فَأَمَّا مَالٌ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَقِيلَ: الْكَنْزُ هُوَ الْمَذْكُورُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمَذْكُورُونَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَضِيقِ الْحَالِ.

---

(١) في (ق)، و(أ): «إلى».
(٢) في (ق): «ظاهرها».
(٣) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٢١).
(٤) «العين» للخليل (٥/ ٣٢٢) بنحوه.

إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا؟ قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ- الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا -قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي[1] زَكَاتَهُ»، وَذَكَرَ عِقَابَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ[2] زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ»، وَفِي آخِرِهِ: «فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ»[3]»[4].

قَوْلُهُ ﷺ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) جَاءَ تَفْسِيرُهُ

---

(١) في (ف): «تؤدى».

(٢) في (ق): «لا يؤدى»، وفي (أ): «لم تؤد»، وفي (ط): «فلم يؤد».

(٣) أخرجه البخاري [١٤٠٣]، وغيره.

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩٨).

الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنْزَلَ

فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي [ط/٧/٦٨] الصَّحِيحِ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»[(١)]، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ: قُبَيْلَ[(٢)] الْقِيَامَةِ بِيَسِيرٍ، أَيْ: حَتَّى تَأْتِيَ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ تَقْبِضُ[(٣)] رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[(٤)].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمَّا الَّذِي[(٥)] هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْأَشَرُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالشِّينِ، وَهُوَ الْمَرَحُ وَاللَّجَاجُ.

وَأَمَّا «الْبَطَرُ»: فَأَصْلُهُ[(٦)] الطُّغْيَانُ عِنْدَ الْحَقِّ.

وَأَمَّا [ط/٧/٦٩] «الْبَذَخُ»: فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «الْأَشَرِ» وَ«الْبَطَرِ».

---

(١) في كتاب الإمارة [١٨٧٣]، وهو كذلك في «البخاري» [٢٨٥٢].

(٢) في (ق)، و(ي): «قبل».

(٣) في (ف): «فتقبض».

(٤) كما في «صحيح مسلم» [١٩٢٤] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) في (ط): «التي».

(٦) في (د): «فأصوله»، وليست في (ن)، و(هـ)، و(أ)، و(ط).

اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾.

[٢٢٥٥] (...) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٢٢٥٦] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءُ: عَضْبَاءُ وَقَالَ: فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، وَلَمْ يَذْكُر: جَبِينُهُ.

[٢٢٥٧] (...) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ، أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٥٨] |٢٧ (٩٨٨)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ،

[٢٢٥٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا) وَكَذَلِكَ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

وَ«قَعَدَ»: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْعَيْنِ.

وَفِي «قَطُّ» لُغَاتٌ حَكَاهُنَّ الْجَوْهَرِيُّ[1]، الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ: «قَطُّ» مَفْتُوحَةُ الْقَافِ مُشَدَّدَةُ الطَّاءِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: كَانَتْ «قُطُطُ» بِضَمِّ الْحُرُوفِ

---

(١) «الصحاح» (٣/ ١١٥٣) مادة (ق ط ط).

تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ،

الثَّلَاثَةِ، فَأُسْكِنَ الثَّانِي، ثُمَّ أُدْغِمَ. وَالثَّانِيَةُ «قُطُّ» بِضَمِّ الْقَافِ تَتْبَعُ الضَّمَّةُ الضَّمَّةَ، كَقَوْلِكَ: مُدُّ يَا هَذَا. وَالثَّالِثَةُ «قَطُ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الطَّاءِ، الرَّابِعَةُ: «قُطُ» بِضَمِّ الْقَافِ وَالطَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ[١] بِمَعْنَى الدَّهْرِ، فَأَمَّا الَّتِي بِمَعْنَى «حَسْبُ»، وَهُوَ الِاكْتِفَاءُ، فَمَفْتُوحَةٌ سَاكِنَةُ الطَّاءِ، تَقُولُ: رَأَيْتُهُ مَرَّةً فَقَطْ، فَإِنْ أَضَفْتَ[٢] قُلْتَ: قَطْكَ هَذَا الشَّيْءُ، أَيْ: حَسْبُكَ، وَقَطْنِي، وَقَطِي، وَقَطْهُ[٣]، وَقَطَاطِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**شُجَاعًا أَقْرَعَ**) [ط/٧/ ٧٠] «**الشُّجَاعُ**»: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ، وَ«**الْأَقْرَعُ**»: الَّذِي تَمَعَّطَ شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ، وَقِيلَ: الشُّجَاعُ الَّذِي يُوَاثِبُ الرَّاجِلَ[٤] وَالْفَارِسَ وَيَقُومُ عَلَى ذَنَبِهِ، وَرُبَّمَا بَلَغَ رَأْسَ الْفَارِسِ، وَيَكُونُ فِي الصَّحَارِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ**) قَالَ الْقَاضِي: «ظَاهِرُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ هَذَا الشُّجَاعَ لِعَذَابِهِ[٥]، وَمَعْنَى «مُثِّلَ» أَيْ: نُصِبَ أَوْ صُيِّرَ، بِمَعْنَى أَنَّ مَالَهُ يَصِيرُ عَلَى صُورَةِ الشُّجَاعِ»[٦].

---

(١) في (ف): «كان»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ن): «أضيفت».
(٣) في (أ)، و(ف): «وقط».
(٤) في (ي): «الرجل».
(٥) في (ي): «لعذابه به».
(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩٩).

يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

[٢٢٥٩] قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٢٥٩م- وقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

[٢٢٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (سَلَكَ يَدَهُ[1] فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ).

مَعْنَى «سَلَكَ»: أَدْخَلَ.

وَ«يَقْضَمُهَا»: بِفَتْحِ الضَّادِ، يُقَالُ: قَضِمَتِ الدَّابَّةُ شَعِيرَهَا -بِكَسْرِ الضَّادِ- تَقْضَمُهُ -بِفَتْحِهَا- إِذَا أَكَلَتْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ) هِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

[٢٢٦٠] قَوْلُهُ: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ).

---

(١) في (ي): «يديه»، وفي (ط): «بيده».

وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَقُّ فِي مَوْضِعٍ تَتَعَيَّنُ[1] فِيهِ الْمُوَاسَاةُ، قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ[2] لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات: ١٩].

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى وَجْهِ النَّدْبِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ إِخْبَارٌ عَنْ وَصْفِ قَوْمٍ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِخِصَالٍ كَرِيمَةٍ، فَلَا تَقْتَضِي الْوُجُوبَ، كَمَا لَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ خَبَرٍ فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ.

قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمَسْرُوقٌ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ فِي الْمَالِ[3] حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، مِنْ فَكِّ الْأَسِيرِ، وَإِطْعَامِ[4] الْمُضْطَرِّ، وَالْمُوَاسَاةِ فِي الْعِشْرَةِ[5]،

---

(١) في (ن): «يتعين».
(٢) في جميع النسخ، و(ط): «حق معلوم» وكأنه اشتبه على المصنف رضي الله عنه آية «الذاريات» هذه بآيتي «المعارج» [٢٤-٢٥]: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾.
(٣) «في المال» في (أ): «لها».
(٤) في (هـ)، و(أ): «وطعام».
(٥) في (د)، و(ط): «العسرة».

وَصِلَةِ الْقَرَابَةِ»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنِيحَتُهَا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمَنِيحَةُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْطِيَ [ط/ ٧/ ٧١] الْإِنْسَانُ آخَرَ شَيْئًا هِبَةً، وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْأَرْضِ وَالْأَثَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَمْنَحَهُ[٢] نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا زَمَانًا، ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَيُقَالُ: مَنَحَهُ يَمْنَحُهُ وَيَمْنِحُهُ بِفَتْحِ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا «**حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**» فَفِيهِ: رِفْقٌ بِالْمَاشِيَةِ وَبِالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى الْمَاشِيَةِ وَأَرْفَقُ بِهَا وَأَوْسَعُ عَلَيْهَا مِنْ حَلَبِهَا فِي الْمَنَازِلِ، وَهُوَ أَسْهَلُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَأَمْكَنُ فِي وُصُولِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ الْحَلْبِ لِيُوَاسَوْا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩٧-٤٩٨).

(٢) «أن يمنحه» في (د)، و(ط): «المنيحة».

[٢٢٦١] |٢٩ (٩٨٩)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

[٢٢٦٢] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

٣ بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ، وَهُمُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ

[٢٢٦١] قَوْلُهُ: (إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ[١] يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَنَا[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ط/ ٧/ ٧٢] ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) «الْمُصَدِّقُونَ» بِتَخْفِيفِ الصَّادِ هُمُ السُّعَاةُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» مَعْنَاهُ: بِبَذْلِ الْوَاجِبِ وَمُلَاطَفَتِهِمْ وَتَرْكِ مَشَاقَّتِهِمْ[٣]، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظُلْمٍ لَا يَفْسُقُ بِهِ السَّاعِي؛ إِذْ لَوْ فَسَقَ لَانْعَزَلَ وَلَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، بَلْ لَا يَجْزِي[٤]، وَالظُّلْمُ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ.

---

(١) في (ي)، و(د)، و(ط): «المتصدقين» تصحيف.

(٢) «يأتونا فيظلموننا» في (أ): «يأتوا فيظلموننا»، وفي (ي): «يأتونا فيظلمونا»، وفي (ط): «يأتوننا فيظلموننا».

(٣) في (ف): «مشاققتهم»، وفي (د)، و(ط): «مشاقهم».

(٤) في (ن): «تجزي»، وكتب في حاشيتها: «وذلك كعدم المسامحة في الواجب».

[٢٢٦٣] ٣٠(٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَجِئْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا،

---

٤ بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

[٢٢٦٣] قَوْلُهُ: (لَمْ أَتَقَارَّ) أَيْ: لَمْ يُمْكِنِّي الْقَرَارُ وَالثَّبَاتُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)، ثُمَّ فَسَّرَهُمْ فَقَالَ: (هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا؛ إِلَّا مَنْ قَالَ[١] هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا[٢]، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا[٣] هُمْ).

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، [ط/٧/٧٣] وَأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى نَوْعٍ[٤] مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ، بَلْ يُنْفِقُ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ يَحْضُرُ.

---

(١) في (ق): «يقول».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ن): «أي: إشارة، وقوله (هكذا) صفة لمصدر محذوف أي: أشار إشارة هكذا، ففيه إطلاق القول على الفعل مجازًا».

(٣) كتب حيالها في حاشية (ن): «(ما) هذه قيل زائدة لتوكيد القلة، وقيل: خبر مقدم على المبتدأ الذي هو هم».

(٤) في (ق): «وجه».

كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

[٢٢٦٤] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدَعُ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا.

[٢٢٦٥] |٣١(٩٩١)| حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ.

[٢٢٦٦] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ تَحْلِيفٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَتَوْكِيدِ[١] أَمْرٍ مُهِمٍّ وَتَحْقِيقِهِ، وَنَفْيِ الْمَجَازِ عَنْهُ، وَقَدْ كَثُرَتِ[٢] الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي حَلِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا النَّوْعِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا إِشَارَتُهُ ﷺ إِلَى قُدَّامَ وَوَرَاءَ وَالْجَانِبَيْنِ، فَمَعْنَاهَا مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقَ مَتَى حَضَرَ أَمْرٌ مُهِمٌّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «نَفِدَتْ» بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَ«نَفَذَتْ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. [ط/٧/ ٧٤]

---

(١) في (ن): «لتوكيد».

(٢) في (د): «تكررت».

[٢٢٦٧] |٣٢(٩٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ، هَكَذَا، حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

[٢٢٦٧] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ لَغَطًا) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ، أَيْ: جَلَبَةً وَصَوْتًا غَيْرَ مَفْهُومٍ[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ) فِيهِ: مُنَادَاةُ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ صَاحِبَهُ بِكُنْيَتِهِ إِذَا كَانَ جَلِيلًا.

قَوْلُهُ: (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ:

---

(١) في (ن)، و(أ): «مفهم»، وهذه الفقرة ليست في (ي).

[٢٢٦٨] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَهْ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا،

أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَخَصَّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةَ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي [ط/٧/ ٧٥] أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ.

[٢٢٦٨] قَوْلُهُ: (فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ) فِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِكُنْيَتِهِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِهَا دُونَ اسْمِهِ، وَقَدْ كَثُرَ مِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ[1].

قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا) الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الْأَوَّلِ الْمَالُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ[2]﴾ [العاديات: ٨]، أَيِ: الْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الثَّانِي: طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى.

وَالْمُرَادُ بِـ «يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»: مَا سَبَقَ أَنَّهُ جَمِيعُ وُجُوهِ الْمَكَارِمِ وَالْخَيْرِ.

وَ«نَفَحَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ: ضَرَبَ يَدَيْهِ فِيهِ بِالْعَطَاءِ، وَ«النَّفْحُ»: الرَّمْيُ وَالضَّرْبُ.

---

(١) في (ن)، و(أ): «الأحاديث».

(٢) بعدها في (د): «﴿لَشَدِيدٌ﴾».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: اجْلِسْ هَاهُنَا، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

[٢٢٦٩] |٣٤ (٩٩٢)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ،

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ) هِيَ الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سُودًا[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ[٢] شَرِبَ الْخَمْرَ) فِيهِ: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [ط/٧/٧٦]

[٢٢٦٩] قَوْلُهُ: (فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ).

«الْمَلَأُ»: الْأَشْرَافُ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْجَمَاعَةِ[٣].

---

(١) في (د)، و(ط): «سوداء».

(٢) بعدها في (ي): «سرق وإن زنا و».

(٣) في (ف): «الجماعة».

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ،

وَ«**الْحَلْقَةُ**» بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ لُغَيَّةً رَدِيئَةً فِي فَتْحِهَا[١].

وَقَوْلُهُ: «**بَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ**»، أَيْ: بَيْنَ أَوْقَاتِ قُعُودِي فِي الْحَلْقَةِ.

قَوْلُهُ: (**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ**) هُوَ بِالْخَاءِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي هَكَذَا عَنِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مِنَ الْخُشُونَةِ، قَالَ: «وَ[٢]عِنْدَ ابْنِ الْحَذَّاءِ فِي الْأَخِيرِ خَاصَّةً: «حَسَنُ الْوَجْهِ» مِنَ الْحُسْنِ، وَرَوَاهُ الْقَابِسِيُّ فِي الْبُخَارِيِّ: «حَسَنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ» مِنَ الْحُسْنِ، وَلِغَيْرِهِ: «خَشِنُ» مِنَ الْخُشُونَةِ، وَهُوَ أَصْوَبُ»[٣].

قَوْلُهُ: (**فَقَامَ عَلَيْهِمْ**) أَيْ: وَقَفَ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: بَشِّرَ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ**[٤] **فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَتَزَلْزَلُ**).

أَمَّا قَوْلُهُ: «**بَشِّرِ الْكَانِزِينَ**»، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْكَنْزَ كُلُّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي ذَرٍّ، وَرُوِيَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٤٦٢) مادة (ح ل ق).

(٢) في (د): «وهو».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٠٥).

(٤) في (ق): «عليهم».

الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، فَأَمَّا مَا[(١)] أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، سَوَاءٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ[(٢)].

وَقَالَ الْقَاضِي: «الصَّحِيحُ أَنَّ إِنْكَارَهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى السَّلَاطِينِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُنْفِقُونَهُ فِي وُجُوهِهِ»[(٣)].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ السَّلَاطِينَ فِي زَمَنِهِ لَمْ تكُنْ هَذِهِ صِفَتَهُمْ، وَلَمْ يَخُونُوا فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ﷺ، وَتُوُفِّيَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ[(٤)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**بِرَضْفٍ**» فَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

وَقَوْلُهُ: «**يُحْمَى عَلَيْهِ**»، أَيْ: يُوقَدُ عَلَيْهِ.

وَفِي «**جَهَنَّمَ**» مَذْهَبَانِ[(٥)] لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمٌ عَجَمِيٌّ فَلَا يَنْصَرِفُ[(٦)] لِلْعُجْمَةِ وَالْعَلَمِيَّةِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: [ط/٧/٧٧] «قَالَ يُونُسُ وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ: هِيَ عَجَمِيَّةٌ[(٧)] لَا تَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ وَالْعُجْمَةِ.

---

(١) في (ط): «إذا».

(٢) في (ق): «لا».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٧٥) بعد نقله كلام القاضي عياض: «تعقبه النووي بالإبطال؛ لأن السلاطين حينئذٍ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا. قلت: لقوله محمل وهو أنه أراد من يفعل ذلك، وإن لم يوجد حينئذٍ من يفعله».

(٥) في (د): «وجهان مذهبان».

(٦) في (ن): «تصرف»، وفي (ق): «يصرف».

(٧) في (ط): «أعجمية».

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ اسْمٌ عَرَبِيٌّ، سُمِّيَتْ بِهِ لِبُعْدِ قَعْرِهَا، وَلَمْ يُصْرَفْ[١] لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، قَالَ قُطْرُبٌ، عَنْ رُؤْبَةَ: يُقَالُ: بِئْر جِهْنَامٌ، أَيْ: بَعِيدَةُ الْقَعْرِ»[٢].

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجُهُومَةِ، وَهِيَ الْغِلَظُ، يُقَالُ: جَهْمُ الْوَجْهِ، أَيْ: غَلِيظُهُ، فَسُمِّيَتْ جَهَنَّمُ لِغِلَظِ أَمْرِهَا فِي الْعَذَابِ»[٣].

وَقَوْلُهُ: «**ثَدْيِ أَحَدِهِمْ**»، فِيهِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الثَّدْيِ فِي الرَّجُلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[٤]، وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَا يُقَالُ ثَدْيٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ: ثُنْدُؤَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَبْسُوطًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[٥] فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيْفِهِ فَجَعَلَ ذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، وَسَبَقَ أَنَّ الثَّدْيَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

وَقَوْلُهُ: «**نُغْضِ كَتِفَيْهِ**»، هُوَ بِضَمِّ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ، وَهُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ، وَقِيلَ: هُوَ أَعْلَى الْكَتِفِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: النَّاغِضُ.

وَقَوْلُهُ: «**يَتَزَلْزَلُ**»، أَيْ: يَتَحَرَّكُ، قَالَ[٦] الْقَاضِي: «قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ بِسَبَبِ نُضْجِهِ يَتَحَرَّكُ[٧] لِكَوْنِهِ يَتَهَرَّأُ[٨]، قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَرَكَةَ

---

(١) في (ف): «تصرف»، وفي (د)، و(ط): «ينصرف».
(٢) «البسيط» للواحدي (٤/ ٨١).
(٣) «البسيط» للواحدي (٩/ ١٣٢).
(٤) في (ف): «صحيح».
(٥) انظر: (٢/ ١٩٥).
(٦) في (ي): «زاد».
(٧) في (ق): «يتزلزل يتحرك».
(٨) في (ط): «يهتري».

قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَتَرَى أُحُدًا؟ فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

وَالتَّزَلْزُلَ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّضْفِ، أَيْ: يَتَحَرَّكُ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ[1] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ»[2].

وَوَقَعَ فِي النُّسَخِ: «عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ»، إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ»، بِإِفْرَادِ الثَّدْيِ فِي الْأَوَّلِ، وَتَثْنِيَتِهِ فِي الثَّانِي، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (لَا تَعْتَرِيهِمْ) أَيْ: تَأْتِيهِمْ وَتَطْلُبُ مِنْهُمْ، يُقَالُ: عَرَوْتَهُ وَاعْتَرَيْتَهُ وَاعْتَرَرْتَهُ، إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مِنْهُ حَاجَةً.

قَوْلُهُ: (لَا أَسْأَلُهُمْ[3] عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: [ط/٧/٧٨] «عَنْ دُنْيَا[4]»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا»[5] بِحَذْفِ «عَنْ»، وَهُوَ الْأَجْوَدُ، أَيْ: لَا أَسْأَلُهُمْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهَا.

---

(١) في (ف): «كتفيه».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٠٦).

(٣) بعدها في (أ): «حاجة».

(٤) في (هـ)، و(ق): «دين» وليس بشيء.

(٥) البخاري [١٤٠٨].

[٢٢٧٠] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

[٢٢٧٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ.

وَ«الْعَصَرِيُّ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي عَصَرٍ.

❀ ❀ ❀

[٢٢٧١] |٣٦(٩٩٣)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَمِينُ اللهِ مَلأَى، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلآنُ، سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

---

٥ بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ، وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلَفِ

[٢٢٧١] قَوْلُهُ ﷺ[١]: (أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ) هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبإ: ٣٩]، فَيَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ[٢]، وَالتَّبْشِيرِ بِالْخَلَفِ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَمِينُ اللهِ مَلأَى، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلآنُ) هَكَذَا وَقَعَتْ رِوَايَةُ[٣] ابْنِ نُمَيْرٍ بِالنُّونِ، قَالُوا: وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَصَوَابُهُ: «مَلْأَى»، كَمَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، ثُمَّ ضَبَطُوا رِوَايَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ بوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِسْكَانُ اللَّامِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ.

وَالثَّانِي: «مَلَانُ» بِفَتْحِ اللَّامِ بِلَا هَمْزٍ[٤].

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٧/٧٩] (يَمِينُ اللهِ مَلْأَى سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا[٥] شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) ضَبَطُوا «سَحَّاءُ» بِوَجْهَيْنِ:

---

(١) مكانها في (د): «ﷺ».
(٢) في (أ)، و(ي)، و(ف): «الخلف».
(٣) في (د): «في رواية».
(٤) في (د): «همزة».
(٥) في (أ): «تغيضها».

أَحَدُهُمَا: «سَحًّا» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ الْأَشْهُرُ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الْقَاضِي[١] «سَحَّاءُ» بِالْمَدِّ عَلَى الْوَصْفِ، وَوَزْنُهُ فَعلَاءُ صِفَةٌ لِلْيَدِ، وَالسَّحُّ: الصَّبُّ الدَّائِمُ[٢].

وَ«**اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ.

وَمَعْنَى «**لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ**» أَيْ: لَا يَنْقُصُهَا، يُقَالُ: غَاضَ الْمَاءُ وَغَاضَهُ اللهُ، لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: هَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمُنَاسِبَةِ لِلشِّمَالِ لَا يُوصَفُ بِهَا الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الشِّمَالِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ، وَيَتقَدَّسُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ التَّجْسِيمِ وَالْحَدِّ.

وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا يَفْهَمُونَهُ[٣]، وَأَرَادَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنْقُصُهُ الْإِنْفَاقُ، وَلَا يُمْسِكُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ جَلَّ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَعَبَّرَ ﷺ[٤] عَنْ تَوَالِي النِّعَمِ بِسَحِّ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْبَاذِلَ مِنَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٠٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٧]: «**قوله: «سحاء: فيها وجهان». قال: قال شيخنا: المد هو المشهور، والسح الصب الدائم، والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى «لا يغيضها شيء» أي: لا ينقصها، غاض، وغاضه الله، لازم، ومتعدي**».

(٣) هذا كله من التأويل الممنوع الذي تنزه عنه السلف، وكل ما نقله المصنف عن المازري رحمهما الله فلا يلزم منه في حقيقة الأمر شيء، وقد سبق بيان ما فيه في (٥/ ٥٠٥)، فانظره.

(٤) في (ن)، و(ق): «رسول الله ﷺ».

[٢٢٧٢] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَمِينُ اللهِ مَلأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا تَخْتَلِفُ ضَعْفًا وَقُوَّةً، وَأَنَّ الْمَقْدُورَاتِ تَقَعُ بِهَا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَخْتَلِفُ قُوَّةً وَضَعْفًا[١]، كَمَا يَخْتَلِفُ فِعْلُنَا بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَمُشَابَهَةِ الْمُحْدَثِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[٢]: «**وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ**» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ وَإِنْ[٣] كَانَتْ قُدْرَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا الْمُخْتَلِفَاتِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِينَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِيَدَيْنِ، عَبَّرَ عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ بِالْيَدَيْنِ لِيُفْهِمَهُمُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ بِمَا اعْتَادُوهُ مِنَ الْخِطَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ»[٤]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازَرِيِّ.

[٢٢٧٢] قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ: (**لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**) ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: نَصْبُ «**اللَّيْلَ** [ط/٧/ ٨٠] **وَالنَّهَارَ**» وَرَفْعُهُمَا، النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ.

---

(١) في (ف): «ولا ضعفا»، وعبارة «وأن المقدورات ... ضعفًا» وقعت في (د) في نهاية الفقرة بعد قوله: «ومشابهة المحدثين».

(٢) في (ي): «الأخرى».

(٣) «وإن» في (ق): «لما».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٠٩-٥١٠)، وانظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٨-١٩).

قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ ويَخْفِضُ) ضَبَطُوهُ[١] بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «الْفَيْضُ» بِالْفَاءِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَالثَّانِي: «الْقَبْضُ» بِالْقَافِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ[٢] بِالْقَافِ هُوَ الْمَوْجُودُ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَهُوَ الْأَشْهَرُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ: وَمَعْنَى الْقَبْضِ الْمَوْتُ، وَأَمَّا «الْفَيْضُ» بِالْفَاءِ: الْإِحْسَانُ وَالْعَطَاءُ وَالرِّزْقُ الْوَاسِعُ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَبْضِ بِالْقَافِ أَيِ: الْمَوْتُ، قَالَ الْبَكْرَاوِيُّ: الْفَيْضُ: الْمَوْتُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَيْسٌ يَقُولُونَ: فَاضَتْ نَفْسُهُ، بِالضَّادِ، إِذَا مَاتَ، وَطَيٌّ يَقُولُونَ: فَاظَتْ نَفْسُهُ، بِالظَّاءِ، وَقِيلَ: إِذَا ذُكِرَتِ النَّفْسُ فَبِالضَّادِ، وَإِذَا قِيلَ: فَاظَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ النَّفْسِ فَبِالظَّاءِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[٣]، فَقَدْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الرِّزْقِ وَمَقَادِيرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ جُمْلَةِ الْمَقَادِيرِ.

وَمَعْنَى «يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»، قِيلَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْدِيرِ الرِّزْقِ، يُقَتِّرُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَيُوَسِّعُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَقَدْ يَكُونُ[٤] عِبَارَةً عَنْ تَصَرُّفِ الْمَقَادِيرِ بِالْخَلْقِ بِالْعِزَّةِ[٥] وَالذُّلِّ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (ق): «ضبطناه».
(٢) في (هـ)، و(ق): «أنها».
(٣) أخرجه البخاري [٤٤٠٧]، وغيره.
(٤) في (ف)، و(ي)، و(ط): «يكونان».
(٥) في (د)، و(ط): «بالعز».
(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٥١١).

[٢٢٧٣] |٣٨(٩٩٤)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ.

[٢٢٧٤] |٣٩(٩٩٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ،

---

٦ بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ، أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

مَقْصُودُ الْبَابِ: الْحَثُّ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَبَيَانُ عِظَمِ[1] الثَّوَابِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً وَتَكُونُ صَدَقَةً وَصِلَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ وَاجِبَةً بِمِلْكِ النِّكَاحِ [ط/٧/٨١] أَوْ مِلْكِ[2] الْيَمِينِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فَاضِلٌ مَحْثُوثٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

---

(١) في (ن)، و(أ): «عظيم».

(٢) في (أ): «بملك».

أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ.

[٢٢٧٥] |٤٠ (٩٩٦)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ.

[٢٢٧٤] وَلِهَذَا قَالَ ﷺ[١] فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي الْعِتْقِ، وَالصَّدَقَةِ، وَرَجَّحَ النَّفَقَةَ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

[٢٢٧٥] وَزَادَهُ تَأْكِيدًا[٢] بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (كَفَى[٣] إِثْمًا أَنْ تَحْبِسَ عَمَّنْ تَمْلِكُ قُوتَهُ)، فَـ «قُوتُهُ» مَفْعُولُ «تَحْبِسَ».

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ) هُوَ بِالْجِيمِ.

قَوْلُهُ (قَهْرَمَانٌ) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْخَازِنُ وَالْقَائِمُ بِحَوَائِجِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَكِيلِ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْفُرْسِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ن): «رسول الله ﷺ».

(٢) «وزاده تأكيدا» في (ي): «وقد زاد توكيدًا»، وفي (ف): «توكيدًا له».

(٣) في (ق)، و(ط): «كفى بالمرء».

[٢٢٧٦] |٤١ (٩٩٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ.

---

٧ بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ أَهْلِهِ(١)، ثُمَّ الْقَرَابَةِ(٢)

[٢٢٧٦] فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ [ط/ ٧/ ٨٢] مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ(٣): ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: الِابْتِدَاءُ فِي النَّفَقَةِ بِالْمَذْكُورِ(٤) عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

---

(١) في (ف): «بالأهل»، وفي (د): «الأهل».

(٢) في (هـ)، و(ق): «أقاربه»، وفي (ف): «بالقرابة».

(٣) «ثم قال» في (هـ): «فقال».

(٤) في (ن)، و(ف): «بالمذكورين»، وفي (هـ): «المذكور».

[٢٢٧٧] (...) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَزَاحَمَتْ قُدِّمُ الْأَوْكَدُ فَالْأَوْكَدُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُنَوِّعَهَا فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي جِهَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَمِنْهَا: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ فِيهِ[1]، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَاعَهُ لِيُنْفِقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي هَذَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» إِلَى آخِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٧/٨٣]

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ق): «في دينه».

[٢٢٧٨] |٤٢ (٩٨٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢]

---

٨ بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، وَالزَّوْجِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ[١]، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

[٢٢٧٨] قَوْلُهُ: (وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ[٢] إِلَيْهِ بَيْرَحَىٰ) اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى أَوْجُهٍ: قَالَ الْقَاضِي ؒ: «رَوَيْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ شُيُوخِنَا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا مَعَ كَسْرِ الْبَاءِ، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: «قَرَأْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ بِالْمَشْرِقِ، وَقَالَ لِي الصُّورِيُّ: هِيَ بِالْفَتْحِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَنْ رَفَعَ الرَّاءَ وَأَلْزَمَهَا حُكْمَ الْإِعْرَابِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَبِالرَّفْعِ قَرَأْنَاهُ[٣] عَلَى شُيُوخِنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُعْرَفُ بِقَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ قِبْلِيَّ الْمَسْجِدِ»[٤]، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا الْحَرْفَ «بَرِيحَا» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنِ

---

(١) في (ي): «والوالد».
(٢) في (أ): «ماله».
(٣) في (ق): «قرأنا».
(٤) «المنتقى شرح موطأ مالك» للباجي (٤/ ٤٦٧).

قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الْعُذْرِيِّ، وَالسَّمَرْقَنْدِيِّ، وَكَانَ عِنْدَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ[1] السِّجْزِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ: «بِيرَحَا» بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ.

وَضَبَطَهُ[2] الْحُمَيْدِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ: «بَيْرَحَىٰ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ: «جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحَا للهِ»[3]، وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ بِالْقَصْرِ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا بِالْوَجْهَيْنِ، وَبِالْمَدِّ وَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْأَصِيلِيِّ، وَهُوَ حَائِطٌ يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ، وَلَيْسَ اسْمَ بِئْرٍ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[4]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ: (**قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ**) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: **دَلَالَةٌ** لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ، كَمَا يُقَالُ: إِنَّ اللهَ قَالَ، وَقَالَ مُطَرِّفُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ التَّابِعِيُّ[5]، [ط/٧/٨٤] لَا يُقَالُ: اللهُ يَقُولُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: قَالَ اللهُ، أَوِ: اللهُ قَالَ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ مُضَارِعًا، وَهَذَا غَلَطٌ وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

---

(١) في (ق): «يرويه عن».

(٢) في (ن)، و(هـ)، و(ق)، و(أ): «وضبط».

(٣) «سنن أبي داود» [١٦٩١].

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥١٦).

(٥) «مطرف ... التابعي» ليست في (ن)، و(هـ)، و(ق)، و(أ).

بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

[٢٢٧٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَا للهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ، قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»[١]، وَكَأَنَّ مَنْ كَرِهَهُ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْتَضِي اسْتِئْنَافَ الْقَوْلِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَهَذَا ظَنٌّ عَجِيبٌ، فَإِنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ وَلَا لَبْسَ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ، وَمُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّدَقَاتِ وَوُجُوهِ الطَّاعَاتِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**[٢]، **ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: «بَخْ» بِإِسْكَانِ الْخَاءِ وَبِتَنْوِينِهَا مَكْسُورَةً، وَحَكَى الْقَاضِي الْكَسْرَ بِلَا تَنْوِينٍ، وَحَكَى الْأَحْمَرُ التَّشْدِيدَ فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوِيَ بِالرَّفْعِ، فَإِذَا كُرِّرَتْ فَالِاخْتِيَارُ تَحْرِيكُ الْأَوَّلِ مُنَوَّنًا، وَإِسْكَانُ الثَّانِي، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «مَعْنَاهُ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ»[٣]،

---

(١) «الأذكار» (٣٣٢-٣٣٣).

(٢) قيدها في (ف) في الموضعين بالباء والياء، وكتب فوقها: «معًا».

(٣) «الجمهرة» (١/ ٦٥) وعبارته فيها: «تقال عند ذكر الفخر».

وَسُكِّنَتِ الْخَاءُ فِيهِ كَسُكُونِ[١] اللَّامِ فِي «هَلْ» وَ«بَلْ»، وَمَنْ قَالَ: «بَخٍ» بِكَسْرِهِ مُنَوَّنًا شَبَّهَهُ بالأَصْوَاتِ كَـ «صَهٍ» وَ«مَهٍ»، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «بَخ بَخ، وَبَهٍ بَهٍ، [ط/ ٧/ ٨٥] بِمَعْنًى وَاحِدٍ»[٢]، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: بَخٍ كَلِمَةٌ تُقَالُ إِذَا حُمِدَ الْفِعْلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقَالُ عِنْدَ الإِعْجَابِ»[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَالٌ رَابِحٌ**»، فَضَبَطْنَاهُ هُنَا بِوَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي: «رِوَايَتُنَا فِيهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَاةُ[٤] فِيهِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْبُخَارِيِّ»[٥] وَ«الْمُوَطَّإِ»[٦] وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْمُوَحَّدَةِ فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَمَنْ رَوَاهُ: «رَايِحٌ» بِالْمُثَنَّاةِ، فَمَعْنَاهُ: رَايِحٌ عَلَيْكَ أَجْرُهُ وَنَفْعُهُ فِي الآخِرَةِ»[٧].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ[٨] عَلَى الأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الأَجَانِبِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَرَابَةَ يُرْعَى حَقُّهَا فِي صِلَةِ الأَرْحَامِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا فِي أَبٍ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ فِي الأَقْرَبِينَ، فَجَعَلَهَا فِي أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي الْجَدِّ السَّابِعِ.

---

(١) في (هـ)، و(ق): «سكون».
(٢) «القلب والإبدال» لابن السكيت (٣٢) وضبط في مطبوعته بالسكون في أواخر الجميع.
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥١٧).
(٤) في (هـ): «الرواية».
(٥) البخاري [١٤٦١].
(٦) «موطأ مالك» [١٨٠٧].
(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ٥١٧).
(٨) في (د): «الصدقات».

[٢٢٨٠] |٤٤ (٩٩٩)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ.

[٢٢٨١] |٤٥ (١٠٠٠)| حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،

[٢٢٨٠] قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ مَيْمُونَةَ حِينَ أَعْتَقَتِ الْجَارِيَةَ: (**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**) فِيهِ: فَضِيلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَام، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ، وَهَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي «صَحِيح مُسْلِمٍ»: «**أَخْوَالَكِ**» بِاللَّام، وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْأَصِيلِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «أَخَوَاتِكِ» بِالتَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّإِ»: «أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ»[١]»[٢].

قُلْتُ: الْجَمِيعُ صَحِيحٌ، وَلَا تَعَارُضَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَفِيهِ: الِاعْتِنَاءُ بِأَقَارِبِ الْأُمِّ إِكْرَامًا لِحَقِّهَا، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي بِرِّهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

[٢٢٨١] قَوْلُهُ ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ**) فِيهِ: أَمْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ رَعِيَّتَهُ بِالصَّدَقَةِ وَفِعَالِ[٣] الْخَيْرِ، وَوَعْظُهُ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ.

وَ«**الْمَعْشَرُ**»: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ صِفَتُهُمْ وَاحِدَةٌ.

---

(١) «موطأ مالك» [١٧٣٧].

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥١٩).

(٣) في (هـ)، و(ق): «وأفعال».

وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ.

قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، مُفْرَدٌ[1]، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَيُقَالُ بِضَمِّ الْحَاءِ [ط/٧/٨٦] وَكَسْرِهَا، وَاللَّامُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا، وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ.

قَوْلُهَا: (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: يَكْفِي، وَكَذَا قَوْلُهَما بَعْدُ: «أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا؟» بِفَتْحِ التَّاءِ.

وَقَوْلُهُما[2]: (أَتجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى زَوْجَيْهِمَا[3]) هَذِهِ أَفْصَحُ[4] اللُّغَاتِ، فَيُقَالُ: عَلَى زَوْجِهِمَا، وَعَلَى زَوْجَيْهِمَا، وَعَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَهِيَ أَفْصَحُهُنَّ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيم: ٤].

---

(١) في (ن): «مفردة».
(٢) كذا في النسخ ويكون عود الضمير على المرأتين صاحبتي السؤال، وفي (ط): «وقولها» والضمير يعود على راوية الحديث زينب، وقائل العبارة في الواقع هو بلال رضي الله عن الجميع.
(٣) في (ن)، و(ي): «زوجهما».
(٤) كتب حيالها في حاشية (ف): «كذا وجد في نسخة محررة: صوابه: هذه أردأ اللغات، ويشير إلى ذلك قوله بعد ذلك: وعلى أزواجهما، وهي أفصحهن».

وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

[٢٢٨٢] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

وَكَذَا قَوْلُهَا[1]: (وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا)، وَشِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ[2] مِنَ الِاثْنَيْنِ مِنْهُ وَاحِدٌ.

قَوْلُهَا[3]: (وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ) ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِمَا، قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِخْلَافٌ لِلْوَعْدِ، أَوْ إِفْشَاءٌ لِلسِّرِّ، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ عَارَضَ ذَلِكَ جَوَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَوَابُهُ ﷺ وَاجِبٌ مُحَتَّمٌ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، وَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ بُدِئَ بِأَهَمِّهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[4])[ط/ ٧/ ٨٧] فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَأَنَّ فِيهَا أَجْرَيْنِ.

قَوْلُهُ: (فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) الْقَائِلُ «فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ» هُوَ الْأَعْمَشُ، وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ: شَقِيقٍ،

---

(١) في (ي): «قولهما».

(٢) في (ق): «أحد».

(٣) في (ط): «قولهما».

(٤) في (ق): «النفقة».

[٢٢٨٣] |٤٧ (١٠٠١)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.

[٢٢٨٤] (...) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٢٢٨٥] |٤٨ (١٠٠٢)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَنَفَقَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى بَنِيهَا، الْمُرَادُ بِهِ كُلِّهِ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ[1]، وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

[٢٢٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) فِيهِ: بَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا احْتَسَبَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَرَادَ بِهَا[2] اللهَ تَعَالَى، [ط/٧/٨٨] فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ[3] مَنْ أَنْفَقَهَا ذَاهِلًا، وَإِنَّمَا[4] يَدْخُلُ الْمُحْتَسِبُ.

---

(١) في نسخة على (ف): «التطوع».

(٢) في (هـ)، و(ق): «به»، وفي (د)، و(ط): «بها وجه».

(٣) في (ن): «فيها».

(٤) في (ط): «ولكن».

[٢٢٨٦] (...) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٢٨٧] |٤٩(١٠٠٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَوْ رَاهِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٢٨٨] وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ.

وَطَرِيقُهُ فِي الِاحْتِسَابِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَأَطْفَالِ أَوْلَادِهِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَنْدُوبٌ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ فَيُنْفِقُ بِنِيَّةِ أَدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٢٨٧] قَوْلُهُ: (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ).

[٢٢٨٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[1]: (رَاغِبَةٌ) بِلَا شَكٍّ، وَفِيهَا: (وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ).

قَالَ الْقَاضِي: «الصَّحِيحُ: «رَاغِبَةٌ» بِلَا شَكٍّ، قَالَ: قِيلَ: مَعْنَاهُ: رَاغِبَةٌ

---

(١) في نسخة على (ف): «الأخرى».

عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَارِهَةٌ لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ طَامِعَةٌ فِيمَا أُعْطِيهَا(١)، حَرِيصَةٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ»(٢)، فَالْأَوَّلُ: «رَاغِبَةٌ» بِالْبَاءِ، أَيْ: طَامِعَةٌ طَالِبَةٌ صِلَتِي، وَالثَّانِيَةُ: بِالْمِيمِ(٣)، مَعْنَاهُ: كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ(٤) سَاخِطَتُهُ، وَفِيهِ: جَوَازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ(٥) الْمُشْرِكِ»(٦).

وَأُمُّ أَسْمَاءَ اسْمُهَا «قَيْلَةُ»(٧)، وَقِيلَ: «قُتَيْلَةُ»(٨) بِالْقَافِ، وَتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ، وَهِيَ قَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا(٩) أَسْلَمَتْ أَمْ(١٠) مَاتَتْ عَلَى كُفْرِهَا، وَالْأَكْثَرُونَ(١١) عَلَى مَوْتِهَا مُشْرِكَةً(١٢).

* * *

---

(١) في (د)، و(ط): «أعطيتها».
(٢) «سنن أبي داود» [١٦٧٠].
(٣) «بالميم» ليست في (ن)، و(هـ)، و(ق)، و(أ).
(٤) في (هـ)، و(ف): «الإسلام».
(٥) في (ف): «الرحم القريب».
(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٢٣).
(٧) في (أ): «قتلة» وانظر الحاشية التالية.
(٨) كتب حيالها في حاشية (ف): «وقع في نسخة: «قتلة» بالتاء المثناة فوق. ط».
(٩) «في أنها» في (ن): «في إسلام أمها»، وفي (أ): «أمها».
(١٠) في (ق): «أو».
(١١) في (ي): «فالأكثرون»، وفي (ف): «الأكثرون».
(١٢) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٢٢٨٩] ٥١ (١٠٠٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ،

---

٩ بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

[٢٢٨٩] قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا) ضَبَطْنَاهُ: «نَفْسَهَا» وَ«نَفْسُهَا»، بِنَصَبِ السِّينِ وَرَفْعِهَا، فَالرَّفْعُ [ط/٧/٨٩] عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، قَالَ الْقَاضِي: «أَكْثَرُ رِوَايَتِنَا فِيهِ بِالنَّصْبِ[١]»[٢].

وَقَوْلُهُ: «افْتُلِتَتْ» بِالْفَاءِ، هَذَا[٣] هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «اقْتُتِلَتْ[٤] نَفْسَهَا» بِالْقَافِ، قَالَ: وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ مَاتَ فَجْأَةً، وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ قَتَلَتْهُ الْجِنُّ أَوِ الْعِشْقُ[٥]، وَالصَّوَابُ الْفَاءُ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ مَاتَتْ فَجْأَةً، وَكُلُّ شَيْءٍ فُعِلَ بِلَا تَمَكُّنٍ[٦] فَقَدِ افْتُلِتَ، وَيُقَالُ: افْتَلَتَ الْكَلَامَ وَاقْتَرَحَهُ[٧] وَاقْتَضَبَهُ، إِذَا ارْتَجَلَهُ.

---

(١) في (ف): «النصب».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٢٤).
(٣) في (د): «هكذا».
(٤) كذا في (ف)، و(ن)، و(ط): «اِقْتُتِلَتْ»، وهو الموافق لما في كتب اللغة قاطبة، وفي (أ)، و(ي)، و(ق): «اِقْتُلِتَتْ» وهو ما يفيده ظاهر عبارة المصنف، حيث لم يميزها عن «افتلتت» إلا أن هذه بالقاف فحسب، والظاهر أنه اكتفى بهذا لوضوحها والله أعلم.
(٥) في (ن): «العشيرة»، وفي (أ)، وحاشية (ن): «العشوة»، وهو تصحيف.
(٦) في (ط): «تَمَكُّثٍ»، وهو الموافق لما في كتب اللغة والغريب، انظر: «اللسان» (٢/ ٦٨) (ف ل ت) و«تاج العروس» (٥/ ٣٠) (ف ل ت) وغيرها.
(٧) في (ق): «واجترحه».

أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٢٩٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

وَقَوْلُهُ[١]: (أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) فَقَوْلُهُ: «إِنْ تَصَدَّقْتُ» هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ[٢] مِنْ «إِنْ»، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ»[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيَصِلُهُ[٤] ثَوَابُهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُصُولِ الدُّعَاءِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمِيعِ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ حَجَّ إِسْلَامٍ[٥]، وَكَذَا إِذَا أَوْصَى[٦] بِحَجِّ التَّطَوُّعِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَنَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّوم إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، فَالرَّاجِحُ جَوَازُهُ[٧]

---

(١) في (د)، و(ط): «وقولها».
(٢) في (ف): «الهمز».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٢٥).
(٤) في (ي): «ويصل».
(٥) في (ق)، و(ي)، و(ط)، ونسخة على (ف): «الإسلام».
(٦) في (د)، و(ط): «وصى».
(٧) في (ق): «أداؤه».

عَنْهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَصِلُهُ ثَوَابُهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَسَائِرُ الطَّاعَاتِ فَلَا تَصِلُهُ عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَصِلُهُ ثَوَابُ الْجَمِيعِ كَالْحَجِّ(١). [ط/٧/ ٩٠]

* * *

(١) بعدها في (ق): «والله أعلم».

[٢٢٩١] |٥٢ (١٠٠٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

[٢٢٩٢] |٥٣ (١٠٠٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ:

---

١٠ بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

[٢٢٩١] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) أَيْ: لَهُ حُكْمُهَا فِي الثَّوَابِ. فِيهِ: بَيَانُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَحْتَقِرُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا[١] يُخِلَّ[٢] بِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَهُ.

[٢٢٩٢] قَوْلُهُ: (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ) «الدُّثُورُ» بِضَمِّ الدَّالِ جَمْعُ: «دَثْرٍ» بِفَتْحِهَا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

---

(١) «ينبغي أن لا» في (ق): «لا ينبغي أن».
(٢) في (د)، و(ط): «يبخل».

أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ،

قَوْلُهُ ﷺ: (أَوَلَيْسَ[1] قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ[2]، إِنَّ بِكُلِّ[3] تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ[4] صَدَقَةٌ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا تَصَّدَّقُونَ» فَالرِّوَايَةُ فِيهِ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالدَّالِ جَمِيعًا، وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ تَخْفِيفُ الصَّادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ»، فَرَوَيْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: رَفْعُ «صَدَقَةٌ» وَنَصْبُهُ، فَالرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، وَالنَّصْبُ عَطْفٌ عَلَى «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً»، قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ تَسْمِيَتُهَا[5] صَدَقَةً أَنَّ لَهَا أَجْرًا كَمَا لِلصَّدَقَةِ أَجْرٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّاعَاتِ تُمَاثِلُ الصَّدَقَاتِ فِي الْأُجُورِ، وَسَمَّاهَا صَدَقَةً عَلَى طَرِيقِ[6] الْمُقَابَلَةِ وَتَجْنِيسِ الْكَلَامِ[7]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ»[8]. [ط/٧/٩١]

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ[9] وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ[10] صَدَقَةٌ»، فِيهِ:

---

(١) في (ق): «وليس».
(٢) في (د): «تصدقون به».
(٣) «إن بكل» في (ق): «على كل»، وفي (د): «إن لكل».
(٤) في (ق): «المنكر».
(٥) في (ي): «أن تسميتها».
(٦) في نسخة على (ف): «طريقة».
(٧) «وتجنيس الكلام» في (ن): «والتجنيس»، وفي (هـ): «وتجنيس».
(٨) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٢٦).
(٩) بعدها في (ط): «صدقة».
(١٠) في (ف): «المنكر».

وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ،

إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا نَكَّرَهُ، وَالثَّوَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّسْبِيحِ[1] وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ نَفْلًا.

وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ نَوَافِلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجْرَ الْفَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ النَّفْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مما[2] افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ النَّافِلَةِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً»[4]، وَاسْتَأْنَسُوا فِيهِ بِحَدِيثٍ[5].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ، وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ[6] إِرَادَتُهُ هُنَا.

---

(١) «في التسبيح» في (د): «بالتسبيح». (٢) في (ط): «من أداء ما».
(٣) البخاري [٦٥٠٢]. (٤) «نهاية المطلب» (١٢/ ٨).
(٥) يعني: حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»، فقابل النفل في رمضان بالفرض في غيره، وقابل الفرضَ فيه بسبعين فرضاً في غيره (أي غير رمضان) فأشعر هذا بطريق الفحوى: أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة، ولكن الحديث المذكور لا يصح، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [١٨٨٧]، والبيهقي في «الشعب» [٣٦٠٨] من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن سلمان، وابن جدعان ضعيف، وقد قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر» وهو مصير منه إلى عدم ثبوته عنده، وَاللهُ أَعْلَمُ.
(٦) في (د): «صحيح».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ[(١)] صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ[(٢)] نَفْسِهِ، أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوِ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ.

قَوْلُهُ: (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ[(٣)] فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ[(٤)] لَهُ أَجْرٌ**).

فِيهِ: جَوَازُ الْقِيَاسِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ، وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنِ التَّابِعِينَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ ذَمِّ الْقِيَاسِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقِيَاسَ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ الْفُقَهَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ، وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ [ط/٧/٩٢] لِمَنْ عَمِلَ بِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَذِكْرُ الْعَالِمِ دَلِيلًا لِبَعْضِ

---

(١) في (ق): «لطلب ولد»، وفي (د): «طلب ولد به».

(٢) في (د): «عفاف»، وكذا في الموضع الآتي.

(٣) «له» ليست في (ن)، و(أ).

(٤) في (ق): «لكان».

[٢٢٩٣] ٥٤ (١٠٠٧)| حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِئَةِ السُّلَامَى،

الْمَسَائِلِ الَّتِي تَخْفَى، وَتَنْبِيهُ الْمُفْتِي عَلَى مُخْتَصَرِ الْأَدِلَّةِ، وَجَوَازُ سُؤَالِ الْمُسْتَفْتِي عَنْ بَعْضِ مَا يَخْفَى مِنَ الدَّلِيلِ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الْمَسْئُولِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُوءُ أَدَبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» ضَبَطْنَاهُ[(١)] «أَجْرًا» بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَهُمَا ظَاهِرَانِ.

[٢٢٩٣] قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَى[(٢)] سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ[(٣)] الصَّادِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى) قَدْ يُقَالُ: وَقَعَ هُنَا إِضَافَةُ ثَلَاثٍ إِلَى مِائَةٍ مَعَ تَعْرِيفِ الْأَوَّلِ وَتَنْكِيرِ الثَّانِي، وَالْمَعْرُوفُ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَكْسُهُ، وَهُوَ تَنْكِيرُ الْأَوَّلِ وَتَعْرِيفُ الثَّانِي، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ، وَكَيْفِيَّةُ قِرَاءَتِهِ، فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[(٤)] فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ:

---

(١) في (د): «ضبطنا».
(٢) قبلها في (ط): «خلق كل إنسان من بني آدم».
(٣) في (ف)، و(د): «وبكسر»، وليست في (ق).
(٤) انظر: (٣/ ٥٧).

فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ.

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي.

[٢٢٩٤] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَقَالَ: فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ.

«أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ[(١)] الْإِسْلَامَ، قُلْنَا[(٢)]: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا[(٣)] بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ؟»[(٤)].

وَأَمَّا «السُّلَامَى» فَبِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَهُوَ الْمَفْصِلُ، وَجَمْعُهُ سُلَامَيَاتٌ، بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) أَيْ: بَاعَدَهَا.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ[(٥)] يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي)، وَقَعَ لِأَكْثَرِ رُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ الْأَوَّلُ: «يَمْشِي» بِفَتْحِ [ط/٧/٩٣] الْيَاءِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَالثَّانِي بِضَمِّهَا وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَلِبَعْضِهِمْ عَكْسُهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[٢٢٩٤] وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَهُ[(٦)] فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: (وَقَالَ: فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ) فَبِالْمُهْمَلَةِ لَا غَيْرَ.

---

(١) في (ن): «تلفظ».

(٢) في (ي): «فقلنا».

(٣) ليست في (ن)، و(أ)، و(ط).

(٤) مسلم [١٤٩].

(٥) في (ف): «إنه».

(٦) في (د)، و(ط): «بعد»، وليست في (أ).

[٢٢٩٥] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ.

[٢٢٩٦] |٥٥(١٠٠٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوِ الْخَيْرِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ.

[٢٢٩٥] وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ: (وَقَالَ: فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمئِذٍ) فَبِالْمُعْجَمَةِ بِاتِّفَاقِهِمْ.

[٢٢٩٦] قَوْلُهُ ﷺ: (يُعِينُ[١] ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ) الْمَلْهُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ يُطْلَقُ[٢] عَلَى الْمُتَحَسِّرِ، وَعَلَى الْمُضْطَرِّ، وَعَلَى الْمَظْلُوم[٣]. وَقَوْلُهُمْ: «يَا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى كَذَا»، كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ، وَيُقَالُ: لَهِفَ -بِكَسْرِ الْهَاءِ- يَلْهَفُ -بِفَتْحِهَا- لَهْفًا -بِإِسْكَانِهَا- أَيْ: حَزِنَ وَتَحَسَّرَ، وَكَذَلِكَ التَّلَهُّفُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يُمْسِكُ[٤] عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ) مَعْنَاهُ: صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ

---

(١) في (د)، و(ط): «تعين».

(٢) «عند أهل اللغة يطلق» في (ف): «يطلق عند أهل اللغة»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ف): «الملهوف»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (هـ)، و(ن)، و(ط): «تمسك».

[٢٢٩٧] (...) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٢٩٨] |٥٦ (١٠٠٩)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ.

[٢٢٩٩] |٥٧ (١٠١٠)| وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ للهِ تَعَالَى، كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالْمَالِ أَجْرًا.

[٢٢٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ [ط/٧/ ٩٤] صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ[١] الشَّمْسُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ صَدَقَةُ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ لَا إِيجَابٍ وَإِلْزَامٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ) أَيْ: يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

[٢٢٩٩] قَوْلُهُ: (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَاسْمُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ.

---

(١) ليست في (ن)، و(أ)، و(ف).

مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.

[٢٣٠٠] |٥٨(١٠١١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعَلَى الْعِيَالِ وَالضِّيفَانِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يُذَمُّ، وَلَا يُسَمَّى سَرَفًا، وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا.

[٢٣٠٠] قَوْلُهُ ﷺ: (تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، [ط/٧/ ٩٥] فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا) مَعْنَى «أُعْطِيَهَا» أَيْ: عُرِضَتْ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ مِمَّا وَرَدَ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ: الْحَثُّ[1] عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ، وَاغْتِنَامِ إِمْكَانِهَا قَبْلَ تَعَذُّرِهَا.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ»، إِلَى آخِره، وَسَبَبُ عَدَمِ قَبُولِهِمُ الصَّدَقَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَثْرَةُ[2]

---

(١) في (هـ): «فيه الحث».

(٢) في (ي)، و(ط): «الكثرة».

[٢٣٠١] |٥٩(١٠١٢)| وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: وَتَرَى الرَّجُلَ.

الْأَمْوَالِ وَظُهُورُ كُنُوزِ الْأَرْضِ، وَوَضْعُ الْبَرَكَاتِ فِيهَا، كَمَا[1] ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ هَلَاكِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَقِلَّةِ النَّاسِ وَقِلَّةِ آمَالِهِمْ، وَقُرْبِ السَّاعَةِ، وَعَدَمِ ادِّخَارِهِمُ الْمَالَ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (يَطُوفُ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ مِنَ الذَّهَبِ) إِنَّمَا هَذَا يَتَضَمَّنُ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِغَيْرِهِ؟

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَطُوفُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها[2]، فَتَحْصُلُ الْمُبَالَغَةُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَوْنُهُ يَعْرِضُهَا، وَيَطُوفُ بِهَا، وَهِيَ ذَهَبٌ.

قَوْلُهُ[3]: (وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ)، ثُمَّ قَالَ: (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: وَتَرَى) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، الْأَوَّلُ: «يُرَى» بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ[4] تَحْتُ، وَالثَّانِي بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ) مَعْنَى «يَلُذْنَ بِهِ» أَيْ: يَنْتَمِينَ إِلَيْهِ، لِيَقُومَ بِحَوَائِجِهِنَّ وَيَذُبَّ عَنْهُنَّ، كَقَبِيلَةٍ بَقِيَ مِنْ رِجَالِهَا وَاحِدٌ فَقَطْ وَبَقِيَتْ

---

(١) في (هـ): «فيما». (٢) في (د): «يقبله». (٣) بعدها في (ف): «ﷺ».
(٤) في (ف): «المثناة من»، وفي (د)، و(ط): «الياء المثناة».

[٢٣٠٢] |٦٠ (١٥٧)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

نِسَاؤُهَا، فَيَلُذْنَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ لِيَذُبَّ عَنْهُنَّ وَيَقُومَ بِحَوَائِجِهِنَّ، وَلَا يَطْمَعُ فِيهِنَّ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ.

وَأَمَّا سَبَبُ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ فَهُوَ[١] الْحُرُوبُ، وَالْقِتَالُ [ط/٧/٩٦] الَّذِي يَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَتَرَاكُمُ الْمَلَاحِمِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ[٢]»[٣]، أَيِ: الْقَتْلُ.

[٢٣٠٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدٍ[٤] الْقَارِيُّ)، هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْقَارَةِ» الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَسَبَقَ[٥] بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا) مَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَهَا وَيُعْرِضُونَ عَنْهَا فَتَبْقَى مُهْمَلَةً لَا تُزْرَعُ[٦] وَلَا تُسْقَى مِنْ مِيَاهِهَا، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ[٧] الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ الْحُرُوبِ، وَتَرَاكُمِ الْفِتَنِ، وَقُرْبِ السَّاعَةِ، وَقِلَّةِ الْآمَالِ، وَعَدَمِ الْفَرَاغِ لِذَلِكَ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ.

---

(١) في (ن)، و(أ)، و(ق): «فهو من». (٢) بعدها في (أ): «والمرج».
(٣) أخرجه البخاري [٨٥]، ومسلم [١٥٧]، وغيرهما.
(٤) كذا في سائر النسخ: «بن عبدٍ» نسبة لجد أبيه، فهو يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبدٍ القاري، ووقع في (ق)، و(ط): «بن عبد الرحمن» على الجادة، وهو الموافق لمطبوعات «الصحيح»، ولعله من تصرفات النساخ، والله أعلم.
(٥) في (ي): «وقد سبق».
(٦) في نسخة على (ف): «لا تزرع أرضها».
(٧) في (ي): «من قلة».

[٢٣٠٣] وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً[١]، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ.

[٢٣٠٤] |٦٢ (١٠١٣)| وحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ،

[٢٣٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ أَجْوَدُهُمَا[٢] وَأَشْهَرُهُمَا: «يُهِمَّ»[٣] بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَيَكُونُ «رَبَّ الْمَالِ» مَنْصُوبًا مَفْعُولًا، وَالْفَاعِلُ «مَنْ»، وَتَقْدِيرُهُ: يُحْزِنُهُ وَيَهْتَمُّ لَهُ، وَالثَّانِي: «يَهُمَّ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْهَاءِ، وَيَكُونُ «رَبُّ الْمَالِ» مَرْفُوعًا فَاعِلًا، وَتَقْدِيرُهُ: يَهُمُّ رَبُّ الْمَالِ بِمَنْ[٤] يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، أَيْ: يَقْصِدُهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَهَمَّهُ إِذَا أَحْزَنَهُ، وَهَمَّهُ إِذَا أَذَابَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَمَّكَ مَا أَهَمَّكَ، أَيْ: أَذَابَكَ الشَّيْءُ الَّذِي أَحْزَنَكَ فَأَذْهَبَ شَحْمَكَ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي هُوَ مِنْ هَمَّ بِهِ، إِذَا قَصَدَهُ.

قَوْلُهُ[٥]: (لَا أَرَبَ لِي فِيهِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، أَيْ: لَا حَاجَةَ.

[٢٣٠٤] قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ [ط/٧/٩٧] بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ سَمَاعَةَ، أَبُو هِشَامٍ[٦] الرِّفَاعِيُّ، قَاضِي بَغْدَادَ.

---

(١) في طبعة التأصيل: «يقبل منه صدقته» كالمثبت من نسختنا.
(٢) في (هـ)، و(ق): «أحدهما».
(٣) ليست في (ق)، و(ي).
(٤) في (ف)، و(ط): «من»، وليست في (ق).
(٥) بعدها في (د)، و(ط): «ﷺ».
(٦) في (ف): «هاشم»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٢٣٠٥] |٦٣ (١٠١٤)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (تُخْرِجُ[١] الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «الْفَلْذُ: الْقِطْعَةُ مِنْ كَبِدِ الْبَعِيرِ»[٢]، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ التَّشْبِيهُ، أَيْ: تُخْرِجُ مَا فِي جَوْفِهَا مِنَ الْقِطَعِ الْمَدْفُونَةِ فِيهَا.

وَ«الْأُسْطُوَانُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ، وَهُوَ جَمْعُ أُسْطُوَانَةٍ، وَهِيَ السَّارِيَةُ وَالْعَمُودُ، وَشَبَّهَهُ بِالْأُسْطُوَانِ لِعِظَمِهِ وَكَثْرَتِهِ.

[٢٣٠٥] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ) الْمُرَادُ بِـ «الطَّيِّبِ» هُنَا الْحَلَالُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ[٣] كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: «قَدْ ذَكَرْنَا

---

(١) في (ط): «تقيء» موافق لمطبوعات «الصحيح»، وما أثبتناه من نسخنا موافق لبعض نسخ «الصحيح».

(٢) «إصلاح المنطق» (١٦).

(٣) في (ق): «ولو».

اسْتِحَالَةَ الْجَارِحَةِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَشِبْهَهُ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ ﷺ(١) عَلَى مَا اعْتَادُوا فِي خِطَابِهِمْ لِيَفْهَمُوا(٢)، فَكَنَّى هُنَا عَنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِأَخْذِهَا بِالْكَفِّ، وَعَنْ تَضْعِيفِ أَجْرِهَا بِالتَّرْبِيَةِ»(٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَمَّا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يُرْتَضَى وَيُعَزُّ يُتَلَقَّى بِالْيَمِينِ وَيُؤْخَذُ بِهَا، اسْتُعْمِلَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَاسْتُعِيرَ لِلْقَبُولِ وَالرِّضَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ(٤):

تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ(٥)

قَالَ: وَقِيلَ عَبَّرَ بِالْيَمِينِ هُنَا عَنْ جِهَةِ الْقَبُولِ وَالرِّضَا؛ إِذِ الشِّمَالُ بِضِدِّهِ فِي هَذَا. قَالَ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَفِّ الرَّحْمَنِ هُنَا وَبِيَمِينِهِ(٦) كَفُّ الَّذِي تُدْفَعُ(٧) إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَأَضَافَهَا(٨) إِلَى اللهِ تَعَالَى إِضَافَة مِلْكٍ وَاخْتِصَاصٍ لِوَضْعِ(٩) [ط/٧/٩٨] هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِيهَا للهِ ﷻ.

---

(١) في (ن): «رسول الله ﷺ».

(٢) هذا من التأويل الذي ما أنزل الله به من سلطان، ولا ضرورة تدعو إليه، فإن الله يصف نفسه بما يشاء، والنبي ﷺ أعلم بالله وأتقى له من أن يصفه بما ظاهره التشبيه، وإنما وقع التشبيه في عقول المتأولة، ففروا منه إلى التعطيل الذي يسمونه تأويلا، فلو سلموا من أوهام التشبيه ووساوسه ما أولوا ولا عطلوا، وقد سبق التنبيه ويأتي على مثل هذا، والله أعلم.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٥).

(٤) وهو الشماخ بن ضرار، وهو في «ديوانه» (٧١).

(٥) ورد البيت تامًّا في (ق)، و(ط) وأوله: «إذا ما راية رفعت لمجد ...».

(٦) في (أ)، و(ف)، و(ط): «ويمينه».

(٧) في (ن)، و(ي): «يدفع».

(٨) في (ن)، و(ط): «وإضافتها».

(٩) في (د): «الدفع».

كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ.

[٢٣٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ.

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ فِي تَرْبِيَتِهَا وَتَعْظِيمِهَا حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمُ أَجْرِهَا وَتَضْعِيفُ ثَوَابِهَا. قَالَ: وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ تَعْظُمَ ذَاتُهَا، وَ[١] يُبَارِكَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا، وَيَزِيدَهَا مِنْ فَضْلِهِ حَتَّى تَثْقُلَ فِي الْمِيزَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَحْوُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]»[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: **(كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الْفَلُوُّ**» الْمُهْرُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فُلِّيَ عَنْ أُمِّهِ، أَيْ: فُصِلَ وَعُزِلَ.

وَ«**الْفَصِيلُ**»: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ مِنْ رَضَاعِ أُمِّهِ[٣]، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ، كَجَرِيحٍ وَقَتِيلٍ بِمَعْنَى مَجْرُوحٍ وَمَقْتُولٍ.

وَفِي «**الْفَلُوِّ**» لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا: فَتْحُ الْفَاءِ، وَضَمُّ اللَّامِ، وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ الْفَاءِ، وَإِسْكَانُ اللَّامِ، وَتَخْفِيفُ الْوَاوِ.

[٢٣٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: **(فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ)** هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَضَمِّ اللَّامِ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْفَتِيَّةُ، [ط/٧/٩٩] وَلَا يُطْلَقُ[٤] عَلَى الذَّكَرِ.

---

(١) في (د): «وأن».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٣) في (ن): «الناقة».

(٤) في (ن)، و(أ)، و(ي): «تطلق».

[٢٣٠٧] (...) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا.

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا.

[٢٣٠٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

[٢٣٠٩] |٦٥ (١٠١٥)| وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا،

[٢٣٠٩] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) قَالَ الْقَاضِي: «الطَّيِّبُ فِي صِفَةِ اللهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمُنَزَّهُ عَنِ[١] النَّقَائِصِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْقُدُّوسِ، وَأَصْلُ الطِّيبِ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخَبَثِ»[٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ[٣] فِي «جُزْءٍ»[٤].

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) في نسخة على (ف): «من».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٥٣).

(٣) في (ط): «أربعين حديثًا».

(٤) هو «الأربعون النووية» التي كتب الله لها من الشهرة والذيوع ما لا يوصف، وهذا شأن عامة مصنفات هذا الإمام الفاضل، فرحمه الله ورضي عنه.

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَهَا(١) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا خَالِصًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ كَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**(٢): **يَا رَبِّ يَا رَبِّ**) إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: يُطِيلُ(٣) السَّفَرَ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ، كَحَجٍّ، وَزِيَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ**) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمَكْسُورَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**) أَيْ: مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ط): «ونحو ذلك».
(٢) بعدها في (ق): «يقول».
(٣) في (ط): «أنه يطيل».
(٤) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٢٣١٠] |٦٦(١٠١٦)| حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ.

[٢٣١١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

---

١١ بَاب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

[٢٣١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ) «شِقُّ [ط/٧/١٠٠] التَّمْرَةِ» بِكَسْرِ الشِّينِ: نِصْفُهَا وَجَانِبُهَا، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِقِلَّتِهَا، وَأَنَّ قَلِيلَهَا سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ[١] مِنَ النَّارِ.

[٢٣١١] قَوْلُهُ: (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَنْ لِسَانٍ بِلِسَانٍ.

---

(١) في (هـ): «النجاة».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

[٢٣١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ[١] طَيِّبَةٍ) فِيهِ: أَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا تَطْيِيبُ قَلْبِ إِنْسَانٍ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً أَوْ طَاعَةً.

[٢٣١٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ[٢] عَنْ بَعْضٍ: «الْأَعْمَشُ»، وَ«عَمْرٌو»، وَ«خَيْثَمَةُ».

قَوْلُهُ: (فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ) هُوَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: نَحَّاهُ وَعَدَلَ بِهِ»[٣]، وَقَالَ [ط/٧/١٠١] الْأَكْثَرُونَ: الْمُشِيحُ: الْحَذِرُ وَالْجَادُّ فِي الْأَمْرِ، وَقِيلَ: الْمُقْبِلُ، وَقِيلَ: الْهَارِبُ، وَقِيلَ: الْمُقْبِلُ إِلَيْكَ الْمَانِعُ لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

---

(١) في (ف): «كلمة».

(٢) في (ن): «يروي بعضهم».

(٣) «العين» للخليل (٣/ ٢٦٤) مادة (ش ي ح).

[٢٣١٣] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

[٢٣١٤] |٦٩ (١٠١٧)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ

فَـ «أَشَاحَ» هُنَا تحتَمِلُ هَذِهِ الْمَعَانِي، أَيْ: حَذِرَ النَّارَ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَوْ جَدَّ فِي الْإِيصَاءِ بِاتِّقَائِهَا، أَوْ أَقْبَلَ إِلَيْكَ خِطَابًا، أَوْ أَعْرَضَ كَالْهَارِبِ.

[٢٣١٤] قَوْلُهُ: (مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ) «النِّمَارِ» بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ نَمِرَةٍ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ ثِيَابُ صُوفٍ فِيهَا تَنْمِيرٌ.

وَ«الْعَبَاءِ» بِالْمَدِّ وَبِفَتْحِ[1] الْعَيْنِ: جَمْعُ عَبَاءَةٍ وَعَبَايَةٍ لُغَتَانِ.

وَقَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النِّمَارِ» أَيْ: خَرَقُوهَا[2] وَقَوَّرُوا وَسَطَهَا.

قَوْلُهُ: (فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: تَغَيَّرَ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ جَمْعِ النَّاسِ لِلْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ وَوَعْظِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِحِ.

---

(١) في (أ): «وفتح». (٢) في (ن)، و(أ): «حرفوها».

فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء: ١]، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ،

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾) سَبَبُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا أَبْلَغُ [ط/٧/١٠٢] فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، لِمَا[١] فِيهَا مِنْ تَأَكُّدِ[٢] الْحَقِّ لِكَوْنِهِمْ إِخْوَةً.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، قَالَ الْقَاضِي: «ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَتْحِ وَبَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ. قَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: هُوَ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِمَا كُوِّمَ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، قَالَ: وَالْكُومَةُ بِالضَّمِّ: الصُّبْرَةُ، وَالْكَوْمُ: الْعَظِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْكَوْمُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ كَالرَّابِيَةِ. قَالَ الْقَاضِي: فَالْفَتْحُ[٣] هُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْكَثْرَةُ وَالتَّشْبِيهُ بِالرَّابِيَةِ»[٤].

قَوْلُهُ: (حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ).

فَقَوْلُهُ: «يَتَهَلَّلُ»، أَيْ: يَسْتَنِيرُ فَرَحًا وَسُرُورًا.

وَقَوْلُهُ: «مُذْهَبَةٌ» ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ:

---

(١) في (ن)، و(أ)، و(ط): «ولما».

(٢) في (ن)، و(د): «تأكيد».

(٣) في (أ): «والفتح»، وفي (ي): «بالفتح».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٤٠).

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي[(١)] وَالْجُمْهُورُ: «مُذْهَبَةٌ» بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

وَالثَّانِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)] غَيْرَهُ: «مُدْهُنَةٌ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَضَمِّ الْهَاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ، وَشَرَحَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «غَرِيبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ هُوَ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ فَسَّرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، إِنْ صَحَّتِ: «الْمُدْهُنُ: الإِنَاءُ الَّذِي يُدْهَنُ فِيهِ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمٌ لِلنُّقْرَةِ[(٣)] فِي الْجَبَلِ الَّتِي يُسْتَنْقَعُ[(٤)] فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ؛ فَشَبَّهَ صَفَاءَ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ[(٥)] بِصَفَاءِ هَذَا الْمَاءِ، وَبِصَفَاءِ[(٦)] الدُّهْنِ وَالْمُدْهُنِ»[(٧)].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»[(٨)] وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ: «هَذَا تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ[(٩)] بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ، وَعَلَى هَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِهِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: فِضَّةٌ مُذْهَبَةٌ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي حُسْنِ الْوَجْهِ وَإِشْرَاقِهِ.

وَالثَّانِي: شَبَّهَهُ فِي حُسْنِهِ وَنُورِهِ بِالْمُذْهَبَةِ مِنَ الْجُلُودِ، وَجَمْعُهَا

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٤٠)، وانظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧١).
(٢) «الجمع بين الصحيحين» [٥٠٦].
(٣) في (أ): «النقرة».
(٤) في (ن): «الذي يستنقع»، وفي (ط): «التي يستجمع».
(٥) بعدها في (ف): «عليه مائة ألف ألف صلاة وتسليم»، وهذا من تصرف ناسخها، وله مثل ذلك كثير، والرجل كان من مشاهير الصوفية في وقته.
(٦) في (د): «وصفاء».
(٧) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي [٨٣].
(٨) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧١).
(٩) في (ط): «وهو».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

مَذَاهِبُ، وَهِيَ[(١)] شَيْءٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَصْنَعُهُ مِنْ جُلُودٍ، وَتَجْعَلُ فِيهِ[(٢)] خُطُوطًا مُذْهَبَةً يُرَى بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ»[(٣)].

وَأَمَّا سَبَبُ سُرُورِهِ ﷺ: فَفَرَحًا بِمُبَادَرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَبَذْلِ أَمْوَالِهِمْ للهِ، وَامْتِثَالِهِمِ[(٤)] أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِدَفْعِ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ، وَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنْ يَفْرَحَ وَيُظْهِرَ السُّرُورَ[(٥)]، وَيَكُونَ فَرَحُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[(٦)].

قَوْلُهُ [ط/٧/١٠٣] ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ، وَسَنُّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ.

وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: (فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (فَتَتَابَعَ النَّاسُ)، فَكَانَ[(٧)] الْفَضْلُ

---

(١) في (ن)، و(أ): «وهو».
(٢) في (د)، و(ط): «فيها».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٤٠).
(٤) في (د)، و(ط): «وامتثال».
(٥) «ويظهر السرور»: في (أ): «ويظهر ذلك»، وفي (ط): «ويظهر سروره»، وفي (ن): «ويظهره»، وفي (هـ): «ويظهر».
(٦) في (ن): «ذكرنا».
(٧) في (ف)، و(ق)، و(ط): «وكان».

[٢٣١٥] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ.

[٢٣١٦] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النِّساء: ١] الآيَةَ.

الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ، وَالْفَاتِحِ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَخْصِيصُ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ(٢) الْمُحْدَثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدَعُ الْمَذْمُومَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي «كِتَابِ(٣) صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبِدَعَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، [ط/٧/١٠٤] وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود [٤٦٠٧]، وابن ماجه [٤٦]، وغيرهما.

(٢) في (ن): «بها»، وفي (د): «بهذا».

(٣) في (ي): «باب».

(٤) انظر: (٦/ ١٤٧)، وسبق كذلك هنالك التنبيه على ما في هذه القسمة من تناقض ونظر.

[٢٣١٧] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[٣٢١٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

* * *

[٢٣١٨] |٧٢ (١٠١٨)| حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ.

[٢٣١٩] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ (ح) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

---

١٢ بَابُ الْحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ(١) عَنْ تَنَقُّصِ(٢) الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

[٣٢١٨] قَوْلُهُ: (كُنَّا نُحَامِلُ).

[٣٢١٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا) مَعْنَاهُ: نَحْمِلُ عَلَى ظُهُورِنَا بِالْأُجْرَةِ، وَنَتَصَدَّقُ مِنْ تِلْكَ الْأُجْرَةِ، أَوْ نَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا، فَفِيهِ: التَّحْرِيضُ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالصَّدَقَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، يَتَوَصَّلُ إِلَى تَحْصِيلِ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْ حَمْلٍ بِالْأُجْرَةِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَاحَةِ. [ط/٧/١٠٥]

---

(١) في (ق): «والتشديد».

(٢) في (د)، و(ط): «تنقيص».

[٢٣٢٠] |٧٣(١٠١٩)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ: أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ.

---

١٣ بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

[٢٣٢٠] قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ) «الْعُسُّ»: بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، هُوَ الْقَدَحُ الْكَبِيرُ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَرُوِيَ: «بِعَشَاءٍ» بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَمْدُودَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَكْثَرِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ. قَالَ: وَالَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ مُتْقِنِي شُيُوخِنَا: «بِعُسٍّ»، وَهُوَ الْقَدَحُ الضَّخْمُ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ. قَالَ: وَرُوِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ[١] فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِعَسَاءٍ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَسَّرَهُ الْحُمَيْدِيُّ بِالْعُسِّ الْكَبِيرِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ[٢] اللِّسَانِ. قَالَ: وَضَبَطْنَاهُ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا مَعًا، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الْجَيَّانِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ[٣] عَنْهُ إِلَّا بِالْكَسْرِ وَحْدَهُ»[٤]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ بِلَادِنَا أَوْ أَكْثَرِهَا مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «بِعَسَاءٍ»، بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَمْدُودَةٍ[٥]، وَالْعَيْنُ مَفْتُوحَةٌ.

---

(١) «مسند الحميدي» [١٠٦١].

(٢) في نسخة على (ف): «أهل هذا».

(٣) «وأبو الحسن بن أبي مروان»: في «الإكمال»: «وأبو الحسين ابنه»، و«الحسين» تصحيف.

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٥) في (ن)، و(ط): «ممدود».

[٢٣٢١] |٧٤(١٠٢٠)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً؛ غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا.

وَقَوْلُهُ: «يَمْنَحُ» بِفَتْحِ النُّونِ، أَيْ: يُعْطِيهِمْ نَاقَةً يَأْكُلُونَ لَبَنَهَا مُدَّةً ثُمَّ يَرُدُّونَهَا[١] إِلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَنِيحَةُ[٢] عَطِيَّةً لِلرَّقَبَةِ بِمَنَافِعِهَا مُؤَبَّدَةً مِثْلَ الْهِبَةِ.

[٢٣٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً؛ غَدَتْ بِصَدَقَةٍ[٣]، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا) وَقَعَ[٤] فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «مَنِيحَةً»، وَبَعْضِهَا: «مِنْحَةً» بِحَذْفِ الْيَاءِ، قَالَ أَهْلُ[٥] اللُّغَةِ: «الْمِنْحَةُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَ«الْمَنِيحَةُ» بِفَتْحِهَا مَعَ زِيَادَةِ الْيَاءِ[٦]، هِيَ الْعَطِيَّةُ، وَتَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الثِّمَارِ وَغَيْرِهَا[٧]، وَفِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ[٨] ﷺ مَنَحَ أُمَّ أَيْمَنَ عِذَاقًا، أَيْ: نَخِيلًا»[٩].

ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْمَنِيحَةُ عَطِيَّةً لِلرَّقَبَةِ بِمَنَافِعِهَا وَهِيَ الْهِبَةُ، وَقَدْ تَكُونُ عَطِيَّةً

---

(١) في (ق): «يؤدونها».
(٢) في (ن)، و(أ)، و(ف): «المنحة».
(٣) «بصدقة» ليست في (ن)، و(أ).
(٤) في (ن)، و(أ): «ووقع».
(٥) في (هـ)، و(ق): «بعض أهل».
(٦) في (ق): «ياء».
(٧) في (د): «وغيرهما».
(٨) في (ق): «رسول الله».
(٩) البخاري [٢٤٨٧]، ومسلم [٧٧١].

لِلَّبَنِ[(١)] أَوِ الثَّمَرَةِ[(٢)] مُدَّةً، وَتكُونُ الرَّقَبَةُ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ إِذَا انْقَضَى اللَّبَنُ [ط/٧/١٠٦] أَوِ الثَّمَرُ الْمَأْذُونُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «**صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا**»، فَـ «الصَّبُوحُ» بِفَتْحِ الصَّادِ: الشُّرْبُ[(٣)] أَوَّلَ النَّهَارِ، وَ«الْغَبُوقُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ: الشُّرْبُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَ«الصَّبُوحُ» وَ«الْغَبُوقُ» مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هُمَا مَجْرُورَانِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: «صَدَقَةٍ». قَالَ: وَيَصِحُّ نَصْبُهُمَا عَلَى الظَّرْفِ»[(٤)].

وَقَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ»**)[٣٢٢٠] مَعْنَاهُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّيغَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ط): «اللبن».
(٢) في (ن): «الثمر»، وفي (أ): «التمر».
(٣) في (ن)، و(أ): «الشراب».
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٤٣).

[٢٣٢٢] |٧٥ (١٠٢١)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٣٢٣] قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ، وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ، أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ،

---

١٤ بَابُ مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

[٢٣٢٣] قَوْلُهُ: (قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ» بِالْوَاوِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ مَلِيحَةٌ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ ابن عُيَيْنَةَ قَالَ لِعَمْرٍو: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَذَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَذَا»، فَإِذَا رَوَى عَمْرٌو الثَّانِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَتَى بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِي الثَّانِي: «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَذَا»، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ[١].

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو النَّاقِدِ: (مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ[٢] جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا)، ثُمَّ قَالَ: (فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ).

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا[٣] الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ»، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «هَذَا وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ مِثْلُ مَا وَقَعَ

---

(١) في نسخة على (ف): «هذا الكتاب».

(٢) في (ن)، و(أ): «له».

(٣) في (ي)، و(أ)، و(ق): «في هذا».

فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ»، وَتَقْسِيمُهُمَا[١] آخِرَ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ هَذَا»[٢].

وَقَدْ يَحْتَمِلُ إِنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ عَمْرٍو هَكَذَا أَنْ تَكُونَ عَلَى وَجْهِهَا، وَفِيهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ وَقَسِيمِهِمَا [ط/٧/١٠٧] وَهُوَ الْبَخِيلُ، وَحَذَفَ الْبَخِيلَ لِدَلَالَةِ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أَيْ: وَالْبَرْدَ، وَحَذَفَ ذِكْرَ الْبَرْدِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَالْمُتَصَدِّقِ**»، فَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «الْمُتَصَدِّقِ» بِالتَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الْمُصَّدِّقِ» بِحَذْفِهَا وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**»، فَهَكَذَا وَقَعَ[٣] فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا: «كَمَثَلِ رَجُلٍ» بِالْإِفْرَادِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَصَوَابُهُ: «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ**»، فَالْأَوَّلُ بِالْبَاءِ وَالثَّانِي بِالنُّونِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ عَكْسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا**»، فَكَذَا[٤] هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا: «ثُدِيِّهِمَا» بِضَمِّ الثَّاءِ، وَبِيَاءٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ عَلَى الْجَمْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَدْيَيْهِمَا» بِالتَّثْنِيَةِ.

---

(١) في (ط): «وتفسيرهما».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٤٥).
(٣) «وقع» ليست في (ن)، و(أ).
(٤) في (ف)، و(ي): «فهكذا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَتَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ، وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَيُعْرَفُ صَوَابُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَمِنْهُ: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ**»، وَصَوَابُهُ: «الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ»، وَمِنْهُ: «**كَمَثَلِ رَجُلٍ**»، وَصَوَابُهُ: «رَجُلَيْنِ[(١)] عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[(٢)]»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «**جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ**» بِالشَّكِّ، وَصَوَابُهُ: «جُنَّتَانِ»، بِالنُّونِ بِلَا شَكٍّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بِالنُّونِ بِلَا شَكٍّ، وَ«الْجُنَّةُ»: الدِّرْعُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ قَوْلُهُ: «**فَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «**سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ**»، كَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «**مَرَّتْ**» بِالرَّاءِ، قِيلَ: إِنَّ صَوَابَهُ: «مُدَّتْ» بِالدَّالِ بِمَعْنَى[(٣)] سَبَغَتْ[(٤)]، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «انْبَسَطَتْ»[(٥)]، لَكِنَّهُ قَدْ يَصِحُّ «مَرَّتْ» عَلَى نَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى، وَالسَّابِغُ: الْكَامِلُ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «مَادَتْ»[(٦)] بِدَالٍ[(٧)] [ط/٧/١٠٨] مُخَفَّفَةٍ مِنْ: مَادَ، إِذَا مَالَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «مَارَتْ»، وَمَعْنَاهُ: سَالَتْ عَلَيْهِ وَامْتَدَّتْ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ: «تَرَدَّدَتْ، وَذَهَبَتْ، وَجَاءَتْ»[(٨)]، يَعْنِي: لِكَمَالِهَا.

---

(١) في نسخة على (ف): «كمثل رجلين».
(٢) في (أ): «جبتان»، وليست في (هـ)، و(ق).
(٣) في نسخة على (ف): «يعني».
(٤) في (ف): «سبغت عليه».
(٥) في (ي): «فبسطت».
(٦) البخاري [٥٢٩٩].
(٧) في (ف): «بالدال».
(٨) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢١٣) مادة (م و ر).

وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ[(١)] أَثَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ).

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ اخْتِلَالٌ كَثِيرٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ[(٢)] أَثَرَهُ**»، إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ لَا فِي الْبَخِيلِ، وَهُوَ عَلَى ضِدِّ مَا هُوَ وَصْفُ الْبَخِيلِ، مِنْ قَوْلِهِ: «**قَلَصَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا**»، وَقَوْلِهِ: «**يُوَسِّعُهَا وَلَا[(٣)] تَتَّسِعُ**»، وَهَذَا مِنْ وَصْفِ الْمُتَصَدِّقِ[(٤)]، فَأَدْخَلَهُ فِي وَصْفِ الْبَخِيلِ[(٥)] فَاخْتَلَّ الْكَلَامُ وَتَنَاقَضَ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى الصَّوَابِ.

وَمِنْهُ رِوَايَةُ بَعْضِهِمْ: «تَحُزُّ بَنَانَهُ» بِالْحَاءِ وَالزَّايِ وَهُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ: «تُجِنَّ» بِالْجِيمِ وَالنُّونِ أَيْ: تَسْتُرَ[(٦)].

وَمِنْهُ رِوَايَةُ بَعْضِهِمْ: «ثِيَابَهُ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ: «بَنَانَهُ» بِالنُّونِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (**أَنَامِلَهُ**)[٢٣٢٤].

وَمَعْنَى «**قَلَصَتْ**»[(٧)]: انْقَبَضَتْ.

---

(١) في (ن)، و(ي)، و(ط): «ويعفو».
(٢) في (أ)، و(ط): «ويعفو».
(٣) في (ط): «فلا».
(٤) في (د)، و(ط): «البخيل».
(٥) في (د)، و(ط): «المتصدق».
(٦) في (ف): «تستره»، وفي (ن)، و(ط): «تستتر».
(٧) في (ط): «تقلصت».

وَمَعْنَى «تَعْفُوَ[(١)] أَثَرَهُ» أَيْ: تَمْحِي[(٢)] أَثَرَ مَشْيِهِ بِسُبُوغِهَا وَكَمَالِهَا، وَهُوَ تَمْثِيلٌ لِنَمَاءِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالْبُخْلُ[(٣)] بِضِدِّ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ تَمْثِيلٌ لِكَثْرَةِ الْجُودِ وَالْبُخْلِ، وَأَنَّ الْمُعْطِيَ إِذَا أَعْطَى انْبَسَطَتْ يَدَاهُ بِالْعَطَاءِ وَتَعَوَّدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَمْسَكَ[(٤)] صَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى تَمْحُو[(٥)] أَثَرَهُ أَيْ: تَذْهَبُ بِخَطَايَاهُ وَتَمْحُوهَا[(٦)].

وَقِيلَ فِي الْبَخِيلِ: «قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا» أَيْ: تُحْمَى[(٧)] عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُكْوَى بِهَا[(٨)]، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَالْحَدِيثُ جَاءَ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى الْخَبَرِ عَنْ كَائِنٍ، وَقِيلَ: ضُرِبَ الْمَثَلُ بِهِمَا[(٩)]؛ لِأَنَّ الْمُنْفِقَ يَسْتُرُهُ اللهُ تَعَالَى بِنَفَقَتِهِ، وَيَسْتُرُ عَوْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَسَتْرِ هَذِهِ الْجُنَّةِ[(١٠)] لَابِسَهَا، وَالْبَخِيلُ كَمَنْ لَبِسَ[(١١)] جُبَّةً إِلَى ثَدْيَيْهِ فَيَبْقَى مَكْشُوفًا بَادِيَ الْعَوْرَةِ مُفْتَضَحًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) في (ي)، و(ط): «يعفو».
(٢) في (ط): «يمحي».
(٣) في (ق): «والبخيل».
(٤) «و إذا أمسك» في (ق): «فإذا أمسكه».
(٥) في (ق): «تعفو»، وفي (ف): «يعفو»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ، وفي (ط): «يمحو».
(٦) في (ط): «يذهب ... ويمحوها».
(٧) في (ط): «يحمى» وبدون نقط في (هـ)، و(أ)، و(ي).
(٨) «بها» ليست في (ن)، و(هـ)، و(أ).
(٩) في (ق): «لهما».
(١٠) في (ن)، و(أ)، و(ي): «الجبة».
(١١) في (ن): «ليس له».

[٢٣٢٤] (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا.

قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ: فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ.

[٢٣٢٥] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[٢٣٢٤] قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ[1]: (كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ أَوْ مَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ) هُمَا بِالنُّونِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ بِلَا شَكٍّ وَلَا خِلَافٍ.

قَوْلُهُ: (فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ [ط/٧/١٠٩] يُوَسِّعُهَا فَلَا تَوَسَّعُ).

فَقَوْلُهُ: «رَأَيْتَهُ» بِفَتْحِ التَّاءِ.

وَقَوْلُهُ: «تَوَسَّعُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَأَصْلُهُ: تَتَوَسَّعُ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى لِبَاسِ الْقَمِيصِ، وَكَذَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ»[2]؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ جَاءَتْ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف)، و(ي): «الآخرتين».

(٢) البخاري [٥٧٩٧].

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا.

قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ.

[٢٣٢٦] ٧٨(١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ.

---

١٥ بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ

فِيهِ حَدِيثُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى سَارِقٍ، وَزَانِيَةٍ، وَغَنِيٍّ.

وَفِيهِ: ثُبُوتُ الثَّوَابِ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ فَاسِقًا أَوْ غَنِيًّا، فَفِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ، وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ. [ط/ ٧/ ١١٠]

❀ ❀ ❀

[٢٣٢٧] |٧٩ (١٠٢٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي، مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

[٢٣٢٨] |٨٠ (١٠٢٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

---

١٦ بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ
وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ

[٢٣٢٧] قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَازِنِ الْأَمِينِ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ: (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ).

[٢٣٢٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا)[٢٣٢٩]، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ[(١)] مَوَالِيهِ، قَالَ[(٢)]: (**الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ**)[٢٣٣٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**)[٢٣٣٤].

مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّاعَةِ مُشَارِكٌ فِي الْأَجْرِ، وَمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي أَجْرِهِ، وَالْمُرَادُ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ، [ط/٧/١١١] فَيَكُونُ لِهَذَا ثَوَابٌ وَلِهَذَا ثَوَابٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً، بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُ هَذَا أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَكْسُهُ، فَإِذَا أَعْطَى الْمَالِكُ لِخَازِنِهِ[(٣)] أَوِ امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَهَا، لِيُوصِلَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّ الصَّدَقَةِ[(٤)] عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرُ.

وَإِنْ أَعْطَاهُ رُمَّانَةً أَوْ رَغِيفًا وَنَحْوَهُمَا حَيْثُ[(٥)] لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ[(٦)] قِيمَةٍ، لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مُحْتَاجٍ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، بِحَيْثُ يُقَابِلُ مَشْيَ الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأُجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرُّمَّانَةِ وَالرَّغِيفِ؛ فَأَجْرُ الْوَكِيلِ أَكْثَرُ، وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدْرَ الرَّغِيفِ مَثَلًا فَيَكُونُ مِقْدَارُ الْأَجْرِ سَوَاءً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ**» فَمَعْنَاهُ: قِسْمَانِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) في (هـ): «أموال».

(٢) في (هـ)، و(ق): «فإن».

(٣) في (ق): «خازنه».

(٤) في (ن)، و(هـ)، و(ي): «للصدقة».

(٥) في (ط): «مما».

(٦) في (ط): «كثير».

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ[(١)]

وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَوَاءً؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى[(٢)] وَلَا يُدْرَكُ بِقِيَاسٍ وَلَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ، وَ[(٣)]ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[(٤)]، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا**»، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي لِأَحَدِهِمَا يَزْدَحِمَانِ فِيهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ النَّفَقَةَ وَالصَّدَقَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْخَازِنُ أَوِ الْمَرْأَةُ أَوِ الْمَمْلُوكُ وَنَحْوُهُمْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، يَتَرَتَّبُ عَلَى جُمْلَتِهَا ثَوَابٌ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَالْعَمَلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَقْسُومًا بَيْنَهُمَا، لِهَذَا نَصِيبٌ بِمَالِهِ، وَلِهَذَا نَصِيبٌ بِعَمَلِهِ، فَلَمْ[(٥)] يُزَاحِمْ صَاحِبُ الْمَالِ الْعَامِلَ فِي نَصِيبِ[(٦)] عَمَلِهِ، وَلَا يُزَاحِمُ[(٧)] الْعَامِلُ صَاحِبَ الْمَالِ فِي نَصِيبِ مَالِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعَامِلِ[(٨)] وَهُوَ الْخَازِنُ، وَفِي الزَّوْجَةِ[(٩)]،

---

(١) بعدها في (ط): «بيننا» وليس بشيء، وفي «الإكمال»: «شامت»، وهو الصواب، والبيت للعجير السلولي، وتمامه:

إذا مت كان الناس صنفان، شامت ... ومُثْنٍ بالذي كنت أصنع

وهو من شواهد سيبويه على أن كان فيها اسمها وهو ضمير الشأن، وجملة (الناس صنفان) خبرها، وقد روى البيتَ ابنُ الأعرابي على الجادة والأصل -كما في «الأغاني» وغيره-: «كان الناس صنفين»، وانظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٧١)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ٧٣)، و«الأغاني» للأصفهاني (١٣/ ٧٧)

(٢) بعدها في (ط): «يؤتيه من يشاء». (٣) في (ط): «بل».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٥١).

(٥) في (ق): «لم»، وفي (د)، و(ط): «فلا».

(٦) «نصيب» ليست في (ن)، و(أ).

(٧) في (ن)، و(هـ)، و(أ): «زاحم».

(٨) «في العامل» في (ط): «للعامل».

(٩) في (ط): «وللزوجة».

وَالْمَمْلُوكِ، مِنْ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَيْهِمْ وِزْرٌ بِتَصَرُّفِهِمْ فِي[(١)] مَالِ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالْإِذْنُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فِي النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ.

وَالثَّانِي: الْإِذْنُ الْمَفْهُومُ مِنَ اطِّرَادِ الْعُرْفِ[(٢)]، كَإِعْطَاءِ السَّائِلِ كِسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ وَاطَّرَدَ[(٣)] الْعُرْفُ فِيهِ، وَعُلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَا الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ بِهِ، فَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهَذَا إِذَا عُلِمَ رِضَاهُ لِاطِّرَادِ الْعُرْفِ، وَعُلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ كَنُفُوسِ غَالِبِ النَّاسِ فِي السَّمَاحَةِ بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ.

فَإِنِ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ، وَشُكَّ فِي رِضَاهُ، أَوْ كَانَ شَحِيحًا[(٤)] يَشِحُّ بِذَلِكَ، وَعُلِمَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ، أَوْ شُكَّ فِيهِ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِصَرِيحِ إِذْنِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ)**[٢٣٣٤] فَمَعْنَاهُ: مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ[(٥)] الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ، وَيَكُونُ مَعَهَا إِذْنٌ عَامٌّ سَابِقٌ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْإِذْنُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ[(٦)] سَابِقًا إِمَّا بِالصَّرِيحِ[(٧)] وَإِمَّا بِالْعُرْفِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ [ط/٧/١١٢] الْأَجْرَ مُنَاصَفَةً، وَفِي

(١) في (ق): «من».
(٢) «اطراد العرف» في (أ): «مراد العرف» تصحيف، وفي (ط): «اطراد العرف والعادة».
(٣) في (ن)، و(ي): «واطراد».
(٤) في (ق)، و(د)، و(ط): «شخصًا».
(٥) في (ن)، و(أ): «إذنه».
(٦) في (ن): «قلناه»، وفي (هـ)، و(أ): «قدرناه»، وفي (ط): «قد بيناه».
(٧) في (ق): «التصريح».

رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»[١]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ[٢] مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ مِنَ الْعُرْفِ؛ فَلَا أَجْرَ لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا وِزْرٌ، فَتَعَيَّنَ[٣] تَأْوِيلُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَفْرُوضٌ فِي قَدْرٍ يَسِيرٍ يُعْلَمُ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ لَمْ يَجُزْ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**) فَأَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّهُ قَدْرٌ[٤] يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فِي الْعَادَةِ، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُسْمَحُ بِهِ فِي الْعَادَةِ، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْخَازِنِ: النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَغِلْمَانِهِ، وَمَصَالِحِهِ، وَقَاصِدِيهِ مِنْ ضَيْفٍ وَابْنِ سَبِيلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقَتُهُمُ الْمَأْذُونُ فِيهَا بِالصَّرِيحِ[٥] أَوِ الْعُرْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ**)[٢٣٢٧] إِلَى آخِرِهِ[٦]، هَذِهِ الْأَوْصَافُ شُرُوطٌ لِحُصُولِ هَذَا الثَّوَابِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَيُحَافَظَ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنَ**) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَمَعْنَاهُ لَهُ أَجْرُ مُتَصَدِّقٍ، وَتَفْصِيلُهُ كَمَا سَبَقَ.

---

(١) «سنن أبي داود» [١٦٨٩].
(٢) بعدها في (هـ): «المرأة من طعام بيتها»، وبعدها في (ق): «المرأة».
(٣) في (ن)، و(أ)، و(ف): «فيتعين».
(٤) في (هـ)، و(ف): «قد»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من سائر النسخ.
(٥) في (ق): «بالتصريح».
(٦) في (ن): «آخر».

[٢٣٢٩] (...) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا.

[٢٣٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا.

[٢٣٣١] (...) وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا)[٢٣٢٨] أَيْ[١]: طَعَامِ زَوْجِهَا الَّذِي فِي بَيْتِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

[٢٣٣٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ[٢] مِنْ أُجُورِهِمْ [ط/٧/١١٣] شَيْئًا).

هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «شَيْئًا» بِالنَّصْبِ، فَيُقَدَّرُ لَهُ نَاصِبٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ اللهُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَدَّرَ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ الزَّوْجُ مِنْ أَجْرِ الْمَرْأَةِ وَالْخَازِنِ شَيْئًا، وَجَمَعَ ضَمِيرَهُمَا مَجَازًا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ: إِنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، أَوْ حَقِيقَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ.

---

(١) في (ط): «أي: من».

(٢) في (ن)، و(أ): «ينقص الله»، وفي (ط): «ينتقص».

[٢٣٣٢] |٨٢(١٠٢٥)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ.

[٢٣٣٣] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

[٢٣٣٢] قَوْلُهُ: (مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ) هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَكَسْرِ الْبَاءِ، قِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقِيلَ: لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ، وَاسْمُ «آبِي اللَّحْمِ»: عَبْدُ اللهِ، وَقِيلَ: خَلَفٌ، وَقِيلَ: الْحُوَيْرِثُ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، رَوَى عَنْهُ عُمَيْرٌ مَوْلَاهُ.

قَوْلُهُ: (كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَم، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِي التَّصَدُّقِ[١] بِقَدْرٍ يَعْلَمُ رِضَا[٢] سَيِّدِهِ بِهِ.

[٢٣٣٣] وَقَوْلُهُ: (أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ[٣] لَحْمًا، فَجَاءَنِي[٤] مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ[٥] مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(١) في (ي)، و(د)، و(ط): «الصدقة».
(٢) في (ف): «سمح».
(٣) في نسخة على (ف): «أقدد له».
(٤) في (ف): «فجاء»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (د)، و(ط): «ذلك».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا.

[٢٣٣٤] |٨٤ (١٠٢٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا).

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عُمَيْرًا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ يَظُنُّ[١] مَوْلَاهُ يَرْضَى بِهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ مَوْلَاهُ، فَلِعُمَيْرٍ أَجْرٌ، لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا يَعْتَقِدُهُ طَاعَةً بِنِيَّةِ الطَّاعَةِ، وَلِمَوْلَاهُ أَجْرٌ، لِأَنَّ مَالَهُ أُتْلِفَ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى «**الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا**» أَيْ: لِكُلٍّ مِنْكُمَا أَجْرٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَجْرَ نَفْسِ[٢] الْمَالِ يَتَقَاسَمَانِهِ[٣]، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا قَرِيبًا، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ وَقَعَ [ط/٧/١١٤] فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا لَا يُرْتَضَى مِنْ تَفْسِيرِهِ.

[٢٣٣٤] قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْذُورِ[٤] الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ[٥] حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ

---

(١) في (ق)، و(ط): «يظن أن».
(٢) في (ق): «نصف».
(٣) في (ف): «يتقاسماه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (ي)، و(ط): «والمندوب».
(٥) «الزوج له» في (ن): «للزوج».

وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ.

بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا تُفَوِّتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا، فَالْجَوَابُ: أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ[1] فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّه يَهَابُ انْتَهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**»، أَيْ: مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ إِذَا لَمْ تكُنْ مَعَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ[2] إِلَّا بِإِذْنِهِ**) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَأَتُ عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالِكِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا بِالْإِذْنِ فِي أَمْلَاكِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا[3] يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ بِهِ، فَإِنْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوُهَا رِضَاهُ بِهِ جَازَ كَمَا سَبَقَ فِي النَّفَقَةِ.

***

---

(١) في (ق): «الاستمتاع بها».

(٢) «وهو شاهد» في (ق): «إذا كان شاهدًا».

(٣) في (ي): «لم».

[٢٣٣٥] |٨٥ (١٠٢٧)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ

---

١٧ بَابُ فَضْلِ مَنْ ضَمَّ إِلَى الصَّدَقَةِ غَيْرَهَا مِنَ[١] الْبِرِّ

[٢٣٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ). [ط/٧/ ١١٥]

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قِيلَ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ أَوْ عَبْدَانِ أَوْ بَعِيرَانِ»[٢]. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: كُلُّ شَيْءٍ قُرِنَ بِصَاحِبِهِ فَهُوَ زَوْجٌ، يُقَالُ: زَوَّجْتُ بَيْنَ الْإِبِلِ إِذَا قَرَنْتُ بَعِيرًا بِبَعِيرٍ، وَقِيلَ: دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَثَوْبٌ، قَالَ: وَالزَّوْجُ يَقَعُ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ مَعَهُ آخَرُ، وَيَقَعُ الزَّوْجُ أَيْضًا عَلَى الصِّنْفِ، وَفُسِّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧]، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاتَيْنِ أَوْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَالْمَطْلُوبُ تَشْفِيعُ صَدَقَتِهِ[٣] بِأُخْرَى، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ فِي الطَّاعَةِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْجِهَادِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ»[٤]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

---

(١) في (ط): «من أنواع».
(٢) «الغريبين» للهروي (٣/ ٨٣٦) مادة (ز و ج).
(٣) في (ط): «صدقة».
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٥٥).

نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

[٢٣٣٦] (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَكَ هُنَا خَيْرٌ وَثَوَابٌ وَغِبْطَةٌ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَذَا الْبَابُ فِيمَا نَعْتَقِدُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ؛ لِكَثْرَةِ ثَوَابِهِ وَنَعِيمِهِ، فَتَعَالَ فَادْخُلْ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مُنَادٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ[1] الْبَابَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ[2] الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالصِّيَامِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فِي عَمَلِهِ وَطَاعَتِهِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صَاحِبِ الصَّوْمِ: (دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ بَابِ الرَّيَّانِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْعَطْشَانَ بِالصَّوْمِ[3] فِي الْهَوَاجِرِ

---

(١) في (د)، و(ط): «أن ذلك».

(٢) في (هـ): «باب»، وفي (ي): «أهل باب»، وليست في (ق).

(٣) في (ق): «في الصوم».

[٢٣٣٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

سَيَرْوَى، [ط/٧/١١٦] وَعَاقِبَتُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّيِّ.

[٢٣٣٧] قَوْلُهُ ﷺ: (دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «فُلُ» بِضَمِّ اللَّامِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي وَآخَرُونَ غَيْرَهُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ، قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: أَيْ فُلَانُ، فَرُخِّمَ، وَنُقِلَ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ عَلَى إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ فِي التَّرْخِيمِ. قَالَ: وَقِيلَ: «فُلُ» لُغَةٌ فِي فُلَانٍ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ وَالتَّرْخِيمِ»[١].

قَوْلُهُ: (لَا تَوَى عَلَيْهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ مَقْصُورٌ[٢]، أَيْ: لا هَلَاكَ.

قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) فِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ[٣] ﷺ، وَفِيهِ: جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٥٥).

(٢) في (ي): «مقصورًا».

(٣) في (ي): «لأبي بكر الصديق».

[٢٣٣٨] |٨٧ (١٠٢٨)| حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ بَابِ كَذَا، وَ(١) مِنْ بَابِ كَذَا» فَذَكَرَ بَابَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالصِّيَامِ(٢)، وَالْجِهَادِ، قَالَ الْقَاضِي: [ط/٧/١١٧] «وَقَدْ(٣) جَاءَ ذِكْرُ بَقِيَّةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «بَابُ التَّوْبَةِ»(٤)، وَ«بَابُ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ»(٥)، وَ«بَابُ الرَّاضِينَ»، فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: «أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ»، فَلَعَلَّهُ الْبَابُ الثَّامِنُ»(٦).

***

---

(١) في (ف)، و(ي): «أو».

(٢) في (ف): «والصيام والصدقة».

(٣) في (ق): «ولقد».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» [٣٥٣٥٧]، وقد نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٠/ ٢٦٥) عن الحكيم الترمذي أن باب التوبة هذا هو باب محمد ﷺ.

(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني [١٩٩٨].

(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٥٧).

[٢٣٣٩] |٨٨ (١٠٢٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْفِقِي، أَوِ انْضِحِي، أَوِ انْفَحِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ.

[٢٣٤٠] (...) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْفَحِي، أَوِ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ.

---

١٨ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ

[٢٣٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْفِقِي، وَانْفَحِي، وَانْضِحِي) أَمَّا «انْفَحِي»: فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِحَاءٍ[(١)] مُهْمَلَةٍ.

وَأَمَّا «انْضِحِي»: فَبِكَسْرِ الضَّادِ، وَمَعْنَى انْفَحِي وَانْضِحِي: أَعْطِي، وَالنَّفْحُ وَالنَّضْحُ: الْعَطَاءُ، وَيُطْلَقُ النَّضْحُ أَيْضًا عَلَى الصَّبِّ، فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ هُنَا، وَيَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ[(٢)] النَّفْحِ.

[٢٣٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (انْفَحِي، أَوْ[(٣)] انْضِحِي، أَوْ أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ[(٤)] عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ) مَعْنَاهُ: الْحَثُّ عَلَى [ط/٧/١١٨] النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَالْبُخْلِ، وَعَنِ ادِّخَارِ الْمَالِ فِي الْوِعَاءِ.

---

(١) في (د): «والحاء».
(٢) في (أ): «في».
(٣) في (ن)، و(ط): «و»، وكذا في الموضع الآتي.
(٤) لفظ الجلالة ليس في (أ) في الموضعين.

[٢٣٤١] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٢٣٤٢] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبَّادَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ.

[٢٣٤٢] قَوْلُهُ: (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي[١] شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكِ).

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَعْطَاهَا الزُّبَيْرُ لِنَفْسِهَا بِسَبَبِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا هُوَ مِلْكُ الزُّبَيْرِ، وَلَا يَكْرَهُ[٢] الصَّدَقَةَ مِنْهُ، بَلْ يَرْضَى[٣] بِهَا عَلَى عَادَةِ غَالِبِ النَّاسِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ»، مَعْنَاهُ: مِمَّا يَرْضَى بِهِ الزُّبَيْرُ، وَتَقْدِيرُهُ: إِنَّ لَكِ فِي الرَّضْخِ مَرَاتِبَ مُبَاحَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَكُلُّهَا يَرْضَاهَا[٤] الزُّبَيْرُ فَافْعَلِي أَعْلَاهَا، أَوْ[٥] يَكُونُ مَعْنَاهُ[٦]: مَا اسْتَطَعْتِ مِمَّا هُوَ مِلْكٌ لَكِ.

---

(١) في (ط): «لي من».
(٢) في (ن)، و(أ): «تكره».
(٣) في (ط): «رضي».
(٤) في (ف): «يرضى بها».
(٥) في (هـ)، و(ق): «و».
(٦) في (ف): «معناها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، وَ«يُوعِيَ عَلَيْكِ»، هُوَ مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ اللَّفْظِ بِاللَّفْظِ لِلتَّجْنِيسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى[1]: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٥٤][2]، وَمَعْنَاهُ: يَمْنَعُكِ كَمَا مَنَعْتِ، وَيَقْتُرُ عَلَيْكِ كَمَا قَتَرْتِ، وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ عَنْكِ كَمَا أَمْسَكْتِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَى «لَا تُحْصِي» أَيْ: لَا تَعُدِّيهِ فَتَسْتَكْثِرِيهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِانْقِطَاعِ إِنْفَاقِكِ.

* * *

---

(١) في (ن): «الله تَعَالَى».

(٢) قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٥/ ١٥٦-١٥٧): «وقد قيل: إن تسمية ذلك مكرًا وكيدًا واستهزاءً وخِداعًا من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشّورى: ٤٠]، ونحو قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤]، وقيل: وهو أصوب: بل تسميته بذلك حقيقة على بابه؛ فإن المكر إيصالُ الشر إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنه نوعان: قبيحٌ، وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقه، وحَسَن، وهو إيصاله إلى مستحقه عقوبة له، فالأول مذموم، والثاني ممدوح، والرب تَعَالَى إنما يفعل من ذلك ما يُحمد عليه عدلًا منه وحكمة، وهو تَعَالَى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب، لا كما يفعل الظلمة بعباده، وأما السيئة فهي فعيلة مما يسوء، ولا ريب أن العقوبة تسوء صاحبها، فهي سيئة له، حسنة من الحَكَمِ العَدْل».

[٢٣٤٣] ٩٠ (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.

---

١٩ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ[١] مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ

[٢٣٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ [ط/ ٧/ ١١٩] وَالسِّينِ وَهُوَ الظِّلْفُ، قَالُوا[٢]: وَأَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ فِيهَا مِثْلُ الْقَدَمِ فِي الْإِنْسَانِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، وَمُرَادُهُمْ أَصْلُهُ مُخْتَصٌّ بِالْإِبِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْغَنَمِ اسْتِعَارَةً.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الِاحْتِقَارِ نَهْيٌ لِلْمُعْطِيَةِ الْمُهْدِيَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَمْتَنِعُ جَارَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا، لِاسْتِقْلَالِهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودُ[٣] بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَفِرْسِنِ شَاةٍ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٤].

---

(١) في (د): «يمنع»، وفي (ط): «تمتنع».
(٢) في (ف): «قال»، وليست في (ي).
(٣) في (هـ): «يجوز».
(٤) أخرجه البخاري [١٣٤٧]، ومسلم [١٠١٦]، وغيرهما من حديث عدي بن حاتم ﵁.

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَالِكٍ لِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ»[١]، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا لِلْمُعْطَاةِ عَنِ الِاحْتِقَارِ»[٢].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ) ذَكَرَ الْقَاضِي فِي إِعْرَابِهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا: نَصْبُ «النِّسَاءِ» وَجَرُّ «الْمُسْلِمَاتِ» عَلَى الْإِضَافَةِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: «وَبِهَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا بِالْمَشْرِقِ»[٣]، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَالْأَعَمِّ إِلَى الْأَخَصِّ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القَصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يُوسُف: ١٠٩]، وَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ يُقَدِّرُونَ فِيهِ مَحْذُوفًا أَيْ مَسْجِدُ الْمَكَانِ الْجَامِعِ، وَجَانِبُ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَلَدَارُ[٤] الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَيُقَدَّرُ[٥] هُنَا: يَا نِسَاءَ الْأَنْفُسِ الْمُسْلِمَاتِ أَوِ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: يَا فَاضِلَاتِ الْمُسْلِمَاتِ[٦]، كَمَا يُقَالُ: هَؤُلَاءِ رِجَالُ الْقَوْمِ، أَيْ: سَادَاتُهُمْ وَأَفَاضِلُهُمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: رَفْعُ «النِّسَاءِ» وَرَفْعُ «الْمُسْلِمَاتِ» أَيْضًا عَلَى مَعْنَى النِّدَاءِ وَالصِّفَةِ أَيْ: يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ، قَالَ الْبَاجِيُّ: «وَهَكَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ بَلَدِنَا»[٧].

---

(١) «موطأ مالك» [١٨٠٩].
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦١).
(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٣٢١).
(٤) في (ف): «ودار».
(٥) في (ق): «وتقديره»، وفي (ط): «وتقدر».
(٦) في (ط): «المؤمنات».
(٧) «المنتقى» (٧/ ٣٢١).

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: رَفْعُ «نِسَاءٍ» وَكَسْرُ التَّاءِ مِنَ «الْمُسْلِمَاتِ»، عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْضِعِ، كَمَا يُقَالُ: يَا زَيْدُ الْعَاقِلَ بِرَفْعِ زَيْدٍ وَنَصْبِ الْعَاقِلِ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

***

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦١) بتصرف.

(٢) في (هـ)، و(ط): «والله أعلم بالصواب».

[٢٣٤٤] |٩١ (١٠٣١)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

---

٢٠ بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

[٢٣٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

قَالَ الْقَاضِي: «إِضَافَةُ [ط/٧/ ١٢٠] الظِّلِّ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِضَافَةُ مِلْكٍ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ للهِ وَمِلْكُهُ وَخَلْقُهُ وَسُلْطَانُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا «ظِلُّ الْعَرْشِ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُبَيَّنًا، وَالْمُرَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَنَتْ مِنْهُمُ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَأَخَذَهُمُ الْعَرَقُ، وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ[١]، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ هُنَا ظِلُّ الْجَنَّةِ، وَهُوَ نَعِيمُهَا وَالْكَوْنُ فِيهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٧].

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا الْكَرَامَةُ، وَالْكَنَفُ، وَالْكِنُّ مِنَ الْمَكَارِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ. قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظِلَّ الشَّمْسِ. قَالَ الْقَاضِي: وَمَا قَالَهُ مَعْلُومٌ فِي اللِّسَانِ، يُقَالُ: فُلَانٌ فِي ظِلِّ فُلَانٍ، أَيْ: فِي كَنَفِهِ وَحِمَايَتِهِ. قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى الْأَقْوَالِ، وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْعَرْشِ؛ لِأَنَّهُ مَكَانُ التَّقْرِيبِ وَالْكَرَامَةِ، وَإِلَّا فَالشَّمْسُ وَسَائِرُ الْعَالَمِ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَفِي ظِلِّهِ»[٣].

---

(١) في (ي): «العرش».
(٢) في (ف): «الله تَعَالَى».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٢).

الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (**الْإِمَامُ الْعَادِلُ**) قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ كُلُّ مَنْ إِلَيْهِ نَظَرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ[١] الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ»[٢]، وَبَدَأَ بِهِ لِكَثْرَةِ مَصَالِحِهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «الْإِمَامُ الْعَادِلُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «الْإِمَامُ الْعَدْلُ»، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى**) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «**نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ**»، وَالْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى[٣] رِوَايَةِ الْبَاءِ: نَشَأَ مُتَلَبِّسًا لِلعِبَادَةِ[٤]، أَوْ مُصَاحِبًا لَهَا، أَوْ مُلْتَصِقًا بِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ**) هَكَذَا هُوَ فِي[٥] النُّسَخِ كُلِّهَا: «**فِي الْمَسَاجِدِ**»، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «بِالْمَسَاجِدِ»، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ[٦]»، وَفِي بَعْضِهَا: «مُتَعَلِّقٌ» بِالتَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: شَدِيدُ الْحُبِّ لَهَا وَالْمُلَازَمَةِ[٧] لِلْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: دَوَامُ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**) مَعْنَاهُ: اجْتَمَعَا[٨] عَلَى حُبِّ اللهِ، وَافْتَرَقَا عَلَى حُبِّ اللهِ، أَيْ: كَانَ سَبَبُ

---

(١) في (ط): «مصالح».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٢).
(٣) في (هـ)، و(ي): «ومعناه».
(٤) في (أ): «ملتبسًا للعبادة»، وفي (د): «متلبسًا بالعبادة».
(٥) في (ي): «في جميع».
(٦) «في المساجد» في (ف): «بالمساجد» وهو انتقال نظر فيما يظهر.
(٧) في (هـ)، و(أ): «أو الملازمة».
(٨) «اجتمعا» ليست في (ن)، و(هـ)، و(أ).

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ،

اجْتِمَاعِهِمَا حُبَّ اللهِ، وَاسْتَمَرَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَفَرَّقَا[(١)] مِنْ مَجْلِسِهِمَا، وَهُمَا صَادِقَانِ فِي حُبِّ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ للهِ تَعَالَى حَالَ اجْتِمَاعِهِمَا وَافْتِرَاقِهِمَا.

وَفِي هَذَا[(٢)]: الْحَثُّ عَلَى التَّحَابِّ فِي اللهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ عِظَمِ[(٣)] فَضْلِهِ وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، فَإِنَّ الْحُبَّ فِي اللهِ وَالْبُغْضَ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ بِحَمْدِ اللهِ كَثِيرٌ يُوَفَّقُ لَهُ [ط/٧/ ١٢١] أَكْثَرُ النَّاسِ أَوْ مَنْ وُفِّقَ لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «أَخَافُ اللهَ» بِاللِّسَانِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي قَلْبِهِ لِيَزْجُرَ نَفْسَهُ، وَخَصَّ ذَاتَ الْمَنْصِبِ وَالْجَمَالِ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَعُسْرِ حُصُولِهَا وَهِيَ جَامِعَةٌ لِلْمَنْصِبِ وَالْجَمَالِ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى نَفْسِهَا طَالِبَةٌ لِذَلِكَ، قَدْ أَغْنَتْ عَنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَى مُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا.

فَالصَّبْرُ عَنْهَا لِخَوْفِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ دَعَتْ[(٤)] مَعَ جَمْعِهَا الْمَنْصِبَ وَالْجَمَالَ؛ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، فَرَتَّبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُظِلَّهُ فِي ظِلِّهِ، وَذَاتُ الْمَنْصِبِ هِيَ: ذَاتُ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ الشَّرِيفِ»[(٥)].

وَمَعْنَى «دَعَتْهُ» أَيْ: دَعَتْهُ إِلَى الزِّنَا بِهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ،

---

(١) في (هـ)، و(ق): «افترقا».

(٢) بعدها في (ط): «الحديث».

(٣) في (ن)، و(أ): «عظيم».

(٤) في (ط): «وقد دعت إلى نفسها».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، ......

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ احْتِمَالَيْنِ: أَصَحُّهُمَا: هَذَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا دَعَتْهُ لِنِكَاحِهَا فَخَافَ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا، أَوْ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللهِ تَعَالَى شَغَلَهُ عَنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ**[(١)] **شِمَالُهُ**) هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ فِي بِلَادِنَا وَغَيْرِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[(٢)] عَنْ جَمِيعِ رِوَايَاتِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «**لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ**[(٣)] **شِمَالُهُ**»، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[(٤)]، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[(٥)]، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي[(٦)] النَّفَقَةِ فِعْلُهَا بِالْيَمِينِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْوَهَمُ فِيهَا مِنَ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ، بِدَلِيلِ إِدْخَالِهِ بَعْدَهُ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَقَالَ: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدٍ**)[٢٣٤٥]، وَبَيَّنَ الْخِلَافَ فِيهِ فِي قَوْلِهِ: (**وَقَالَ: رَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ**[(٧)] **إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ**[(٨)])[٢٣٤٥]، فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا»[(٩)].

---

(١) في (ق): «أنفق»، وفي (ف): «أنفقت».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

(٣) في (ق): «أنفق».

(٤) «موطأ مالك» [١٧٠٩].

(٥) البخاري [٦٦٠].

(٦) في (هـ): «من».

(٧) في (ن): «في المسجد».

(٨) في (د)، ونسخة على (ف): «يعود إليه».

(٩) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

[٢٣٤٥] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرِّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَالسِّرُّ فِيهَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فَإِعْلَانُهَا أَفْضَلُ، وَهَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فَإِعْلَانُ فَرَائِضِهَا أَفْضَلُ، وَإِسْرَارُ نَوَافِلِهَا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[(١)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ مُبَالَغَةً فِي الْإِخْفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ بِالصَّدَقَةِ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِمَا لِقُرْبِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ وَمُلَازَمَتِهَا لَهَا، وَمَعْنَاهُ: لَوْ قُدِّرَتِ الشِّمَالُ[(٢)] رَجُلًا مُتَيَقِّظًا لَمَا عَلِمَ صَدَقَةَ الْيَمِينِ[(٣)] لِمُبَالَغَتِهِ فِي الْإِخْفَاءِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي[(٤)] عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) [ط/٧/ ١٢٢] فِيهِ: فَضِيلَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَفَضْلُ طَاعَةِ السِّرِّ لِكَمَالِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا.

***

---

(١) أخرجه البخاري [٧٣١]، ومسلم [٧٨١].

(٢) «قدرت الشمال» في (ق): «قدرت اليمين»، وفي (ي): «قدر الشمال».

(٣) في (ق): «الشمال».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

[٢٣٤٦] |٩٢ (١٠٣٢)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

---

٢١ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

[٢٣٤٦] قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ(١)؟ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ(٢) حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ؛ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الشُّحُّ أَعَمُّ مِنَ الْبُخْلِ، وَكَأَنَّ الشُّحَّ جِنْسٌ وَالْبُخْلَ نَوْعٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ، وَالشُّحُّ عَامٌّ كَالْوَصْفِ اللَّازِمِ وَمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الطَّبْعِ»(٣).

قَالَ: «فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، فَإِذَا سَمَحَ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نِيَّتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَأَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ، وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ(٤) الصِّحَّةِ، وَالشُّحِّ، وَرَجَاءِ الْبَقَاءِ، وَخَوْفِ الْفَقْرِ»(٥).

---

(١) في (ي): «أفضل».

(٢) في (ي): «تهمل».

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٨٣).

(٤) في (ن)، و(أ)، و(ي): «حال».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٥) بنحوه، وظاهر السياق يقضي أنه من تمام كلام الخطابي وليس كذلك.

[٢٣٤٧] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

وَ«**تَأْمُلُ الْغِنَى**»: بِضَمِّ الْمِيمِ، أَيْ: تَطْمَعُ بِهِ[(١)].

وَمَعْنَى «**بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ**»: بَلَغَتِ الرُّوحُ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَتْ بُلُوغَ الْحُلْقُومِ، إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةً؛ لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[(٢)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُرَادُ بِهِ الْوَارِثُ[(٣)]»[(٤)]، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِهِ سَبْقُ الْقَضَاءِ بِهِ [ط/٧/ ١٢٣] لِلْمُوصَى لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ تَصَرُّفِهِ، وَكَمَالِ مِلْكِهِ، وَاسْتِقْلَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ التَّصَرُّفِ[(٥)]، فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ كَبِيرُ ثَوَابٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ.

[٢٣٤٧] قَوْلُهُ ﷺ: (**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**) قَدْ يُقَالُ: حَلَفَ بِأَبِيهِ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، وَعَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ لِمَنْ تَعَمَّدَهُ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْحَدِيثِ تَجْرِي

---

(١) في (أ): «فيه».

(٢) في (ق): «العلماء».

(٣) في (ي): «الوارثون».

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٧٥٨).

(٥) في (ن)، و(أ): «التصرفات».

[٢٣٤٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَلَا تَكُونُ يَمِينًا وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهَا، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[1].

***

---

(١) بعدها في (د): «والله أعلم»، وانظر: (٢/ ٥٧).

[٢٣٤٩] |٩٤ (١٠٣٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ.

---

٢٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَ[١]السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ

[٢٣٤٩] قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ) هَكَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ»[٢] الْبُخَارِيِّ[٣] وَمُسْلِمٍ: «الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ» مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ [ط/٧/ ١٢٤] عَنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ»»[٤] بِالْعَيْنِ مِنَ الْعِفَّةِ، وَرَجَّحَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، قَالَ: «لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّعَفُّفِ عَنْهَا»[٥].

وَالصَّحِيحُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَالْمُنْفِقَةُ أَعْلَى مِنَ السَّائِلَةِ، وَالْمُتَعَفِّفَةُ أَعْلَى مِنَ السَّائِلَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الطَّاعَةِ[٦]، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هي الْمُنْفِقَةُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:

---

(١) في (ط): «وأن».
(٢) في (أ)، و(ف): «صحيحي».
(٣) البخاري [١٤٢٧].
(٤) «سنن أبي داود» [١٦٥٠].
(٥) «معالم السنن» (٢/ ٧٠).
(٦) في (ط): «الطاعات».

[٢٣٥٠] |٩٥ (١٠٣٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى،

«الْمُتَعَفِّفَةُ[١]» كَمَا سَبَقَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعُلْيَا الْآخِذَةُ، وَالسُّفْلَى الْمَانِعَةُ، حَكَاهُ الْقَاضِي[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الْعُلُوِّ»: عُلُوُّ الْفَضْلِ وَالْمَجْدِ وَنَيْلِ الثَّوَابِ.

[٢٣٥٠] قَوْلُهُ ﷺ: (وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) مَعْنَاهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ بَعْدَهَا غِنًى يَعْتَمِدُهُ صَاحِبُهَا وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ[٣] عَلَى مَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَمُ غَالِبًا، أَوْ قَدْ يَنْدَمُ إِذَا احْتَاجَ، وَيَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهَا، بَلْ يُسَرُّ بِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ[٤]، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَالْفَقْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ[٥] هَذِهِ الشُّرُوطَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

---

(١) في (ي): «هي المتعففة».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٦).
(٣) في (هـ)، و(ق): «بها» تصحيف.
(٤) بعدها في (ق): «وقيل: إن زاد على النصف».
(٥) في (ن)، و(ط): «تجتمع».

وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

[٢٣٥١] |٩٦ (١٠٣٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ،

قَالَ الْقَاضِي[١]: «جَوَّزَ جُمْهُورُ[٢] الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَقِيلَ: يُرَدُّ جَمِيعُهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَقِيلَ: يَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَقِيلَ: إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: وَمَعَ جَوَازِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثُّلُثِ»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) فِيهِ: تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ: الِابْتِدَاءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ [ط/ ٧/ ١٢٥] فِي[٤] الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٢٣٥١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) شَبَّهَهُ فِي الرَّغْبَةِ فِيهِ، وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ، وَحِرْصِ النُّفُوسِ[٥] عَلَيْهِ، بِالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ[٦] الْحُلْوَةِ الْمُسْتَلَذَّةِ، فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَالْحُلْوَ كَذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَاجْتِمَاعُهُمَا أَشَدُّ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ بَقَائِهِ؛ لِأَنَّ الْخَضْرَاوَاتِ لَا تَبْقَى وَلَا تُرَادُ لِلْبَقَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ي): «العلماء».
(٢) في (هـ): «جميع».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٧).
(٤) في (ق): «من».
(٥) في (ن): «النفس».
(٦) في (هـ)، و(ي): «الخضرة».

فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ**[١] **بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «**إِشْرَافُ النَّفْسِ**» تَطَلُّعُهَا إِلَيْهِ، وَتَعَرُّضُهَا لَهُ، وَطَمَعُهَا فِيهِ.

وَأَمَّا «**طِيبُ النَّفْسِ**» فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ احْتِمَالَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْآخِذِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا إِشْرَافٍ وَتَطَلُّعٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الدَّافِعِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَخَذَهُ مِمَّنْ يَدْفَعُهُ[٢] مُنْشَرِحًا بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ طَيِّبَ النَّفْسِ، لَا بِسُؤَالٍ اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا تَطِيبُ مَعَهُ نَفْسُ الدَّافِعِ[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»، فَقِيلَ: هُوَ الَّذِي بِهِ دَاءٌ لَا يَشْبَعُ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَشْبِيهُهُ[٤] بِالْبَهِيمَةِ الرَّاعِيَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ[٥]: الْحَثُّ عَلَى التَّعَفُّفِ، وَالْقَنَاعَةِ، وَالرِّضَا بِمَا تَيَسَّرَ فِي عَفَافٍ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَالْإِجْمَالِ فِي الْكَسْبِ، وَأَنَّهُ لَا يَغْتَرُّ الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِإِشْرَافٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَارَكُ[٦] فِيهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

---

(١) في (ي): «من نفس».
(٢) في (ط): «يدفع».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٨).
(٤) في (د): «تشبهه»، وفي (ط): «التشبيه».
(٥) في (ي)، و(ط): «وما بعده».
(٦) في (د)، و(ط): «يبارك له».

[٢٣٥٢] |٩٧ (١٠٣٦)| حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

[٢٣٥٢] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ، [ط/٧/١٢٦] إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ) هُوَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ «أَنْ»، وَمَعْنَاهُ: إِنْ بَذَلْتَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ عِيَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ لِبَقَاءِ ثَوَابِهِ لَكَ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ عَنِ الْوَاجِبِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنِ الْمَنْدُوبِ فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابُهُ، وَفَوَّتَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ فِي آخِرَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ شَرٌّ.

وَمَعْنَى «لَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ»: أَنَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ لَا لَوْمَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ فِي الْكَفَافِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ، كَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ زَكَوِيٌّ، وَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ بِشُرُوطِهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ النِّصَابِ لِكَفَافِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، وَيُحَصِّلُ[١] كِفَايَتَهُ مِنْ جِهَةٍ مُبَاحَةٍ.

وَمَعْنَى (ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ): أَنَّ الْعِيَالَ وَالْقَرَابَةَ أَحَقُّ مِنَ الْأَجَانِبِ، وَقَدْ سَبَقَ[٢].

***

(١) في (ن)، و(أ): «وتحصيل».
(٢) «وقد سبق» في (ق): «والله أعلم».

[٢٣٥٣] ‌|٩٨ (١٠٣٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ ﷺ،

٢٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

مَقْصُودُ الْبَابِ وَأَحَادِيثِهِ: النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ، وَ[١]اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا[٢] حَرَامٌ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.

وَالثَّانِي: حَلَالٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يُذِلَّ نَفْسَهُ، وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِيَ الْمَسْئُولَ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ[٣] فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٥٣] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ) هُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِهَا، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي يَحْصُبَ.

قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «وَأَحَادِيثَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَالْأَحَادِيثَ»، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَمُرَادُ مُعَاوِيَةَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِغَيْرِ[٤] تَثَبُّتٍ، لِمَا

(١) في نسخة على (ف): «وقد».
(٢) في (هـ)، و(ق)، و(ف): «أنه»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من بقية النسخ.
(٣) «الشروط» ليست في (ن)، و(أ).
(٤) في (هـ)، و(ق): «من غير».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

[٢٣٥٤] |٩٩ (١٠٣٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ.

[٢٣٥٥] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

شَاعَ فِي زَمَنِهِ[١] مِنَ التَّحَدُّثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا وُجِدَ فِي كُتُبِهِمْ حِينَ [ط/٧/١٢٧] فُتِحَتْ بُلْدَانُهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، لِضَبْطِهِ الْأَمْرَ[٢] وَشِدَّتِهِ فِيهِ، وَخَوْفِ النَّاسِ مِنْ سَطْوَتِهِ، وَمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْأَحَادِيثِ، وَطَلَبِهِ الشَّهَادَةَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى اسْتَقَرَّتِ الْأَحَادِيثُ وَاشْتَهَرَتِ السُّنَنُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) فِيهِ: فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ[٣] فِي الدِّينِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ قَائِدٌ إِلَى تَقْوَى اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ).

---

(١) في (د): «زمانه». (٢) في (ق): «الأمور». (٣) في (ي): «والفقه».

[٢٣٥٦] |١٠٠ (١٠٣٧)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ.

[٢٣٥٧] |١٠١ (١٠٣٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ،

[٢٣٥٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ) [ط/٧/١٢٨] مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُعْطِي حَقِيقَةً هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَلَسْتُ أَنَا مُعْطِيًا، وَإِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ عَلَى مَا عِنْدِي، ثُمَّ[1] أَقْسِمُ مَا أُمِرْتُ بِقِسْمَتِهِ[2] عَلَى حَسَبِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، فَالْأُمُورُ كُلُّهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ، وَالْإِنْسَانُ مُصَرَّفٌ مَرْبُوبٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «فِي الْمَسْأَلَةِ» بِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا[3] بِالْبَاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَ«الْإِلْحَافُ»: الْإِلْحَاحُ.

[٢٣٥٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا[4] الطَّوَّافِ) إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْمِسْكَيْنِ: (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ) إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) «ثم» ليست في (ن)، و(أ).

(٢) في (ف): «بقسمه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) بعدها في (ف): «بي».

(٤) في (ط): «هذا».

وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا.

[٢٣٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

[٢٣٥٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

مَعْنَاهُ: الْمِسْكِينُ الْكَامِلُ الْمَسْكَنَةِ، وَالَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ وَأَحْوَجُ إِلَيْهَا، لَيْسَ هُوَ هَذَا الطَّوَّافَ، بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى(١)، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، وَلَا يَسْأَلُ(٢)، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: نَفْيَ أَصْلِ الْمَسْكَنَةِ عَنِ الطَّوَّافِ، بَلْ مَعْنَاهُ: نَفْيُ كَمَالِ الْمَسْكَنَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾(٣) [البقرة: ١٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَوْلُهُ: **(قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟)** هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا: «فَمَا الْمِسْكِينُ؟»، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ «مَا» تَأْتِي كَثِيرًا [ط/٧/١٢٩] لِصِفَاتِ مَنْ يَعْقِلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

---

(١) في (ط): «غنى يغنيه».

(٢) في (ط): «يسأل الناس».

(٣) بعدها في (ق)، و(أ)، و(ي): ﴿بِٱللَّهِ﴾، وبعدها في (ط): ﴿بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

[٢٣٦٠] |١٠٣ (١٠٤٠)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.

[٢٣٦١] (...) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مُزْعَةٌ.

[٢٣٦٢] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.

[٢٣٦٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، أَيْ: قِطْعَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا سَاقِطًا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ اللهِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ[١]، فَيُحْشَرُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ؛ عُقُوبَةً لَهُ، وَعَلَامَةً لَهُ بِذَنْبِهِ حِينَ طَلَبَ وَسَأَلَ بِوَجْهِهِ، كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ بِالْعُقُوبَاتِ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي كَانَتْ بِهَا الْمَعَاصِي، وَهَذَا فِيمَنْ سَأَلَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ سُؤَالًا مَنْهِيًّا عَنْهُ وَكَثُرَ[٢] مِنْهُ، كَمَا[٣] فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا»»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ق): «ظاهره ووجهه».
(٢) في (هـ): «وكثير»، وفي (ط): «وأكثر».
(٣) في (ق): «كما جاء».
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٧٤).

[٢٣٦٣] |١٠٥ (١٠٤١)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ.

[٢٣٦٤] |١٠٦ (١٠٤٢)| حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

[٢٣٦٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) قَالَ الْقَاضِي: [ط/٧/ ١٣٠] «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالنَّارِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يُكْوَى بِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ»[١].

[٢٣٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ[٢] النَّاسِ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَعَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَالِاكْتِسَابِ بِالْمُبَاحَاتِ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ النَّابِتَيْنِ فِي مَوَاتٍ.

وَهَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «فَيَحْطِبَ»، بِغَيْرِ تَاءٍ بَيْنَ الْحَاءِ وَالطَّاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَكَذَا أَيْضًا فِي النُّسَخِ: «وَيَسْتَغْنِيَ[٣] بِهِ مِنَ النَّاسِ» بِالْمِيمِ، وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا: «عَنِ النَّاسِ» بِالْعَيْنِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي[٤]. [ط/٧/ ١٣١]

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٧٥). (٢) في (ق): «عن». (٣) في (ن)، و(أ): «فيستغني».
(٤) «على الثاني» في (هـ)، و(ق): «عليه».

[٢٣٦٥] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

[٢٣٦٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ.

[٢٣٦٧] |١٠٨ (١٠٤٣)| حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:

[٢٣٦٧] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ) اسْمُ «أَبِي إِدْرِيسَ»: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَاسْمُ «أَبِي مُسْلِمٍ»: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبٍ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، وَيُقَالُ: ابْنُ ثَوَابٍ، بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ(١)، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَثْوَبَ(٢)، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَوْفٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مِشْكَمٍ(٣)، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَوْفٍ.

وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالزُّهْدِ، وَالْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَاتِ، وَالْمَحَاسِنِ الْبَاهِرَاتِ، أَسْلَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَلْقَاهُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ،

---

(١) في (د)، و(ط): «الثاء».
(٢) في (ي): «ثوب».
(٣) في (ط): «مسلم».

حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ: عَوْفُ ابْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

فَتَرَكَهُ، فَجَاءَ مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَجَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُ السَّمْعَانِيِّ فِي «الْأَنْسَابِ»: «إِنَّهُ أَسْلَمَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ»[1]؛ فَغَلَطٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ التَّوَارِيخِ وَالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَلَقَدْ رَأَيْتُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ) فِيهِ: التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ السُّؤَالِ فَحَمَلُوهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى التَّنَزُّهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسَمَّى سُؤَالًا، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا[2]. [ط/ ٧/ ١٣٢]

***

---

(١) «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٤١٩).

(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٢٣٦٨] |١٠٩ (١٠٤٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ،

---

٢٤ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

[٢٣٦٨] قَوْلُهُ (عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ) هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِمُثَنَّاةٍ تَحْتُ، ثُمَّ أَلِفٍ، ثُمَّ[(١)] مُوَحَّدَةٍ.

قَوْلُهُ: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ، أَيْ: يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ[(٢)] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى تُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) «الْقِوَامُ» وَ«السِّدَادُ» بِكَسْرِ الْقَافِ وَالسِّينِ، وَهُمَا بِمَعْنًى[(٣)]، وَهُوَ مَا يُغْنِي مِنَ[(٤)] الشَّيْءِ وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتَ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ «سِدَادٌ» بِالْكَسْرِ، وَمِنْهُ: سِدَادُ الثَّغْرِ، وَسِدَادُ الْقَارُورَةِ، وَقَوْلُهُمْ: «سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ».

---

(١) في (ف): «ثم باء».
(٢) في (ن)، و(أ): «القبيلتين».
(٣) في (ط): «بمعنًى واحد».
(٤) في (هـ): «عن».

أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «يَقُومَ ثَلَاثَةٌ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَيْ: يَقُومُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ.

وَ«الْحِجَى»: مَقْصُورٌ وَهُوَ الْعَقْلُ.

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ[1]: «مِنْ قَوْمِهِ»؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِبَاطِنِهِ، وَالْمَالُ مِمَّا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحِجَى تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ التَّيَقُّظُ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ [ط/٧/١٣٣] بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرْطٌ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُقْبَلُ مِنْ عَدْلَيْنِ كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ غَيْرِ الزِّنَا، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَلَفِهِ وَالْإِعْسَارِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْمَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَا[2] سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «سُحْتًا»، وَرَوَاهُ[3] غَيْرُ مُسْلِمٍ: «سُحْتٌ»[4]، وَهَذَا

---

(١) في (ن)، و(أ): «النبي ﷺ».
(٢) «فما» ليست في (ن)، و(أ).
(٣) في (ط): «ورواية».
(٤) أخرجها أبو داود [١٦٤٠]، وغيره.

وَاضِحٌ[١]، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ، وَفِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ: اعْتَقِدْهُ[٢] سُحْتًا، أَوْ يُؤْكَلُ سُحْتًا[٣].

***

(١) في (ي): «أصح».
(٢) في (ن)، و(ق)، و(أ): «اعتقد».
(٣) بعدها في (ن): «والله أعلم».

[٢٣٦٩] |١١٠ (١٠٤٥)| وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

٢٥ بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا تَطَلُّعٍ

[٢٣٦٩] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ ﷺ، وَبَيَانُ فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ وَإِيثَارِهِ[١]، وَالْمُشْرِفُ إِلَى الشَّيْءِ هُوَ الْمُتَطَلِّعُ إِلَيْهِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ.

«وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» مَعْنَاهُ: مَا لَمْ[٢] يُوجَدْ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ لَا تُعَلِّقِ النَّفْسَ بِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ جَاءَهُ مَالٌ هَلْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَمْ يُنْدَبُ؟ عَلَى [ط/٧/١٣٤] ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ حَكَاهَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٥٢): «قال النووي: في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره. قلت: وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء».

(٢) في (ن)، و(أ): «لا».

[٢٣٧٠] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

[٢٣٧١] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الطَّبَرِيُّ وَآخَرُونَ، الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[١] فِي غَيْرِ عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ.

وَأَمَّا عَطِيَّةُ السُّلْطَانِ فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ، وَأَبَاحَهَا قَوْمٌ، وَكَرِهَهَا قَوْمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ فِيمَا فِي يَدِ السُّلْطَانِ حَرُمَتْ، وَكَذَا إِنْ أَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. وَإِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْحَرَامُ فَمُبَاحٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَابِضِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ من اسْتِحْقَاقَ الْأَخْذِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَخْذُ وَاجِبٌ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَنْدُوبٌ فِي عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٧١] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَبَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ[٢] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في (د)، و(ط): «يستحب».
(٢) في (أ)، ونسخة على (ف)، و(ط): «بمثل ذلك».

السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ عَمْرٌو»، مَعْنَاهُ: «قَالَ: قَالَ عَمْرٌو»، فَحَذَفَ كِتَابَةَ «قَالَ»، وَلَا بُدَّ لِلْقَارِئِ مِنَ النُّطْقِ بِـ«قَالَ» مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا حَذَفُوا إِحْدَاهُمَا فِي الْكِتَابَةِ اخْتِصَارًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي» فَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «وَحَدَّثَنِي» بِالْوَاوِ، وَهُوَ صَحِيحٌ مَلِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَمْرًا حَدَّثَهُ[(١)] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِأَحَادِيثَ عُطِفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهَا[(٢)] ابْنُ وَهْبٍ كَذَلِكَ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ وَهْبٍ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ أَتَى بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ الْأَوَّلِ مِنْ عَمْرٍو مَعْطُوفًا بِالْوَاوِ، فَأَتَى بِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا اسْتُدْرِكَ[(٤)] عَلَى مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ السَّكَنِ: بَيْنَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَجُلٌ، وَهُوَ «حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى»، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ السَّائِبُ مِنَ ابْنِ السَّعْدِيِّ، بَلْ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حُوَيْطِبٍ، عَنْهُ.

قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ رَوَاهُ أَصْحَابُ شُعَيْبٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ حُوَيْطِبًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

---

(١) في (ن)، و(د)، و(ط): «حدث».

(٢) في (ف): «فسمعه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) انظر: (١/ ٣٧٢).

(٤) في (د): «يستدرك».

عُمَرَ أَخْبَرَهُ، وَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ»[١]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»[٢] كَمَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ حُوَيْطِبٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَيْنَا[٣] عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ «الرُّبَاعِيَّاتِ»، قَالَ: «وَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَشُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيَّانِ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّانِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِمْصِيُّ.

ثُمَّ [ط/٧/ ١٣٥] ذَكَرَ طُرُقَهُمْ، بِأَسَانِيدِهَا مُطَوَّلَةً مُطَرَّقَةً، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ حُوَيْطِبٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ.

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَسْقَطَ حُوَيْطِبًا، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ فَأَسْقَطَ حُوَيْطِبًا، كَمَا رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فَأَسْقَطَ حُوَيْطِبًا، وَابْنَ السَّعْدِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ طُرُقَهُمْ كَذَلِكَ[٥]. قَالَ: فَهَذَا مَا انْتَهَى مِنْ

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٨٠).

(٢) «سنن النسائي» [٢٦٠٥].

(٣) في (ي): «ورويت»، وفي (ط): «ورويناه».

(٤) البخاري [٧١٦٣].

(٥) في (ي): «كذا»، وبعدها في (أ): «قال»، وفي (ف): «ثم».

طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَعْنِي: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ حُوَيْطِبٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ صَحَابِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: «عُمَرُ»، وَ«ابْنُ السَّعْدِيِّ»، وَ«حُوَيْطِبٌ»، وَ«السَّائِبُ» ﷺ، وَقَدْ جَاءَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ صَحَابِيُّونَ يَرْوِي[1] بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا «**ابْنُ السَّعْدِيِّ**» فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَضْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، قَالُوا[2]: وَاسْمُ وَقْدَانَ: عَمْرٌو، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ وَقْدَانَ، وقَالَ مُصْعَبٌ: «هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ وَقْدَانَ»[3].

وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ السَّعْدِيِّ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ اسْتُرْضِعَ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، صَحِبَ ابْنُ السَّعْدِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِيمًا، وَقَالَ: «وَفَدْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»[4]، سَكَنَ الشَّامَ، رَوَى عَنْهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا «**حُوَيْطِبٌ**» فَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْأَصْبَغِ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَضْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ

---

(١) «يروي» ليست في (أ)، و(ي)، و(ف).

(٢) في (ف): «قال»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) «نسب قريش» لمصعب الزبيري (٤١٩).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣١/ ٣٠١).

[٢٣٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ.

مَكَّةَ، وَلَا تُحْفَظُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ[١] ﷺ، إِلَّا شَيْءٌ[٢] ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٧٢] وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ[٣] قُتَيْبَةَ قَالَ: (عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ)، فَقَوْلُهُ: «الْمَالِكِيُّ» صَحِيحٌ مَنْسُوبٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ [ط/٧/١٣٦] حِسْلِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «السَّاعِدِيُّ» فَأَنْكَرُوهُ، وَقَالُوا: صَوَابُهُ[٤]: «السَّعْدِيُّ» كَمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ كَمَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ) هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطَاهُ الْعَامِلُ عَلَى عَمَلِهِ.

قَوْلُهُ: (عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيْ: أَعْطَانِي أُجْرَةَ عَمَلِي، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِدِينٍ أَوْ لِدُنْيَا[٥] كَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٧/١٣٧]

---

(١) في (ف): «رسول الله».
(٢) في (هـ)، و(ق): «شيئًا». (٣) «من رواية» في (ق): «برواية».
(٤) «وقالوا: صوابه» في (أ)، و(د)، و(ط): «قالوا: وصوابه»، وفي (ق): «قالوا: صوابه».
(٥) في (هـ)، و(ق): «دنيا».

[٢٣٧٣] (...) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

* * *

[٢٣٧٤] |١١٣ (١٠٤٦)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ.

[٢٣٧٥] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ.

[٢٣٧٦] |١١٥ (١٠٤٧)| وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ.

---

٢٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

[٢٣٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ) هَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ قَلْبَ الشَّيْخِ كَامِلُ الْحُبِّ لِلْمَالِ مُحْتَكِمٌ فِي ذَلِكَ كَاحْتِكَامِ قُوَّةِ الشَّابِّ فِي شَبَابِهِ، هَذَا صَوَابُهُ[١]، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَا يُرْتَضَى[٢].

[٢٣٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (وَتَشِبُّ[٣] مِنْهُ اثْنَتَانِ) بِفَتْحِ التَّاءِ[٤] وَكَسْرِ الشِّينِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ».

---

(١) «صوابه» في (ي): «هو الصواب».
(٢) بعدها في (ن)، و(أ): «والله أعلم».
(٣) في (ي)، و(ف): «ويشب»، وفي (أ) «ويشيب» تصحيف، وليست في (د).
(٤) في (أ)، و(ف): «الياء»، وليست في (د).

[٢٣٧٧] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[٢٣٧٨] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٢٣٧٩] |١١٦ (١٠٤٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

[٢٣٨٠] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٢٣٨١] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ،

[٢٣٧٩] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٧/١٣٨] (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ[١] لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

[٢٣٨١] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ).

---

(١) في (ي): «ذهب».

وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ.

[٢٣٨٢] |١١٨ (١٠٤٩)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٢٣٨٣] |١١٩ (١٠٥٠)| حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا:

[٢٣٨٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ).

فِيهِ: ذَمُّ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَحُبِّ الْمُكَاثَرَةِ بِهَا وَالرَّغْبَةِ فِيهَا.

وَمَعْنَى «لَا يَمْلَأُ جَوْفَهُ إِلَّا التُّرَابُ»: أَنَّهُ لَا يَزَالُ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ، وَيَمْتَلِئَ(١) جَوْفُهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ.

---

(١) في (هـ): «ويملأ».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ [الصَّف: ٢] ، **فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

وَهَذَا الْحَدِيثُ [ط/٧/ ١٣٩] خَرَجَ عَلَى حُكْمِ غَالِبِ بَنِي آدَمَ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْحِرْصِ الْمَذْمُومِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَذْمُومَاتِ.

❊ ❊ ❊

[٢٣٨٤] |١٢٠ (١٠٥١)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.

---

٢٧ بَابُ فَضْلِ الْقَنَاعَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

[٢٣٨٤] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[١] وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) الْعَرَضُ هُنَا[٢] بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا، وَهُوَ مَتَاعُ الدُّنْيَا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْغِنَى الْمَحْمُودُ غِنَى النَّفْسِ وَشِبَعُهَا وَقِلَّةُ حِرْصِهَا، لَا كَثْرَةُ الْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ غِنًى. [ط/٧/١٤٠]

* * *

---

(١) في (ق): «المال والعرض».

(٢) في (ق)، و(ي): «هو».

[٢٣٨٥] |١٢١ (١٠٥٢)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا ....

---

٢٨ بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَا يُبْسَطُ[1] مِنْهَا

[٢٣٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا[2] وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا) فِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَالْمُفَاخَرَةِ بِهَا، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي التَّوْكِيدِ وَالتَّفْخِيمِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ.

قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي[3] إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى[4] امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا،

---

(١) في (هـ): «بسط».
(٢) في (أ): «ألا»، وليست في (د).
(٣) «إن الخير لا يأتي» في (ق): «لا يأتي الخير».
(٤) في (ق): «حتى إذا».

اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ، أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ، يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

[٢٣٨٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بَرَكَاتُ الْأَرْضِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَوَ خَيْرٌ» فَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ.

وَ«الْحَبَطُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ: التُّخَمَةُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ يُلِمُّ»، مَعْنَاهُ: أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْلَ. [ط/٧/١٤١]

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ»، هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنْ «إِلَّا» وَتَشْدِيدِ اللَّامِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «أَلَا» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ[1] اللَّامِ عَلَى الِاسْتِفْتَاحِ»[2].

وَ«آكِلَةَ الْخَضِرِ»: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَ«الْخَضِرِ»: بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَكَسْرِ الضَّادِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَضَبْطَهُ بَعْضُهُمْ: «الْخُضَرِ» بِضَمِّ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الضَّادِ»[3].

وَقَوْلُهُ: «ثَلَطَتْ» هُوَ بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ: أَلْقَتِ الثَّلْطَ[4]، وَهُوَ الرَّجِيعُ الرَّقِيقُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفِيلَةِ.

قَوْلُهُ: «اجْتَرَّتْ»، أَيْ[5]: مَضَغَتْ جِرَّتَهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْجِرَّةُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضُغَهُ ثُمَّ يَبْلَعَهُ، وَ«الْقَصْعُ»: شِدَّةُ الْمَضْغِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ[6] الدُّنْيَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَخَيْرٌ هُوَ؟)**.

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ حَذَّرَهُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لَنَا مِنْ جِهَةٍ مُبَاحَةٍ، كَغَنِيمَةٍ[7] وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ خَيْرٌ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَاسْتِبْعَادٍ، أَيْ: يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ خَيْرًا ثُمَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ.

---

(١) في (هـ): «وبتخفيف».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٩١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) في (ن)، و(أ): «الثليط، أي».
(٥) ليست في نسخة على (ف).
(٦) في (ي): «هذه».
(٧) في (ق): «من غنيمة».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الْخَيْرُ الْحَقِيقِيُّ فَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَيْ: لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟»، مَعْنَاهُ: أَنَّ(١) هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا لَيْسَ بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِتْنَةٌ.

وَتَقْدِيرُهُ: الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ(٢) [ط/٧/١٤٢] هَذِهِ الزَّهْرَةُ بِخَيْرٍ لِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمُنَافَسَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِهَا عَنْ كَمَالِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلَ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ(٣) الْخَضِرِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ نَبَاتَ الرَّبِيعِ وَخَضِرَهُ يَقْتُلُ حَبَطًا بِالتُّخَمَةِ لِكَثْرَةِ الْأَكْلِ، أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْلَ؛ إِلَّا إِذَا اقْتُصِرَ مِنْهُ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَتَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ الْمُقْتَصَدَةُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَهَكَذَا الْمَالُ هُوَ كَنَبَاتِ الرَّبِيعِ مُسْتَحْسَنٌ تَطْلُبُهُ النُّفُوسُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَيَسْتَغْرِقُ فِيهِ غَيْرَ صَارِفٍ لَهُ فِي وُجُوهِهِ، فَهَذَا يُهْلِكُهُ أَوْ يُقَارِبُ إِهْلَاكَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِدُ فِيهِ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا يَسِيرًا، وَإِنْ أَخَذَ كَثِيرًا فَرَّقَهُ فِي وُجُوهِهِ كَمَا تَثْلِطُهُ(٤) الدَّابَّةُ فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ، هَذَا مُخْتَصَرُ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «فِيهِ مَثَلَانِ: أَحَدُهُمَا: لِلْمُكْثِرِ مِنَ الْجَمْعِ الْمَانِعِ مِنَ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ»؛ لِأَنَّ الرَّبِيعَ يُنْبِتُ أَحْرَارَ الْبُقُولِ، فَتَسْتَكْثِرُ مِنْهُ الدَّابَّةُ حَتَّى تَهْلِكَ، وَالثَّانِي:

(١) في (ق): «هو أن».
(٢) في (د)، و(ط): «ليست».
(٣) في (هـ): «آكل».
(٤) في (د): «تثلط».

لِلْمُقْتَصِدِ[١]، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا آكِلَةَ[٢] الْخَضِرِ»؛ لِأَنَّ الْخَضِرَ[٣] لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ»[٤].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «ضَرَبَ ﷺ لَهُمْ[٥] مَثَلًا لِحَالَتَي[٦] الْمُقْتَصِدِ وَالْمُكْثِرِ، فَقَالَ ﷺ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ نَبَاتَ الرَّبِيعِ خَيْرٌ، وَبِهِ[٧] قِوَامُ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ مُطْلَقًا، بَلْ مِنْهُ مَا يَقْتُلُ أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْلَ، فَحَالَةُ الْمَبْطُونِ الْمَتْخُومِ[٨] كَحَالَةِ مَنْ يَجْمَعُ الْمَالَ وَلَا يَصْرِفُهُ[٩].

فَأَشَارَ ﷺ إِلَى أَنَّ الِاعْتِدَالَ وَالتَّوَسُّطَ فِي الْجَمْعِ[١٠] [ط/٧/ ١٤٣] أَحْسَنُ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِمَنْ يَنْفَعُهُ إِكْثَارُهُ وَهُوَ التَّشْبِيهُ بِآكِلَةِ[١١] الْخَضِرِ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ لِمَنْ صَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ: أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ تَأْكُلُ مِنَ الْخَضِرِ حَتَّى تَمْتَلِئَ خَاصِرَتُهَا ثُمَّ تَثْلِطُ، وَهَكَذَا يَجْمَعُهُ هَذَا، ثُمَّ يُفَرِّقُهُ[١٢]»[١٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ)، و(ق): «المقتصد»، وفي (ي): «للمقصد».
(٢) في (هـ): «آكل».
(٣) «لأن الخضر» ليست في (هـ)، و(ق)، و(أ)، وهو انتقال نظر.
(٤) «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٢٩) بتصرف.
(٥) «لهم» ليست في (هـ)، و(ف)، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٦) في (ق): «بحالتي»، وفي (ي): «لحاجتي».
(٧) في (ق): «وفيه».
(٨) في (هـ)، و(ق): «والمتخوم».
(٩) بعدها في (ن)، و(أ): «فيه»، وبعدها في (ط): «في وجوهه».
(١٠) في (ن)، و(أ): «الجميع».
(١١) «التشبيه بآكلة» في (ق): «التشبيه بآكل من»، وفي (ي): «التشبه بآكلة».
(١٢) «يجمعه ... يفرقه» في (ن): «هذا جمعه، ثم يفرقه»، وفي (ط): «من يجمعه ثم يصرفه».
(١٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٨٧-٥٨٨) بتصرف.

[٢٣٨٧] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّائِلَ، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ،

[٢٣٨٧] قَوْلُهُ: (فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَمْدُودَةٍ[1] أَيِ: الْعَرَقَ مِنَ الشِّدَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسَمَّى بِهِ[2] عَرَقُ الْحُمَّى.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَّى[3] هَذَا السَّائِلَ) هَكَذَا هُوَ[4] فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَيْنَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «إِنَّ»[5]، وَفِي بَعْضِهَا: «أَيُّ»، وَكُلُّهُ[6] صَحِيحٌ، فَمَنْ قَالَ: «أَنَّى» أَوْ «أَيْنَ» فَهُمَا بِمَعْنًى[7]، وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ» فَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: إِنَّ هَذَا هُوَ السَّائِلُ الْمَمْدُوحُ الْحَاذِقُ الْفَطِنُ، وَلِهَذَا قَالَ: (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ)، وَمَنْ قَالَ: «أَيُّ»، فَمَعْنَاهُ: أَيُّكُمْ، فَحَذَفَ الْكَافَ وَالْمِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د): «ممدود».
(٢) «يسمى به» في (ن)، و(أ): «يسمونه».
(٣) في (هـ): «أتى».
(٤) في (أ): «وقع».
(٥) في (هـ)، و(ط): «أنى».
(٦) في (هـ): «وكل».
(٧) بعدها في نسخة على (ف): «واحد».

فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ)، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: «إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ» أَوْ «أَنْبَتَ الرَّبِيعُ»، وَرِوَايَةُ «كُلَّ» مَحْمُولَةٌ عَلَى رِوَايَةِ «مِمَّا»، وَهُوَ مِنْ بَابِ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّمل: ٢٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ) فِيهِ: فَضِيلَةُ الْمَالِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ.

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يُرَجِّحُ الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٧/ ١٤٤]

***

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٤٩): «والعجب أن النووي قال: فيه حجة لمن رجح الغني على الفقير. وكان قبل ذلك شرح قوله: «لا يأتي الخير إلا بالخير» على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزهرة ليست خيرًا حقيقيًّا؛ لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة. قلت: فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى، والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين».

[٢٣٨٨] |١٢٤ (١٠٥٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

[٢٣٨٩] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

٢٩ بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ

[٢٣٨٨] قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ[١] عَطَاءً خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «خَيْرٌ»، مَرْفُوعٌ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُهُ: «هُوَ خَيْرٌ» كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[٢].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّعَفُّفِ، وَالْقَنَاعَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى[٣] ضِيقِ الْعَيْشِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا.

---

(١) في (ط): «أحد من».

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣١٠) ونص فيه على أنها رواية البخاري من طريق مالك، وهي في مطبوعة «الصحيح» [١٤٦٩] بلفظ «عطاء خيرا».

(٣) في (ق): «في».

[٢٣٩٠] |١٢٥ (١٠٥٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ، وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ.

[٢٣٩١] |١٢٦ (١٠٥٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا.

[٢٣٩٠] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ) هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي الْحُبُلِي، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ ضَمُّ الْبَاءِ مِنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَتْحُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَّنَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ[١]، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ) «**الْكَفَافُ**»: الْكِفَايَةُ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَقَدْ يُحْتَجُّ بِهِ[٢] لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْكَفَافُ [ط/ ٧/ ١٤٥] أَفْضَلُ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْغِنَى.

[٢٣٩١] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ[٣]: الْقُوتُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَفِيهِ: فَضِيلَةُ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْقُوتِ مِنْهَا، وَالدُّعَاءُ بِذَلِكَ.

---

(١) تكرر في (ف): «قد أفلح من أسلم»، وكتب فوق الثانية: «كذا»، يعني كذا في الأصل الذي نقل منه.

(٢) في (ف): «بها».

(٣) في (ط): «والعربية».

[٢٣٩٢] |١٢٧(١٠٥٦)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ.

---

٣٠ بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ وَمَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ، وَاحْتِمَالِ مَنْ سَأَلَ بِجَفَاءٍ لِجَهْلِهِ[١]، وَبَيَانِ الْخَوَارِجِ وَأَحْكَامِهِمْ

[٢٣٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ[٢] بِبَاخِلٍ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ أَلَحُّوا فِي الْمَسْأَلَةِ لِضَعْفِ إِيمَانِهِمْ، وَأَلْجَئُونِي بِمُقْتَضَى حَالِهِمْ إِلَى السُّؤَالِ بِالْفُحْشِ أَوْ نِسْبَتِي إِلَى الْبُخْلِ، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ، وَلَا يَنْبَغِي احْتِمَالُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

فَفِيهِ[٣]: مُدَارَاةُ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْقَسْوَةِ، وَتَأَلُّفُهُمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ[٤] مَصْلَحَةٌ، وَجَوَازُ دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

---

(١) في (د)، و(ط): «من جهله».
(٢) في (ط): «ولست».
(٣) في (هـ)، و(ق): «وفيه».
(٤) في (ق): «فيه».

[٢٣٩٣] |١٢٨ (١٠٥٧)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا (ح) وحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[٢٣٩٣] قَوْلُهُ: (فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ[(١)] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا[(٢)] حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ [ط/ ٧/ ١٤٦] مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ[(٣)]، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

فِيهِ: احْتِمَالُ الْجَاهِلِينَ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مُقَابَلَتِهِمْ، وَدَفْعُ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ، وَإِعْطَاءُ مَنْ يُتَأَلَّفُ قَلْبُهُ، وَالْعَفْوُ عَنْ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا لِجَهْلِهِ، وَإِبَاحَةُ الضَّحِكِ عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ.

وَفِيهِ: كَمَالُ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ الْجَمِيلِ.

---

(١) في (ف): «فجذبه».

(٢) في (هـ)، و(ق): «به».

(٣) في (ف): «جذبته».

[٢٣٩٤] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (ح) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٢٣٩٥] (١٢٩- ١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ:

[٢٣٩٤] قَوْلُهُ: (فَجَاذَبَهُ) هُوَ بِمَعْنَى «جَبَذَهُ»[١] فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، يُقَالُ: جَبَذَ وَجَذَبَ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْحَاشِيَةَ انْقَطَعَتْ وَبَقِيَتْ[٢] فِي الْعُنُقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: بَقِيَ أَثَرُهَا، لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/٧/١٤٧] «أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ»»[٣].

---

(١) في (أ)، و(ي): «جذبه».

(٢) في (أ): «ونقبت».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٩٥).

خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

[٢٣٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ.

[٢٣٩٧] |١٣١ (١٥٠)| حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ،

قَوْلُهُ ﷺ لِمَخْرَمَةَ[١]: (**خَبَأْتُ لَكَ هَذَا**[٢]) هُوَ مِنْ بَابِ التَّأَلُّفِ.

[٢٣٩٧] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ[٣]: (**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا**) إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ سَعْدًا رَأَى النَّبِيَّ[٤] ﷺ يُعْطِي نَاسًا وَيَتْرُكُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ، وَظَنَّ[٥] أَنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ الْفَضَائِلِ فِي الدِّينِ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ حَالَ هَذَا الْإِنْسَانِ الْمَتْرُوكِ، فَأَعْلَمَهُ بِهِ وَحَلَفَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ مُؤْمِنًا.

---

(١) بعدها في (هـ): «بن» وهو سبق قلم.

(٢) في (ط): «هذا لك».

(٣) «في حديث سعد» ليست في (ق)، و(أ).

(٤) في (ط): «رسول الله».

(٥) في (ي)، و(ف): «فظن».

وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا)، فَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ النَّهْيَ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَسَكَتَ ثُمَّ رَآهُ يُعْطِي مَنْ هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ، فَغَلَبَهُ مَا يَعْلَمُ مِنْ حُسْنِ حَالِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) تَذْكِيرًا، وَجَوَّزَ[(١)] أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ هَمَّ بِعَطَائِهِ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَسِيَهُ، فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ، وَهَكَذَا الْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ، إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَطَاءَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَسَبِ الْفَضَائِلِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ ﷺ: (إِنِّي لَأُعْطِي[(٢)] الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ) مَعْنَاهُ: إِنِّي أُعْطِي نَاسًا[(٣)] مُؤَلَّفَةً، فِي إِيمَانِهِمْ [ط/٧/١٤٨] ضَعْفٌ، لَوْ لَمْ أُعْطِهِمْ لكَفَرُوا[(٤)] فَكَبَّهُمُ[(٥)] اللهُ فِي النَّارِ، وَأَتْرُكُ قَوْمًا[(٦)] هُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أَعْطَيْتُهُمْ، وَلَا أَتْرُكُهُمُ احْتِقَارًا لَهُمْ، وَلَا لِنَقْصِ دِينِهِمْ، وَلَا إِهْمَالًا

---

(١) في (ق)، و(د): «وجواز».

(٢) في (د): «أعطي».

(٣) في (د): «أناسًا».

(٤) في (ط): «كفروا».

(٥) في (د): «فيكبهم».

(٦) في (ط): «أقوامًا».

[٢٣٩٨] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٢٣٩٩] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: أَقِتَالًا أَيْ سَعْدُ؟ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ.

لِجَانِبِهِمْ، بَلْ أَكِلُهُمْ إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النُّورِ وَالْإِيمَانِ التَّامِّ، وَأَثِقُ بِأَنَّهُمْ[١] لَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ لِكَمَالِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ[٢] أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ»[٣].

---

(١) في (ي): «بأن».

(٢) في (هـ)، و(ق): «وبلغه».

(٣) البخاري [٩٢٣].

[٢٤٠٠] |١٣٢ (١٠٥٩)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَتَقْدِيرُهُ: «قَالَ أَعْطَى»، فَحَذَفَ لَفْظَةَ «قَالَ».

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) أَيْ: أَفْضَلُهُمْ عِنْدِي.

قَوْلُهُ: (فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) فِيهِ: التَّأَدُّبُ مَعَ الْكِبَارِ وَأَنَّهُمْ يُسَارُّونَ بِمَا[1] كَانَ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ لَهُمْ وَالتَّنْبِيهِ[2] وَنَحْوِهِ، وَلَا يُجَاهَرُونَ بِهِ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُجَاهَرَةِ بِهِ مَفْسَدَةٌ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا) هُوَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ «لَأَرَاهُ»، وَإِسْكَانِ وَاوِ «أَوْ مُسْلِمًا»، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ [ط/٧/١٤٩] مُسْتَوْفًى فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[3].

[٢٤٠٠] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ[4] ﷺ أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ غَنَائِمِ هَوَازِنَ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَعَتَبَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) في (ف): «فيما»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ف): «والتنبيه لهم».

(٣) انظر: (٣/ ٦٣).

(٤) في (ن)، و(أ): «رسول الله».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا، حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُمْ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْسِبْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخُمُسِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخُمُسِ(١).

فَفِيهِ: أَنَّ(٢) لِلْإِمَامِ صَرْفَ الْخُمُسِ، وَتَفْضِيلَ النَّاسِ فِيهِ عَلَى مَا(٣) يَرَاهُ، وَأَنْ [ط/٧/١٥٠] يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مِنْهُ الْكَثِيرَ، وَأَنَّهُ(٤) يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْغَنِيَّ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ»(٥).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً) فِيهَا لُغَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانُ الثَّاءِ، وَأَفْصَحُهُمَا(٦) وَأَشْهَرُهُمَا: بِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا.

---

(١) في نسخة على (ف): «الخمس نفسه».
(٢) «ففيه أن» في (ف): «لأن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من سائر النسخ.
(٣) «على ما» في (ي): «مما»، وفي (د): «بما».
(٤) في (د): «وأن».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٩٩).
(٦) في (ط): «وأصحهما».

[٢٤٠١] (...) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

[٢٤٠٢] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٢٤٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ،

وَ«الْأَثَرَةُ»: الِاسْتِئْثَارُ بِالْمُشْتَرَكِ، أَيْ: يَسْتَأْثِرُ[١] عَلَيْكُمْ وَيُفَضِّلُ [ط/ ٧/ ١٥١] عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[٢٤٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يُوَرِّثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَآخَرِينَ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَآخَرِينَ أَنَّهُمْ لَا يُوَرَّثُونَ[٢]، وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي تَوْرِيثَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ارْتِبَاطًا وَقَرَابَةً، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِرْثِ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ[٣]

---

(١) في (ي): «أي: يستأثره»، وفي (د): «أن يستأثر».
(٢) في (ف)، و(د)، و(ط): «يرثون».
(٣) في (ق): «به».

فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ.

[٢٤٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ.

[٢٤٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ،

كَالْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي إِفْشَاءِ سِرِّهِمْ بِحَضْرَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) قَالَ الْخَلِيلُ: «هُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ»(١)، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ»(٢).

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْأَنْصَارِ(٣) وَرُجْحَانُهُمْ.

[٢٤٠٥] قَوْلُهُ: (وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ) هُوَ بِعَيْنَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ. [ط/٧/١٥٢]

---

(١) «العين» (٤/ ٢٦٨) وذكره عرضًا في (خ ل ف) عند ذكر (الخليف)، وليس في مظنته (ش ع ب).

(٢) «إصلاح المنطق» (٥).

(٣) في (ف): «للأنصار».

يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ، وَغَطَفَانُ، وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ، فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ، تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

قَوْلُهُ: (وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ) هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ[١] وَبِالْمَدِّ، وَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ جَمْعُ طَلِيقٍ، يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ أُطْلِقَ مِنْ إِسَارٍ أَوْ وَثَاقٍ، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «قِيلَ لِمُسْلِمَةِ الْفَتْحِ: الطُّلَقَاءُ؛ لِمَنِّ النَّبِيِّ ﷺ[٢]»[٣].

قَوْلُهُ: (وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ).

---

(١) بعدها في (د): «وفتح اللام».
(٢) بعدها في (ط): «عليهم».
(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٩).

[٢٤٠٦] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ:

[٢٤٠٦] وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: (**نَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ**).

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا(١) يَوْمَئِذٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، عَشَرَةُ آلَافٍ شَهِدُوا الْفَتْحَ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ [ط/٧/١٥٣] وَمَنِ انْضَافَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ**»، قَالَ الْقَاضِي: «قَوْلُهُ: «**سِتَّةُ آلَافٍ**» وَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ»(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسٍ**) هُوَ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، تَصْغِيرُ: سِمْطٍ.

قَوْلُهُ: (**وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ**) «**الْمُجَنِّبَةُ**» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ «قَالَ شِمْرٌ: الْمُجَنِّبَةُ هِيَ الْكَتِيبَةُ مِنَ الْخَيْلِ الَّتِي تَأْخُذُ جَانِبَ الطَّرِيقِ الْأَيْمَنَ، وَهُمَا مُجَنِّبَتَانِ مَيْمَنَةٌ وَمَيْسَرَةٌ بِجَانِبَيِ الطَّرِيقِ،

---

(١) في (ي)، و(ف): «كان»، وكتب فوقها في (ف): «كذا» يعني استشكاله لها، مع كونها هكذا في أصله.

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٣).

فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَلأَنْصَارِ، يَا لَلأَنْصَارِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

وَالْقَلْبُ بَيْنَهُمَا»[(١)].

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي[(٢)] خَلْفَ ظُهُورِنَا) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «تَلُوذُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَالَ الْمُهَاجِرِينَ، يَالَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَالَ الْأَنْصَارِ، يَالَ الْأَنْصَارِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ: «يَالَ» بِلَامٍ مَفْصُولَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ وَصْلُهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ الَّتِي بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ) [ط/٧/ ١٥٤] هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضَبَطُوهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: «عِمِّيَّةٍ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ، قَالَ

---

(١) هذه كلها عبارة القاضي في «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٥)، والذي في «تهذيب اللغة» (١١/ ١١٩)، و«الغريبين» للهروي (١/ ٣٧٤) (ج ن ب): «قَالَ شِمْر: قَالَ ابنُ الأعرابيّ، يُقَال: أَرْسَلوها مُجَنَّبَيْنِ [وفي الغريبين: أرسلوا مجنبتين]، أَي كتيبتين أَخذتا ناحِيَتي الطَّريق».

(٢) في (د): «تكون».

الْقَاضِي: «كَذَا رَوَيْنَا هَذَا الْحَرْفَ[١] عَنْ عَامَّةِ شُيُوخِنَا، قَالَ: وَفُسِّرَ بِالشِّدَّةِ»[٢].

وَالثَّانِي: «عُمِّيَّةٍ» كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: «عَمِّيَهْ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَبَعْدَهَا هَاءُ السَّكْتِ أَيْ: حَدَّثَنِي بِهِ[٣] عَمِّي، وَقَالَ الْقَاضِي: «عَلَى هَذَا الْوَجْهِ[٤] مَعْنَاهُ عِنْدِي: جَمَاعَتِي، أَيْ: هَذَا حَدِيثُهُمْ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: «الْعَمُّ: الْجَمَاعَةُ، وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ ابْنُ دُرَيْدٍ[٥] فِي «الْجَمْهَرَةِ»:

أَفْنَيْتَ عَمًّا وَجَبَرْتَ عَمًّا[٦]

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ»[٧].

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[٨]، وَفَسَّرَهُ بِـ «عُمُومَتِي»، أَيْ: هَذَا حَدِيثُ فَضْلِ[٩] أَعْمَامِي، أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ

---

(١) في (ي): «الحديث».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٣-٦٠٥).

(٣) «به» ليست في (ن)، و(أ).

(٤) «الوجه» ليست في (ن)، و(أ).

(٥) في (هـ): «جريج»، وهو تصحيف بين.

(٦) «الجمهرة» (١/ ١٥٧) (ع م م)، ونسبه لِلَبِيدٍ، وهو في «ديوانه» (٣٤٥)، وقبله: (يا عامر بن مالك يا عمَّا) وفيه: «أَهْلَكْتَ عَمًّا ...»، والذي في «الجمهرة» و«الديوان»: « ... وَأَعَشْتَ عَمًّا»، وفي بعض نسخ «الجمهرة» كالذي هنا: «وَجَبَرْتَ عَمًّا».

(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٣-٦٠٥).

(٨) «الجمع بين الصحيحين» [١٨٥٧].

(٩) في (ي): «أفضل».

[٢٤٠٧] ١٣٧ (١٠٦٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً.

أَعْمَامِي، كَأَنَّهُ حَدَّثَ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، ثُمَّ لَعَلَّهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْمَوْضِعَ لِتَفَرُّقِ النَّاسِ، فَحَدَّثَهُ بِهِ مَنْ شَهِدَهُ مِنْ أَعْمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ[(١)] الَّذِينَ شَاهَدُوهُ[(٢)]، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: «قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ»»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٤٠٧] قَوْلُهُ: (أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ) «الْعُبَيْدُ»: اسْمُ فَرَسِهِ.

قَوْلُهُ: (يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ: «مِرْدَاسَ» غَيْرَ مَصْرُوفٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ جَوَّزَ [ط/٧/١٥٥] تَرْكَ الصَّرْفِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ فِي[(٤)] ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

---

(١) «أو جماعته» في (ن)، و(أ): «أو جماعة»، وليست في (ق).

(٢) في (ط): «شهدوه».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٣-٦٠٥).

(٤) في (ق): «من».

[٢٤٠٨] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِئَةً.

[٢٤٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

[٢٤٠٨] قَوْلُهُ: (عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ[١] اللَّامِ، وَبِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ.

[٢٤٠٩] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «الشَّعِيرِ» الْحَبِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ[٢] أَبُو مُحَمَّدٍ، بَغْدَادِيٌّ[٣] سَكَنَ طَرَسُوسَ.

رَوَى[٤] عَنْ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيَّيْنِ، وَسُفْيَانَ، رَوَى عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو عَوْفٍ الْبُزُورِيُّ، وَابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ ثِقَةٌ»، ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ أَحْوَالِهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ[٥].

---

(١) في (د): «وبتخفيف».
(٢) في نسخة على (ف): «مزيد».
(٣) في (ف): «البغدادي».
(٤) في (د): «يروي».
(٥) في «الكمال في أسماء الرجال» (٨/ ٣٢٧)، وانظر: «تهذيب الكمال»(٢٧/ ٣٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٦٦).

وَذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مُخْتَصَرًا[١]، وَذَكَرَه الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ» فَقَالَ: «مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي الزَّكَاةِ».

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ مَخْلَدَ بْنَ خَالِدٍ الشَّعِيرِيَّ فِي رِجَالِ الصَّحِيحِ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ[٢]، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَاكِمُ، وَلَا الْبَاجِيُّ، وَلَا الْجَيَّانِيُّ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عَلَى رِجَالِ الصَّحِيحِ[٣]، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ التَّقْيِيدِ، وَلَا ذَكَرُوا مَخْلَدَ بْنَ خَالِدٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ أَصْلًا»[٤].

وَبَسَطَ الْقَاضِي الْكَلَامَ فِي إِنْكَارِ هَذَا الِاسْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الرُّوَاةِ[٥] أَحَدٌ يُسَمَّى مَخْلَدَ بْنَ خَالِدٍ، لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ كَلَامًا عَجِيبًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْعَجَائِبِ، فَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ مَشْهُورٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ[٦] أَوَّلًا، وَبِاللهِ [ط/٧/١٥٦] التَّوْفِيقُ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٩).

(٢) في نسخة على (ف): «غيره».

(٣) في (ف): «الصحيحين».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠١).

(٥) في (ق): «من الرواة»، وفي (ي): «في الرواية».

(٦) في (ق)، و(هـ): «ذكرنا».

[٢٤١٠] ‌|١٣٩ (١٠٦١)| حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟ وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا، حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

[٢٤١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الشِّعَارُ»: الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، وَ«الدِّثَارُ» فَوْقَهُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْأَنْصَارُ هُمُ الْبِطَانَةُ، وَالْخَاصَّةُ، وَالْأَصْفِيَاءُ، وَأَلْصَقُ بِي[1] مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَفَضَائِلِهِمُ الْبَاهِرَةِ. [ط/٧/١٥٧]

---

(١) «وألصق بي» في (ن): «والصفوة».

[٢٤١١] ‌|١٤٠(١٠٦٢)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.

قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

[٢٤١١] قَوْلُهُ: (فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ) هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ صَبْغٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ[١] بِهِ الْجُلُودُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «وَقَدْ يُسَمَّى الدَّمُ أَيْضًا صِرْفًا»[٢].

قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ[٣] مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا[٤] وَجْهُ اللهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «حُكْمُ الشَّرْعِ أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قُتِلَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ الطَّعْنَ فِي النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ، وَالْمَعَاصِي ضَرْبَانِ: كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ،

---

(١) في (ن)، و(أ): «تصبغ».
(٢) «الجمهرة» (٢/ ٧٤١) (ر ص ف).
(٣) في (د): «القسمة».
(٤) في (ق)، و(ف): «بها».

[٢٤١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.

فَهُوَ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمْكَانِ وُقُوعِ الصَّغَائِرِ، وَمَنْ جَوَّزَهَا مَنَعَ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَى طَرِيقِ التَّنَقُّصِ، وَحِينَئِذٍ فَلَعَلَّهُ ﷺ لَمْ يُعَاقِبْ هَذَا الْقَائِلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَاحِدٌ، وَشَهَادَةُ الْوَاحِدِ(١) لَا يُرَاقُ بِهَا الدَّمُ»(٢).

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ يَدْفَعُهُ قَوْلُهُ: «**اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ**»، وَ«**اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ**»، وَخَاطَبَهُ خِطَابَ الْمُوَاجَهَةِ بِحَضْرَةِ الْمَلَإِ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عُمَرُ وَخَالِدٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، فَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ، وَسَلَكَ [ط/٧/١٥٨] مَعَهُ مَسْلَكَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ آذَوْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ مَا كَرِهَهُ، لَكِنَّهُ صَبَرَ اسْتِبْقَاءً لِانْقِيَادِهِمْ وَتَأْلِيفًا(٣) لِغَيْرِهِمْ، لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَيَنْفِرُوا(٤)، وَقَدْ رَأَى النَّاسُ هَذَا الصِّنْفَ فِي جَمَاعَاتِهِمْ وَعَدُّوهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ»(٥).

---

(١) في (د): «واحد».
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٤).
(٣) في (هـ)، ونسخة على (ف): «وتألفًا».
(٤) في (ن)، و(أ): «فينفرون».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٧-٦٠٨).

[٢٤١٣] |١٤٢ (١٠٦٣)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

[٢٤١٣] قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ[١]) رُوِيَ بِفَتْحِ[٢] التَّاءِ فِي «خِبْتَ» وَ«خَسِرْتَ» وَبِضَمِّهِمَا[٣] فِيهِمَا، وَمَعْنَى الضَّمِّ ظَاهِرٌ، وَتَقْدِيرُ الْفَتْحِ: خِبْتَ أَنْتَ أَيُّهَا التَّابِعُ[٤] إِذَا كُنْتُ لَا أَعْدِلُ، لِكَوْنِكَ تَابِعًا وَمُقْتَدِيًا بِمَنْ لَا[٥] يَعْدِلُ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ) وَفِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ» لَيْسَ فِيهِمَا تَعَارُضٌ، بَلْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَأْذَنَ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا[٦] يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

---

(١) قيدهما ناسخ (ف) بالفتح والضم، وكتب فوقهما: «معًا».
(٢) في (ي): «بفتحة».
(٣) في (ف): «وبضمها».
(٤) في (أ): «السامع».
(٥) في (هـ): «لم».
(٦) في (ي): «ولا».

[٢٤١٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٢٤١٥] ‎|١٤٣ (١٠٦٤)| حَدَّثنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟ قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ،

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَوْا[١] مِنْهُ، وَلَا لَهُمْ حَظٌّ سِوَى تِلَاوَةِ الْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْحَلْقِ؛ إِذْ بِهِمَا تَقْطِيعُ[٢] الْحُرُوفِ.

والثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَا تِلَاوَةٌ وَلَا يُتَقَبَّلُ»[٣].

---

(١) في (ق): «يتلون».
(٢) في (ي)، و(د): «تقطع».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٩).

وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)[٢٤١٣]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ)[٢٤١٤]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)[٢٤١٦].

قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوجَ(١) السَّهْمِ إِذَا نَفَذَ الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَ«الرَّمِيَّةِ» هِيَ الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. [ط/٧/١٥٩] قَالَ: وَ«الدِّينِ» هُنَا هُوَ الْإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ(٢) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ هنا الطَّاعَةُ، أَيْ: مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ»(٣).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ. قَالَ: وَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَكُونُ أَشَدَّ إِشْكَالًا مِنْ سَائِرِ الْمَسَائِلِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمَعَالِي وَقَدْ رَغِبَ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُمَا اللهُ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فَهَرَبَ(٤) لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهَا يَصْعُبُ مَوْقِعُهُ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ مِنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابنِ(٥) الْبَاقِلَانِيِّ، وَنَاهِيكَ بِهِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، وَأَشَارَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْمُعْوِصَاتِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالًا تُؤَدِّي إِلَيْهِ.

---

(١) في (ق): «كما يخرج».

(٢) في (د): «قال الله».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٩).

(٤) في (د)، و(ط): «فرهب».

(٥) «بن» ليست في (أ)، و(ف)، و(ط).

وَأَنَا أَكْشِفُ لَكَ نُكْتَةَ الْخِلَافِ وَسَبَبَ الْإِشْكَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ مَثَلًا إِذَا قَالَ[١]: إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَحَيٌّ وَلَا حَيَاةَ لَهُ، وَقَعَ الِالْتِبَاسُ فِي تَكْفِيرِهِ؛ لِأَنَّا[٢] عَلِمْنَا مِنْ دِيْنِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا عَالِم كَانَ كَافِرًا، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى اسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْعَالِمِ لَا عِلْمَ لَهُ.

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ نَفَى أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى عَالِمًا، وَذَلِكَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَنْفَعُهُ اعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ[٣] عَالِمٌ مَعَ نَفْيِهِ أَصْلَ الْعِلْمِ، أَوْ نَقُولُ: قَدِ اعْتَرَفَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ، وَإِنْكَارُهُ الْعِلْمَ لَا يُكَفِّرُهُ[٤]، وَإِنْ كَانَ[٥] يُؤَدِّي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ، فَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ»[٦]»[٧]، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يَكْفُرُونَ، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ[٨]، وَسَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ فِي الْمَذْهَبِ بِمُجَرَّدِ[٩] قَوْلِهِمْ»، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ لِهَذَا لَا لِبِدْعَتِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٧/ ١٦٠]

(١) «إذا قال» في (ن)، و(ق)، و(ط): «يقول».
(٢) في نسخة على (ف): «لأنا قد».
(٣) في (هـ)، و(ق): «أنه».
(٤) في (ق)، و(ي): «يكفر».
(٥) في (هـ): «كان ذلك».
(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٦).
(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ٦١٢-٦١٣).
(٨) في (ط): «وجماهير المعتزلة».
(٩) في (ف)، و(ق): «المجرد».

قَوْلُهُ: (بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «بِذَهَبَةٍ» بِفَتْحِ الذَّالِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْجُلُودِيِّ، قَالَ: «وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «بِذُهَيْبَةٍ» عَلَى التَّصْغِيرِ»[١].

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ)، وَكَذَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ فِيهَا: (عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي الثَّانِيَةِ: (عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ)[٢٤١٨]، وَمُعْظَمُهَا[٢]: «عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ»، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا الشِّعْرُ: (عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ)[٢٤٠٧] فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، فَحِصْنٌ أَبُوهُ، وَبَدْرٌ جَدُّ أَبِيهِ، فَنُسِبَ[٣] تَارَةً إِلَى أَبِيهِ، وَتَارَةً إِلَى جَدِّ أَبِيهِ لِشُهْرَتِهِ، وَلِهَذَا[٤] نَسَبَهُ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ[٥] فِي قَوْلِهِ:

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ

وَهُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُوَيْرِيَةَ[٦] بْنِ لَوْذَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ فَزَارَةَ بْنِ ذُبْيَانَ الْفَزَارِيُّ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ) كَذَا[٧] هُوَ فِي جَمِيعِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٩٨).

(٢) في نسخة على (ف)، و(ط): «وفي معظمها»، ووقع في العامرة موافقًا للبعض: «حصن»، وفي التأصيل كما في معظم الروايات: «بدر».

(٣) في (ي): «فينسب». (٤) في (ق): «وهكذا».

(٥) هو عباس بن مرداس، كما في «صحيح مسلم» [١٠٦٠] وتمامه:

يفوقان مرداس في المجمع

(٦) كذا في عامة نسخنا «جويرية»، وفي (أ): «جويرة»، وكله تصحيف، صوابه: «جُوَيَّة» مصغرا، كما ضبطه الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٥٩٨).

(٧) في (ي): «هكذا».

النُّسَخِ: «الْخَيْرِ» بِالرَّاءِ(١)، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (زَيْدُ الْخَيْلِ)[٢٤١٦] بِاللَّامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، يُقَالُ بِالْوَجْهَيْنِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «زَيْدُ الْخَيْلِ»، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيْدَ الْخَيْرِ».

قَوْلُهُ: (أَتُعْطِي(٣) صَنَادِيدَ نَجْدٍ) أَيْ: سَادَاتِهَا، واحِدُهُمْ(٤): «صِنْدِيدٌ» بِكَسْرِ الصَّادِ(٥).

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ) أَمَّا «كَثُّ اللِّحْيَةِ»: فَبِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ كَثِيرُهَا.

وَ«الْوَجْنَةُ»: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: «أَجْنَةٌ»، وَهِيَ(٦) لَحْمُ الْخَدِّ.

قَوْلُهُ: (نَاتِئُ الْجَبِينِ) هُوَ بِهَمْزِ(٧) «نَاتِئٌ»، [ط/٧/١٦١] وَأَمَّا «الْجَبِينِ» فَهُوَ جَانِبُ الْجَبْهَةِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ جَبِينَانِ يَكْتَنِفَانِ الْجَبْهَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا) هُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ وَآخِرُهُ مَهْمُوزٌ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ(٨) بِلَادِنَا، وَحَكَاهُ الْقَاضِي(٩) عَنِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ

(١) في (هـ)، و(أ): «باللام»، وكتب في حاشية (أ): «صوابه: بالراء».
(٢) «له» ليست في (أ)، و(ي)، و(د).
(٣) في (أ)، و(ط): «أيعطي»، وفي (ن): «يعطي»، وفي (ق): «تعطي».
(٤) في (ق): «واحدها».
(٥) تقدمت هذه العبارة في (هـ)، فجاءت قبل فقرتين، بعد قوله: «على التصغير».
(٦) في نسخة على (ف): «وهو».
(٧) في (ق)، و(أ): «بهمزة».
(٨) «جميع نسخ» في (ف): «نسخ جميع».
(٩) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٨).

[٢٤١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ:

وَالْمُهْمَلَتَيْنِ جَمِيعًا، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالُوا: وَلِأَصْلِ الشَّيْءِ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا[١]: «الضِّئْضِئُ» بِالْمُعْجَمَتَيْنِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ، وَ«النِّجَارُ» بِكَسْرِ النُّونِ، وَ«النُّحَاسُ»، وَ«السِّنْخُ» بِكَسْرِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وَ«الْعُنْصُرُ»، وَ«الْعِيصُ»، وَ«الْأُرُومَةُ».

قَوْلُهُ ﷺ: (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) أَيْ: قَتْلًا عَامًّا مُسْتَأْصِلًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨]، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَفَضِيلَةٌ لِعَلِيٍّ ﷺ[٢] فِي قِتَالِهِمْ.

[٢٤١٦] قَوْلُهُ: (فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ) أَيْ: مَدْبُوغٍ بِالْقَرَظِ.

قَوْلُهُ: (لَمْ تُحَصَّلْ[٣] مِنْ تُرَابِهَا) أَيْ: لَمْ تُمَيَّزْ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: ذِكْرُ «عَامِرٍ» هُنَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ هَذَا بِسِنِينَ[٤]، وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، [ط/٧/١٦٢] كَمَا هُوَ مَجْزُومٌ به فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ)، و(ق): «من»، وليست في (أ).

(٢) في (ف): «كرم الله وجهه».

(٣) في (ق): «تخلص».

(٤) «هذا بسنين» في (ن): «هذا بسنتين»، وفي (ق): «ذلك بسنين».

كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُؤمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ) مَعْنَاهُ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا[1] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[2]، وَفِي الْحَدِيثِ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»[3].

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُقَفٍّ) أَيْ: مُوَلٍّ قَدْ أَعْطَانَا قَفَاهُ.

---

(١) في (ط): «فقد عصموا».
(٢) أخرجه البخاري [٢٥]، ومسلم [٢١]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم [٩٦] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

[٢٤١٧] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزُ.

وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّنًا رَطْبًا

وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ.

[٢٤١٨] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ.

[٢٤١٧] قَوْلُهُ ﷺ: (يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّنًا رَطْبًا) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «لَيِّنًا» بِالنُّونِ أَيْ: سَهْلًا، [ط/٧/١٦٣] وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ: «لَيًّا» بِحَذْفِ النُّونِ، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ رِوَايَةُ أَكْثَرِ شُيُوخِهِمْ، قَالَ: «وَمَعْنَاهُ: سَهْلًا؛ لِكَثْرَةِ حِفْظِهِمْ، قَالَ: وَقِيلَ: «لَيًّا»، أَيْ: يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِهِ، أَيْ: يُحَرِّفُونَ مَعَانِيَهُ وَتَأْوِيلَهُ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ مِنَ[1] اللَّيِّ فِي الشَّهَادَةِ وَهُوَ الْمَيْلُ، قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ[2]»[3].

---

(١) في (هـ): «في».

(٢) «غريب القرآن» لابن قتيبة (١٣٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٠٩).

[٢٤١٩] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا، قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ،

[٢٤١٩] قَوْلُهُ: (فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ) هُمُ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا «حَرُورِيَّةً»؛ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حَرُورَاءَ وَتَعَاقَدُوا عِنْدَهَا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَ«حَرُورَاءَ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْمَدِّ قَرْيَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ، وَسُمُّوا: خَوَارِجَ؛ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: لِخُرُوجِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا».

قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) قَالَ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ[(١)] عَلَى سَعَةِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِمْ، وَتَحَرِّيهِمُ[(٢)] الْأَلْفَاظَ، وَفَرْقِهِمْ بَيْنَ مَدْلُولَاتِهَا الْخَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «مِنْ» تَقْتَضِي كَوْنَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ لَا كُفَّارًا، بِخِلَافِ «فِي»، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ ﷺ: (يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ)[٢٤٣٢]، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (إِنَّ [ط/٧/١٦٤] بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي)[٢٤٣٥]»[(٣)].

وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ.

---

(١) «أدل الدلائل» في (ف): «أدل الدلالة»، وفي (ي): «أدرك الدلائل».

(٢) في (أ): «وتحريرهم».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٦).

فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟

[٢٤٢٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح)

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَنْظُرُ إِلَى نَضِيِّهِ)[٢٤٢١]، وَفِيهَا: (ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُذَذِهِ)[٢٤٢١]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَيَنْظُرُ فِي[(١)] النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً)[٢٤٢٢].

أَمَّا «الرِّصَافُ»: فَبِكَسْرِ الرَّاءِ، وَصادٍ مُهْمَلَةٍ[(٢)] وَهُوَ مَدْخَلُ النَّصْلِ مِنَ السَّهْمِ.

وَ«النَّصْلُ» هُوَ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ.

وَ«الْقِدْحُ»: عُودُهُ.

وَ«الْقُذَذُ»: بِضَمِّ الْقَافِ، وَبِذَالَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ رِيشُ السَّهْمِ.

وَ«الْفُوقُ» وَ«الْفُوقَةُ»: بِضَمِّ الْفَاءِ، هُوَ الْحَزُّ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْوَتَرُ.

وَ«النَّضِيُّ»: بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ الْقِدْحُ، كَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُفَسَّرًا، وَقَالَهُ أَيضًا[(٣)] الْأَصْمَعِيُّ.

وَأَمَّا «الْبَصِيرَةُ»: فَبِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الشَّيْءُ مِنَ الدَّمِ، أَيْ: لَا يَرَى شَيْئًا مِنَ الدَّمِ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِصَابَةِ الرَّمِيَّةِ.

---

(١) في (ق): «فينظر إلى»، وفي (ط): «فينظر في».
(٢) «وصاد مهملة» في (ط): «وبالصاد المهملة».
(٣) «وقاله أيضًا» في (ط): «وكذا قاله».

[٢٤٢١] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ،

[٢٤٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ) قَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِي فَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٧/١٦٥] (وَمِثْلُ[١] الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ) «الْبَضْعَةِ» بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. وَ«تَدَرْدَرُ» مَعْنَاهُ: تَضْطَرِبُ وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ[٢] فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ) ضَبَطُوهُ فِي «الصَّحِيحِ» بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: «حِينِ فُرْقَةٍ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ، وَ«فُرْقَةٍ» بِضَمِّ الْفَاءِ، أَيْ: فِي وَقْتِ افْتِرَاقٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[٣]، وَهُوَ الِافْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

وَالثَّانِي: «خَيْرِ فِرْقَةٍ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءٍ، وَ«فِرْقَةٍ» بِكَسْرِ الْفَاءِ، أَي: أَفْضَلُ الْفِرْقَتَيْنِ[٤]، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ:

---

(١) في (ق) موافقا للطبعة العامرة من «الصحيح» وبعض نسخه: «أو مثل»، والمثبت من سائر النسخ موافق لما في مطبوعة التأصيل.

(٢) في (ن)، و(أ): «خير»، وكتب فوقها في (ف): «معًا».

(٣) في (ف)، و(ي): «الناس».

(٤) في (د): «الفريقين».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْقِدْحُ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

(يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)[٢٤٢٢] فَإِنَّهُ بِضَمِّ الْفَاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَمَعْنَاهُ: ظَاهِرٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: «عَلَى رِوَايَةِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ[١] الْمُرَادُ: خَيْرُ الْقُرُونِ، وَهُمُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ. قَالَ: أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ، فَعَلَيْهِ كَانَ خُرُوجُهُمْ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ هُوَ كَانَ[٢] الْإِمَامَ حِينَئِذٍ.

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ مُصِيبًا فِي قِتَالِهِ، وَالْآخَرُونَ بُغَاةٌ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، وَعَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ هُمُ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ»[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَاتٌ[٤] ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَذَا

---

(١) بعدها في (د): «خير».
(٢) «هو كان» في (ق): «كان هو».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٦١٥).
(٤) في (ي): «معجزة».

[٢٤٢٢] |١٤٩ (١٠٦٥)| وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ، قَالَ:

وَجَرَى كُلُّهُ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَيَتَضَمَّنُ بَقَاءَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ ﷺ، وَأَنَّ لَهُمْ شَوْكَةً وَقُوَّةً، خِلَافَ مَا كَانَ الْمُبْطِلُونَ يُشِيعُونَهُ[١]، وَأَنَّهُمْ يَفْتَرِقُونَ فِرْقَتَيْنِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ[٢] عَلَيْهِ مَارِقَةٌ[٣]، وَأَنَّهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الدِّينِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ، وَيُبَالِغُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَ[٤]الْقِرَاءَةِ، وَلَا يُقِيمُونَ بِحُقُوقِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْحَقِّ، [ط/٧/١٦٦] وَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا صِفَةُ يَدِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ جَرَتْ[٥] كُلُّهَا، وَللهِ الْحَمْدُ.

[٢٤٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ) «السِّيمَا» الْعَلَامَةُ، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: الْقَصْرُ وَهُوَ الْأَفْصَحُ[٦]، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَالْمَدُّ، وَالثَّالِثَةُ: «السِّيمِيَاءُ» بِزِيَادَةِ يَاءٍ مَعَ الْمَدِّ لَا غَيْرَ.

وَالْمُرَادُ[٧] بِـ «التَّحَالُقِ» حَلْقُ الرُّؤُوسِ[٨]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «التَّحليقُ»[٩].

---

(١) في (أ): «يشنعونه».
(٢) في (هـ)، و(ق): «خرج».
(٣) في (ط): «طائفة مارقة».
(٤) في (ق): «وفي».
(٥) في (هـ)، و(ق): «وجرت».
(٦) في (ق)، و(ي): «الأصح».
(٧) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».
(٨) في (ق): «الرأس».
(٩) أخرجها البخاري [٥٧٦٢] من حديث أبي سعيد الخدري.

هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ، أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً.

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ[(١)]، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ[(٢)] لَهُمْ، وَالْعَلَامَةُ قَدْ تَكُونُ بِحِرَامٍ، وَقَدْ تَكُونُ بِمُبَاحٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحِرَامٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»[(٣)]، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، قَالَ أَصْحَابُنَا: حَلْقُ الرَّأْسِ جَائِزٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَكِنْ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ تَعَهُّدُهُ بِالدُّهْنِ وَالتَّسْرِيحِ اسْتُحِبَّ حَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ اسْتُحِبَّ تَرْكُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ) هَكَذَا هُوَ فِي كُلِّ[(٤)] النُّسَخِ: «أَوْ مِنْ أَشَرِّ» بِالْأَلِفِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْمَشْهُورُ «شَرُّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ: أَيْ شَرُّ[(٥)] الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) في (د): «له».

(٢) بعدها في (هـ)، و(ق): «فيه».

(٣) «سنن أبي داود» [٤١٩٥].

(٤) في (ق): «جميع».

(٥) في نسخة على (ف): «من شر».

[٢٤٢٣] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ.

[٢٤٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ.

[٢٤٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ).

[٢٤٢٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

[٢٤٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا [ط/٧/١٦٧] بِالْحَقِّ).

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ[١]، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ[٢] بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِينَا.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ)[٢٤٢٣] هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ.

---

(١) في (ف): «للحق»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (هـ): «تصريح».

[٢٤٢٦] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

[٢٤٢٦] قَوْلُهُ: (عَنِ [ط/٧/١٦٨] الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ، وَأَصْحَابِ الْأَسْمَاءِ وَالتَّوَارِيخِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَ: «وَهُوَ تَصْحِيفٌ»[١]، وَهُوَ تَصْحِيفٌ[٢] كَمَا قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى[٣] «مِشْرَقٍ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ[٤] الرَّاءِ، بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ، وَهُوَ الضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ[٥] السَّابِقَةِ مِنْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَوْلُهُ: (فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ) ضَبَطُوهُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٠-٦٢١).

(٢) «وهو تصحيف» من (أ)، و(ر)، و(ف) وصحح عليها في (ر)، و(ف)، خشية أن يظن أنها تكررت غلطا، وقد سقطت من بقية النسخ و(ط) لانتقال النظر.

(٣) «إلى» ليست في (هـ)، و(ق)، و(ف).

(٤) في (هـ)، و(ق): «وكسر».

(٥) في (ف): «الروايات».

[٢٤٢٧] ١٥٤ (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،

[٢٤٢٧] قَوْلُهُ: (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ) مَعْنَاهُ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَقَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ: جَوَازُ التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيضِ فِي الْحَرْبِ، فَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا»[١].

وَقَوْلُهُ: «خَدْعَةٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، عَلَى الْأَفْصَحِ[٢]، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْخَاءِ، وَيُقَالُ: «خُدَعَةٌ» بِضَمِّ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) مَعْنَاهُ: صِغَارُ الْأَسْنَانِ، ضِعَافُ الْعُقُولِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) مَعْنَاهُ: فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِمْ: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ[٣]، وَنَظَائِرِهِ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٦١٩).

(٢) في (ق): «الأصح».

(٣) في (ي): «الله».

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٢٤٢٨] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٤٢٩] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ [ط/٧/١٦٩] وَالْبُغَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ، وَالْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: ٩]، لَكِنْ لَا يُجْهَزُ[1] عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتْبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَيَنْتَصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ، بَلْ يُوعَظُونَ وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بِدْعَتِهِمْ[2] وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ[3]، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةً[4] مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ[5] جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

---

(١) في نسخة على (ف): «يجيز». (٢) في (ن): «بدعهم».

(٣) في (ن): «ببدعهم».

(٤) في (ي)، و(ف): «البدعة».

(٥) في (ق)، و(ي)، و(د): «بها».

[٢٤٣٠] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

وَأَمَّا الْبُغَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ[1] فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَدَمُهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَدَرٌ، وَكَذَا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي تُتْلَفُ فِي الْقِتَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ضَمِنُوهُ، وَلَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٤٣٠] قَوْلُهُ: (عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ[3] عَبِيدَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ. [ط/٧/ ١٧٠]

قَوْلُهُ: (فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ[4] الْيَدِ).

أَمَّا «الْمُخْدَجُ» فَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ: نَاقِصُ الْيَدِ.

---

(١) بعدها في (ق): «ببدعتهم».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٦١٣-٦١٤) بتصرف.
(٣) كذا من «هـ»، و(ل)، و(ر)، و(ط)، وفي سائر النسخ: «بن»، وهو تصحيف بيِّن.
(٤) في (ق): «مثدن».

[٢٤٣١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعًا.

[٢٤٣٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ،

وَ«الْمُودَنُ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَيُقَالُ بِالْهَمْزِ وَبِتَرْكِهِ، وَهُوَ نَاقِصُ الْيَدِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: وَدِينٌ.

وَ«الْمَثْدُونُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ سَاكِنَةٍ، وَهُوَ صَغِيرُ الْيَدِ مُجْتَمِعُهَا كَثُنْدُؤَةِ الثَّدْيِ -وَهِيَ بِفَتْحِ الثَّاءِ بِلَا هَمْزٍ[١]، وَبِضَمِّهَا مَعَ الْهَمْزَةِ[٢]- وَكَانَ أَصْلُهُ: «مَثْنُودٌ»، [ط/٧/١٧١] فَقُدِّمَتِ الدَّالُ عَلَى النُّونِ، كَمَا قَالُوا: جَبَذَ وَجَذَبَ، وَعَاثَ فِي الْأَرْضِ وَعَثَا.

---

(١) في (ق)، و(ي)، و(د): «همزة».

(٢) في (ط): «الهمز».

وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا، فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ،

[٢٤٣٢] قَوْلُهُ: (فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «مَنْزِلًا» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا: «مَنْزِلًا مَنْزِلًا» مَرَّتَيْنِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[١]، وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ، أَيْ: ذَكَرَ لِي مَرَاحِلَهُمْ بِالْجَيْشِ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى بَلَغَ الْقَنْطَرَةَ الَّتِي كَانَ الْقِتَالُ عِنْدَهَا.

وَهِيَ قَنْطَرَةُ الدَّبْرَجَانِ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»[٢]، وَهُنَاكَ خَطَبَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَرَوَى لَهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَ«الْقَنْطَرَةُ» بِفَتْحِ الْقَافِ.

قَوْلُهُ: (فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ) أَيْ: رَمَوْا بِهَا عَنْ بُعْدٍ.

قَوْلُهُ: (وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْجِيمِ الْمُخَفَّفَةِ، أَيْ: مَدُّوهَا إِلَيْهِمْ، وَطَاعَنُوهُمْ بِهَا، وَمِنْهُ التَّشَاجُرُ فِي الْخُصُومَةِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَأَمَّا [ط/ ٧/ ١٧٢] الْخَوَارِجُ فَقُتِلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» [١٥٠].

(٢) «السنن الكبرى» [٨٥٧٠].

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ) إِلَى آخِرِهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ عَلِيًّا ثَلَاثًا، إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ لِيُسْمِعَ الْحَاضِرِينَ، وَيُؤَكِّدَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَيُظْهِرَ لَهُمُ الْمُعْجِزَةَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِي قِتَالِهِمْ[1]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وَقَوْلُهُ: «السَّلْمَانِيُّ» هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ مَنْسُوبٌ إِلَى سَلْمَانَ جَدِّ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، أَسْلَمَ عَبِيدَةُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ وَلَمْ يَرَهُ، وَسَمِعَ: عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٨): «قال النووي: «إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبي ﷺ، وأن عليا ومن معه على الحق». قلت: وليطمئن قلب المستحلف، لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة، فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوصًا، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته المشار إليها، حيث قالت له: «ما قال علي حينئذ؟» قال: سمعته يقول: «صدق الله ورسوله» قالت: «رحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: «صدق الله ورسوله»، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه»، فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها، وأن فيها نقلا منصوصا مرفوعا».

[٢٤٣٣] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ، أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ، حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

[٢٤٣٣] قَوْلُهُ: (قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا [ط/٧/١٧٣] الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيٍّ ﵁ فِي تَحْكِيمِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ) هُوَ بِطَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ ضَرْعُ الشَّاةِ، وَهُوَ فِيهَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، إِنَّمَا أَصْلُهُ لِلْكَلْبَةِ وَالسِّبَاعِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَيُقَالُ أَيْضًا لِذَوَاتِ الْحَافِرِ، وَيُقَالُ: لِلشَّاةِ ضَرْعٌ، وَكَذَا[1] لِلْبَقَرَةِ، وَيُقَالُ: لِلنَّاقَةِ خِلْفٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2]: الْأَخْلَافُ لِذَوَاتِ الْأَخْفَافِ وَالْأَظْلَافُ»، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ:

---

(١) في نسخة على (ف): «وكذلك».

(٢) في نسخة على (ف): «عبيدة».

[٢٤٣٤] زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

[٢٤٣٥] |١٥٨ (١٠٦٧)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.

[٢٤٣٦] فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٢٤٣٧] |١٥٩ (١٠٦٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

[٢٤٣٨] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

«يُقَالُ فِي ذَاتِ[١] الْخُفِّ وَالظِّلْفِ خِلْفٌ وَضَرْعٌ[٢]»[٣].

[٢٤٣٧] قَوْلُهُ: (عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو).

---

(١) في (ن)، و(ق)، و(ف): «ذوات».
(٢) في (هـ)، و(ق): «وظلف» غلط.
(٣) «الغريبين» (٤/ ١١٦٢).

[٢٤٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ.

[٢٤٣٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أُسَيْرِ[١] ابْنِ عَمْرٍو)، وَهُوَ هُوَ، وَهُوَ بِضَمِّ [ط/٧/ ١٧٤] الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَالثَّانِي مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، يُقَالُ لَهُ: يُسَيْرٌ وَأُسَيْرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ) أَيْ: يَذْهَبُونَ عَنِ الصَّوَابِ وَعَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، يُقَالُ: «تَاهَ»، إِذَا ذَهَبَ وَلَمْ يَهْتَدِ لِطَرِيقٍ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (أ): «عن أسير».

(٢) في (ن)، و(ي)، و(د): «الطريق»، وفي (ط): «لطريق الحق».

[٢٤٤٠] ١٦١ (١٠٦٩)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟

[٢٤٤١] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟

[٢٤٤٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟

---

٣١ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، دُونَ غَيْرِهِمْ

[٢٤٤٠] قَوْلُهُ: (أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ).

[٢٤٤١] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ).

قَالَ الْقَاضِي: «يُقَالُ: «كِخْ كِخْ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا[١] وَتَسْكِينِ[٢] الْخَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ يُزْجَرُ بِهَا الصِّبْيَانُ عَنِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ، فَيُقَالُ لَهُ: «كِخْ» أَيِ: اتْرُكْهُ، وَارْمِ بِهِ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ:

---

(١) في (هـ): «وبكسرها».

(٢) في (هـ): «وبكسر» ولا يستقيم مع باقي العبارة، وفي (ن)، و(أ)، و(ي): «وتُسَكَّن» وليست في (ق).

«هِيَ عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ بِمَعْنَى بِئْسَ»، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ فِي تَرْجَمَتِهِ[(١)] «بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ»[(٢)].

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الصِّبْيَانَ يُوَقَّوْنَ مَا يُوَقَّاهُ[(٣)] الْكِبَارُ وَتُمْنَعُ مِنْ تَعَاطِيهِ[(٤)]، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ[(٥)]»[(٦)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ**[(٧)]»، هَذِهِ اللَّفْظَةُ تُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ التَّحْرِيم [ط/ ٧/ ١٧٥] وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ: عَجَبٌ[(٨)] كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا مَعَ ظُهُورِ تَحْرِيمِهِ؟ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَفْعَلْهُ».

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ آلَهُ[(٩)] ﷺ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا، وَقَالَ أَصْبَغُ الْمَالِكِيُّ: هُمْ بَنُو قُصَيٍّ»[(١٠)].

---

(١) في (ف): «ترجمة».
(٢) البخاري (٤/ ٧٣).
(٣) في (ن)، و(أ): «توقوه».
(٤) في (ق): «أن يتعاطاه».
(٥) كتب حيالها في حاشية (ن): «لأن الصبي غير مخاطب».
(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٤).
(٧) بعدها في (د): «الصدقة»، وكتب فوق «نأكل» في (ف): «كذا وجد في الأصول».
(٨) في (ف): «عجبًا».
(٩) في (ن)، و(أ): «آل النبي».
(١٠) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٦).

دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى»[(١)].

وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا[(٢)] ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَصَحُّهَا: أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحِلُّ لِآلِهِ، وَالثَّانِي: تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَالثَّالِثُ: تَحِلُّ لَهُ وَلَهُمْ.

وَأَمَّا مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: تَحْرُمُ[(٣)]، لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا؛ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، وَالثَّانِي: تَحِلُّ[(٤)].

وَبِالتَّحْرِيمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِالْإِبَاحَةِ قَالَ مَالِكٌ. وَادَّعَى ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ[(٥)] أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، وَأَمَّا مَوَالِي غَيْرِهِمْ فَتُبَاحُ لَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهَا عَلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **«إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»** ظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ صَدَقَةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَفِيهِمَا الْكَلَامُ السَّابِقُ.

---

(١) أخرجه البخاري [٣٩٨٩]، وغيره.

(٢) «فيها» في (ق): «رضي الله عنه»، وفي (د): «فيه».

(٣) في (ق): «أنها تحرم».

(٤) في (ق): «تحل له».

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ٩١).

[٢٤٤٣] |١٦٢ (١٠٧٠)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا.

[٢٤٤٤] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأُلْقِيهَا.

[٢٤٤٥] |١٦٤ (١٠٧١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا.

[٢٤٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي لِأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، [ط/٧/١٧٦] ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً[١] فَأُلْقِيهَا) فِيهِ: تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَدَقَةِ الْفَرْضِ وَ[٢]التَّطَوُّعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهِيَ تَعُمُّ النَّوْعَيْنِ[٣]، وَلَمْ يَقُلِ: «الزَّكَاةُ». وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّمْرَةَ لَا تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ، لَكِنَّ الْوَرَعَ تَرْكُهَا.

---

(١) في (ف): «من الصدقة»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ي): «وصدقة».

(٣) في (ق): «الفرعين».

[٢٤٤٦] وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا.

[٢٤٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا.

[٢٤٤٨] |١٦٧ (١٠٧٢)| حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ -قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ،

[٢٤٤٦] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا) فِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ كَمَا سَبَقَ، وَفِيهِ: أَنَّ التَّمْرَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ مُحَقَّرَاتِ الْأَمْوَالِ[1] لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا، بَلْ يُبَاحُ أَكْلُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَا لِكَوْنِهَا لُقَطَةً، وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ [ط/٧/١٧٧] بِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الْعَادَةِ لَا يَطْلُبُهَا، وَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَطْمَعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «محقرات الأموال» في (ق): «محقرات الأمور والأموال»، وفي (ي): «محقورات الأموال».

فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ،

قَوْلُهُ: (فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ) هُوَ بِالْحَاءِ وَمَعْنَاهُ: عَرَضَ لَهُ وَقَصَدَهُ.

قَوْلُهُ: (مَا تَفْعَلُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا) مَعْنَاهُ: حَسَدًا مِنْكَ لَنَا.

قَوْلُهُ: (فَمَا نَفِسْنَاهُ[١] عَلَيْكَ) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ: مَا حَسَدْنَاكَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا[٢]، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ[٣]، وَالْمَازِرِيُّ[٤]، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ: «تُصَرِّرَانِ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ أُخْرَى، وَمَعْنَاهُ: مَا تَجْمَعَانِهِ فِي صُدُورِكُمَا[٥] مِنَ الْكَلَامِ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ صَرَّرْتَهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «تُسَرِّرَانِ[٦]» بِالسِّينِ مِنَ السِّرِّ، أَيْ: مَا تَقُولَانِهِ لِي سِرًّا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ هَاتَيْنِ الثِّنْتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ: «تُصْدِرَانِ» بِإِسْكَانِ الصَّادِ وَبَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ومَعْنَاها[٧]: مَاذَا

---

(١) في (ط): «نفسنا».
(٢) «الأصول ببلادنا» في (د): «أصول بلادنا».
(٣) «الغريبين» للهروي (٤/ ١٠٧٢) مادة (ص ر ر).
(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤١).
(٥) في (هـ): «صدركما».
(٦) في (ن): «تسران».
(٧) في (ق)، و(ط): «ومعناه».

ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

تَرْفَعَانِ[١] إِلَيَّ، قَالَ: وَهَذِهِ رِوَايَةُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَالرَّابِعَةَ[٢]: «تُصَوِّرَانِ» بِفَتْحِ [ط/٧/١٧٨] الصَّادِ، وَبِوَاوٍ مَكْسُورَةٍ. قَالَ: «وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ. قَالَ الْقَاضِي: وَرِوَايَتُنَا عَنْ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا بِالسِّينِ»[٣]، وَاسْتَبْعَدَ[٤] رِوَايَةَ الدَّالِ.

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ[٥] مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَرَجَّحَهُ أَيْضًا صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»، فَقَالَ: «الْأَصْوَبُ: «تُصَرِّرَانِ» بِالصَّادِ وَالرَّاءَيْنِ»[٦].

قَوْلُهُ: (وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ) أَي: الْحُلُمَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النِّساء: ٦].

قَوْلُهُ: (وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ بِفَتْحِ[٧] التَّاءِ وَالْمِيمِ، يُقَالُ: أَلْمَعَ وَلَمَعَ، إِذَا أَشَارَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ.

---

(١) في (ف): «ترفعانه».
(٢) في (ف): «والرابع».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٩).
(٤) في (ي): «واستبعدوا».
(٥) في (ق): «من».
(٦) «المطالع» (٤/ ٢٧٠).
(٧) في (ط): «فتح».

إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ -وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ- وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ -لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ -لِي- فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

قَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَأَلَاهُ الْعَمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَصِيبِ الْعَامِلِ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا[1] مُحَرَّمَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ، أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ، وَالْمَسْكَنَةِ، وَغَيْرِهَا[2] مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَجَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[3] لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الْعَمَلَ عَلَيْهَا بِسَهْمِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**) تَنْبِيهٌ عَلَى العِلَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّه لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ.

وَمَعْنَى «**أَوْسَاخُ النَّاسِ**» أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ[4]، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَهِيَ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخِ.

---

(١) في (هـ)، و(ق): «أنها كانت».

(٢) في (ط): «وغيرهما».

(٣) «وجوز بعض أصحابنا» في (ق): «وفيه وجه أن».

(٤) في (هـ): «وأنفسهم».

[٢٤٤٩] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ،

[٢٤٤٩] قَوْلُهُ: [ط/٧/ ١٧٩] (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ[(١)]).

هَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَبَقَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ[(٢)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَصْلُ هُوَ رِوَايَةُ مَالِكٍ، وَنَسَبَهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ إِلَى جَدِّهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ بْنَ أَسْمَاءَ»[(٣)].

قَوْلُهُ ﷺ: (أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ)[٢٤٤٨] يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمُسِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ.

---

(١) في (هـ): «أخبر».

(٢) في (هـ): «حويرثة»، وفي (أ): «جويرة» في الموضعين، وكله تصحيف.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٦٣٠).

وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ، لَا أَرِيمُ مَكَانِي، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قَوْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ[١] الْقَرْمُ) هُوَ بِتَنْوِينِ «حَسَنٍ».

وَأَمَّا «الْقَرْمُ» فَبِالرَّاءِ[٢] مَرْفُوعٌ وَهُوَ السَّيِّدُ، وَأَصْلُهُ فَحْلُ الْإِبِلِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَعْنَاهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأُمُورِ[٣] وَالرَّأْيِ كَالْفَحْلِ»[٤]، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ فِي ضَبْطِهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا.

وَالثَّانِي، حَكَاهُ الْقَاضِي: «أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ» بِالْوَاوِ[٥]، وَبِإِضَافَةِ «حَسَنِ» إِلَى «الْقَوْمِ»، وَمَعْنَاهُ: عَالِمُ الْقَوْمِ وَذُو رَأْيِهِمْ.

وَالثَّالِثُ، حَكَاهُ الْقَاضِي أَيْضًا: «أَبُو حَسَنٍ» بِالتَّنْوِينِ، وَ«الْقَوْمُ» بِالْوَاوِ مَرْفُوعٌ، أَيْ: أَنَا[٦] مَنْ عَلِمْتُمْ رَأْيَهُ أَيُّهَا الْقَوْمُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ حَذْفَ حَرْفِ[٧] النِّدَاءِ لَا يُحْذَفُ فِي نِدَاءِ الْقَوْمِ وَنَحْوِهِ[٨].

قَوْلُهُ: (لَا أَرِيمُ مَكَانِي) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: لَا أُفَارِقُهُ.

قَوْلُهُ: (وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ). [ط/٧/ ١٨٠]

---

(١) في (ط): «الحسن».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ن): «أي: الساكنة والقاف التي قبلها مفتوحة».

(٣) في (ي): «في الأمور».

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٢٤).

(٥) بعدها في (ق): «وبالميم».

(٦) في (هـ)، و(أ)، و(ي): «لنا».

(٧) «حذف حرف» في (ط): «حروف».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٩).

ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ،

قَوْلُهُ: «بِحَوْرٍ» هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ: بِجَوَابِ ذَلِكَ، قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «يُقَالُ: كَلَّمْتُهُ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ حَوْرًا وَلَا حُوَيْرًا، أَيْ: جَوَابًا، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْخَيْبَةُ، أَيْ: تَرْجِعَ الْخَيْبَةُ[١]، وَأَصْلُ الْحَوْرِ الرُّجُوعُ إِلَى النَّقْصِ»[٢]، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا أَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ»[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ابْنَاكُمَا» فَهَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «ابْنَاكُمَا» بِالتَّثْنِيَةِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «أَبْنَاؤُكُمَا» بِالْوَاوِ عَلَى الْجَمْعِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي[٤] أَيْضًا، وَقَالَ: «هُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. قَالَ: وَقَدْ يَصِحُّ الثَّانِي عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَمَعَ الِاثْنَيْنِ»[٥].

قَوْلُهُ ﷺ: (ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ).

أَمَّا «مَحْمِيَةَ» فَبِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ أُخْرَى مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُخَفَّفَةٍ.

وَأَمَّا «جَزْءٍ» فَبِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ زَايٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا يَقُولُهُ[٦] عَامَّةُ الْحُفَّاظِ وَأَهْلُ الْإِتْقَانِ وَمُعْظَمُ الرُّوَاةِ، وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ: وَيُقَالُ: جَزِي بِكَسْرِ الزَّايِ

---

(١) كذا في (هـ): «ترجع الخيبة» بالتاء، ولم تنقط في بقية النسخ، وفي (ط): «يرجع بالخيبة»، وهو الأقرب لما في «الغريبين»: «يرجع بخيبته».

(٢) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٠٩) مادة (ح و ر).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٨).

(٤) بعدها في (أ): «عياض».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٨).

(٦) في (ق): «نقله».

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

يَعْنِي وَبِالْيَاءِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي[1] بِلَادِنَا. قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: هُوَ عِنْدَنَا «جَزٌّ» مُشَدَّدُ الزَّايِ»[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ» فَقَالَ الْقَاضِي: «كَذَا وَقَعَ، وَالْمَحْفُوظُ[3] أَنَّهُ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ لَا مِنْ بَنِي أَسَدٍ»[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) «النسخ في» في (ف): «نسخ».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٨).
(٣) في (هـ): «والمحقق».
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٢٨).

[٢٤٥٠] |١٦٩ (١٠٧٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَتْ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.

[٢٤٥١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

٣٢ بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي[١] الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانٍ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ

[٢٤٥٠] قَوْلُهُ: (أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ [ط/٧/١٨١] فِي لَحْمِ الشَّاةِ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ[٢] مَوْلَاةُ جُوَيْرِيَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ: (قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، أَيْ: زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ، وَصَارَتْ حَلَالًا لَنَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ[٣] أَنَّ لَحْمَ الْأُضْحِيَةِ إِذَا قَبَضَهُ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَسَائِرَ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ لِقَابِضِهَا بَيْعُهَا، وَيَحِلُّ لِمَنْ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ أَوْ مَلَكَهَا مِنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الْأُضْحِيَةِ لِقَابِضِهَا.

---

(١) في (ن): «ولبني».
(٢) في (د): «أعطته».
(٣) في (ف): «ولموافقيه».

[٢٤٥٢] |١٧٠ (١٠٧٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَال: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

[٢٤٥٣] |١٧١ (١٠٧٥)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

[٢٤٥٢] قَوْلُهُ: (كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ)، ثُمَّ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) فِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى انْتِفَاءِ تَدْلِيسِ قَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ عَنْعَنَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَنَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَنَبَّهَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ. [ط/ ٧/ ١٨٢]

[٢٤٥٣] قَوْلُهُ: (عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا: «وَأُتِيَ» بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أُتِيَ» بِغَيْرِ «وَاوٍ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمْ يُذْكَرْ[1] هُنَا.

---

(١) في (ق)، و(ن)، و(د)، و(ط) ونسخة على (ف): «يذكره»، وفي (أ): «تذكره».

[٢٤٥٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ.

[٢٤٥٥] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٢٤٥٦] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ.

[٢٤٥٧] |١٧٤ (١٠٧٦)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ:

[٢٤٥٤] قَوْلُهُ: (كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ) فَذَكَرَ مِنْهَا قَوْلَهُ ﷺ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ)، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا الثَّانِيَةَ، وَالثَّالِثَةَ، وَهُمَا [ط/٧/١٨٣] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَتَخْيِيرُهَا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ حِينَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الثَّلَاثِ مَشْرُوحَةً[١] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»[٢].

---

(١) في (ق): «مشروحًا».
(٢) لم أهتد إليه.

لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا.

[٢٤٥٨] |١٧٥ (١٠٧٧)| حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

[٢٤٥٧] قَوْلُهَا: (إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا) هِيَ «نُسَيْبَةُ» بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: «نَسِيبَةُ» بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ السِّينِ، وَهِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ.

[٢٤٥٨] قَوْلُهُ[١]: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ[٢] عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا) فِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ، وَالْفَحْصُ عَنْ أَصْلِ الْمَأْكِلِ وَالْمَشْرَبِ[٣].

* * *

---

(١) في (ن): «قولها».
(٢) في (د): «يسأل».
(٣) في (ط): «المآكل والمشارب»، وبعدها في (د): «والله أعلم».

[٢٤٥٩] |١٧٦ (١٠٧٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

[٢٤٦٠] (...) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ عَلَيْهِمْ.

---

٣٣ بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ[١]

[٢٤٥٩] قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى») هَذَا الدُّعَاءُ وَهُوَ الصَّلَاةُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: [ط/٧/ ١٨٤] ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الدُّعَاءَ لِدَافِعِ الزَّكَاةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ[٢]، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَنَّاطِيُّ[٣] -بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ-، وَاعْتَمَدُوا الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ.

---

(١) في (ي): «بصدقة».

(٢) في (ق): «هو الواجب»، وليست في (هـ).

(٣) هو الحسين بن محمد بن الحسن الفقيه الطبري، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٢٣)، و«العقد المذهب» (٥٨).

قَالَ الْجُمْهُورُ: الْأَمْرُ فِي حَقِّنَا لِلنَّدْبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ لِأَخْذِ الزَّكَواتِ[(١)] وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ، وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ بِأَنَّ وُجُوبَ الدُّعَاءِ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِأَنَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتَهُ سَكَنٌ لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: «آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ»، وَأَمَّا قَوْلُ السَّاعِي[(٢)]: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى[(٣)] فُلَانٍ»، فَكَرِهَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا تَبَعًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي لِسَانِ السَّلَفِ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ[(٤)] اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا: «عَزَّ وَجَلَّ» مَخْصُوصٌ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا، لَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ الْمَعْنَى.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، أَمْ[(٥)] مُحَرَّمٌ، أَوْ[(٦)] مُجَرَّدُ أَدَبٍ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ[(٧)]: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ

---

(١) في (ط): «الزكاة».

(٢) في (ي): «الشافعي» تصحيف.

(٣) بعدها في نسخة على (ف): «آل».

(٤) في (ط): «صلاة».

(٥) في (ن): «أو».

(٦) في (ف): «أم».

(٧) في نسخة على (ف): «المشهور».

تَنْزِيهٍ؛ لِأَنَّهُ شِعَارٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ شِعَارِهِمْ، وَالْمَكْرُوهُ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آل محمد، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَتْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا(١) مِنْهُ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا: السَّلَامُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا(٢) فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَائِبٌ، وَلَا يُقَالُ: قَالَ فُلَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْمُخَاطَبَةُ بِهِ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَسُنَّةٌ، فَيُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكَ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٧/ ١٨٥]

* * *

(١) في (ف)، و(ط): «يمنعوا».

(٢) في (هـ)، و(ي): «بهما».

(٣) في (ق): «عليكم أو عليك».

[٢٤٦١] |١٧٧ (٩٨٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ.

---

٣٤ بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا[١]

[٢٤٦١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ[٢]، فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ[٣] رَاضٍ): «الْمُصَدِّقُ»[٤]: السَّاعِي، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ الْوَصَاةُ[٥] بِالسُّعَاةِ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَمُلَاطَفَتُهُمْ، وَجَمْعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُ ذَاتِ[٦] الْبَيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَطْلُبْ جَوْرًا، فَإِذَا طَلَبَ جَوْرًا فَلَا مُوَافَقَةَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَمَنْ سُئِلَهَا[٧] عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا؛ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ»[٨].

---

(١) في (د): «جورًا».
(٢) في (د): «المتصدق».
(٣) في (هـ): «عليكم»، وليست في (ف).
(٤) في (ن): «المصدق هو».
(٥) في (ط): «الوصاية».
(٦) في (أ): «ذوات».
(٧) في (ن): «فيمن يسلها»، وفي (أ): «فيمن سئلها».
(٨) البخاري [١٤٥٤].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا يُعْطِ»، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُعْطِي الزِّيَادَةَ بَلْ يُعْطِي الْوَاجِبَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يَفْسُقُ بِطَلَبِ الزِّيَادَةِ وَيَنْعَزِلُ، فَلَا يُعْطَى شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ السَّادِسِ